تهذيب الديباجة شرح سنن ابن ماجة

كتاب الطب

كتاب اللباس

٣٤٣٦ – ٣٦٥٦

تأليف

فضيلة العلامة المحدث المحقق

الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلد السابع عشر

دار المالكية

تهذيب الديباجة

شرح

سنن ابن ماجة

المجلد السابع عشر

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

ISBN 978-9938-975-23-9

9 789938 975239

دار المالكية
للطباعة والنشر والتوزيع

تونس - قبلي: طريق قابس - قرب جامع خالد بن الوليد
هاتف: 24599530 / 27734029
بيروت - لبنان هاتف: 009613450189 / 009611472705
واتساب: 009613450189
E-mail: Daralmalikiya@gmail. com

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢

كِتَابُ الطِّبِّ

١ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «عِبَادَ اللهِ، وَضَعَ اللهُ الْحَرَجَ، إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ، مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ» الثعلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٦).

«أُسَامَةَ بْنِ شَرِيك» الثعلبي، اليربوعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٧٢).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٨٢٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢)، وابن حبان (٦٠٦١)، والطبراني (٤٦٩)، والحاكم (٤/ ٤٠٠) من طرق عن سفيان به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣٢، ١٢٣٣)، وأحمد (١٨٤٥٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٠)، وأبو داود (٢٠١٥، ٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٦) (٤/ ٣٢٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٦٠١٥)، وابن حبان (٤٧٨، ٤٨٦، ٦٠٦١، ٦٠٦٤) من طرق عن زياد بن علاقة بهذا الإسناد.

قوله: «شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ» وهم سكان البادية.

قوله: «يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ» عن أمور أشكلت عليهم.

قوله: «أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟» أي: علينا ذنب في التداوي كالحجامة من الصداع!.

قوله: «أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟» أي: علينا مؤاخذة في التداوي كالسعوط والحقنة والكي بالنار وشرب العسل مثلا!

قوله: «وَضَعَ اللهُ الْحَرَجَ» أي: الإثم، أي: عما سألتموه من الأشياء، وكأنهم ما سألوا إلا من المباحات.

قوله: «إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا» أي: اقتطع وقطعه بالغيبة.

قال العيني في «النخب»: وههنا روايات: في رواية: «من اقترض من أخيه مظلومًا»، وفي أخرى: «إلاَّ على رجل اقترض من عرض رجل»، وفي رواية: «اقترض عرض رجل»، وفي رواية: «وضع الله الحرج إلاَّ امرأً اقترض أمرأً مسلمًا»، وفي رواية: «إلاَّ من اقترض مسلمًا ظلمًا» وفي رواية: «من اقترض من عرض أخيه شيئًا» وفي رواية: «إلاَّ من اقترض من أخيه عرضًا»، والكل يرجع إلى معنى واحد، وهو أن ينال منه وقطعه بالغيب، وهو افتعال من القرض وهو القطع، ومنه سمي المقراض؛ لأنه يقطع، وقرض الفأر: قطعه، وروي بالفاء والضاد المعجمة من «الفرض» وهو القطع أيضًا، لأن أصل الفرض: القطع، ومنه المفرض وهي الحديدة التي يُجزُّ بها، ويروى بالفاء والصاد المهملة من «الفرص» وهو القطع أيضًا، ومنه «المفراص» وهو الذي تقطع به الفضة، قال الجوهري: الفَرْص بالفتح: القطع، والمفرص والمفراص الذي تقطع به الفضة. انتهى.

قوله: «فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ» أي: ارتكب الحرج والذنب، فيؤاخذ باغتيابه ويعاقب

عليه في الآخرة إن لم يستعفِ في الدنيا.

قوله: «هل عَلَيْنَا جُنَاحٌ» أي: ذنب.

قوله: «أَنْ لَا نَتَدَاوَى؟» ولفظة: لا في قوله: ألا زائدة، أي هل علينا ذنب في مداواتنا من المرض؟.

قوله: «تَدَاوَوْا» والمعنى: تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي، بل كونوا عباد الله متوكلين عليه ومفوضين الأمور إليه، قاله القاري.

قوله: «عِبَادَ اللهِ» بتقدير حرف النداء، إشارة إلى أن التداوي لا ينافي العبودية، ولا يدافع التوكل على صاحب الربوبية، ولذا قال في الحديث: «اعقل وتوكل».

قوله: «فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً» أي: مرضا لم ينزله في الأرض.

قوله: «إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً» أي: أنزل له دواء وشفاء له.

قوله: «إِلَّا الْهَرَمَ» قال البيضاوي: الهرم: الكبر، وقد هرم يهرم فهو هرم جعل الهرم داء تشبيها به؛ لأن الموت يعقبه.

بفتح الهاء والراء وهو بالجر على أنه بدل من داء، وقيل خبر مبتدأ محذوف هو هو، أو منصوب بتقدير أعني، والمراد به الكبر، وجعله داء تشبيها له، فإن الموت يعقبه كالأدواء. ذكره الطيبي، والأظهر أنه منبع الأدواء، ولهذا قال شيخ كبير لأحد من الأطباء: سمعي ضعيف، فقال: من الكبر. قال: في بصري غشيان، فقال: من الكبر، فقال: ليس لي قوة على المشي وعلى البطش، ولي انكسار في الظهر، ووجع في الجنب وأمثال ذلك. فقال في كل منها: إنه من الكبر، فساء خلقه، فقال: ما أجهلك كله من الكبر، فقال: هذا أيضا من الكبر، وقد قالوا: من ابتلي بالكبر فقد ابتلي بألف داء. حكاه القاري.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر وليس من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب للتلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك. انتهى.

قوله: «خُلُقٌ حَسَنٌ» يعامل به الله تعالى معاملة حسنة بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

قال القاري: وروى ابن أبي شيبة عن رجل من جهينة ولفظه: «خير ما أعطي الرجل المؤمن خلق حسن، وشر ما أعطي الرجل قلب سوء في صورة حسنة»، وقد روى البيهقي عن الحسن مرسلا: ثلاث خلال من لم تكن فيه واحدة منهن كان الكلب خيرا منه: ورع يحجزه عن محارم الله عَزَّوَجَلَّ، أو حلم يرد له جهل جاهل، أو حسن خلق يعيش به في الناس، وقد ذكر السيوطي عن الحسن، عن أبي الحسن، عن جد الحسن «أن أحسن الحسن الخلق الحسن». انتهى.

وقال العيني: وفيه: إباحة التداوي وجواز الطب، وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له مداواته، وهو خلاف ما أباحه الشارع. انتهى.

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً نَتَدَاوَى بِهَا، وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَتُقًى نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ».

إسناده: ضعيف لجهالة ابن أبي خزامة. والصواب فيه: الزهري عن أبي خزامة عن أبيه، نبَّه عليه أحمد في المسند (١٥٤٧٥)، والترمذي وابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٣٣٨، والدارقطني في العلل أيضًا ٢/ ٢٥١، وأبو خزامة هذا انفرد بالرواية عنه الزهري.

رجاله: «الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ» قال الترمذي: ابن أبي خزامة مجهول، لم يرو عنه غير الزهري، وقال ابن حجر: مجهول، من الثالثة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «أَبِي خِزَامَةَ» -بزاء قبلها كسرة- ابن يعمر -بفتح التحتانية وسكون المهملة- السعدي، أحد بن الحارث بن سعد بن هذيم، يقال: اسمه زيد بن الحارث، ويقال: الحارث، وكلاهما وَهَم، وهو صحابي، له حديث في الرقي، وقبله بعض الرواة، روى له الترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٥٤٧٢)، والترمذي (٢١٤٨)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٢٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص (٩٥) من طريق ابن عيينة عن الزهري به.

قوله: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي: سأله بعض الصحابة عن التداوي والرقى والتقى.

قوله: «أَرَأَيْتَ» أي: أخبرني عن هذه الأشياء؛ فإن الرؤية سبب الإخبار في أداء ذلك.

قوله: «أَدْوِيَةً نَتَدَاوَى بِهَا» أي: نستعملها.

قوله: «وَرُقًى» جمع رقية، كظلم جمع ظلمة، وهي ما يقرأ لطالب الشفاء، والاسترقاء: طلب الرقية.

قوله: «نَسْتَرْقِي بِهَا» أي: نعالج بها.

قوله: «وَتُقًى نَتَّقِيهَا» جمع تقاة وأصلها وقاة قلبت الواو تاء وهو اسم ما تلجأ به الناس خوف الأعداء من وقى يقي وقاية إذا حفظ، ويجوز أن يكون تقاة مصدرا بمعنى الاتقاء فحينئذ الضمير في نتقيها للمصدر، أي: نتقي تقاة بمعنى اتقاء. قاله السندي.

قوله: «هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟» أي: هذه الأسباب.

قوله: «هِيَ» أي: المذكورات الثلاث.

قوله: «مِنْ قَدَرِ اللهِ» وقضائه. قال القاري: يعني: كما أن الله قدر الداء قدر زواله بالدواء، ومن استعمله، ولم ينفعه فليعلم أن الله تعالى ما قدره. قال في النهاية: جاء في بعض الأحاديث جواز الرقية؛ كقوله ﷺ: «استرقوا لها فإن بها النظرة»، أي: اطلبوا لها من يرقيها، وفي بعضها النهي عنها كقوله - عليه الصلاة والسلام - في باب التوكل: «الذين لا يسترقون، ولا يكتوون»، والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع أن ما كان من الرقية بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، أو بغير اللسان العربي، وما يعتقده منها أنها نافعة لا محالة، فيتكل عليها فإنها منهية، وإياها أراد - عليه الصلاة والسلام - بقوله: «ما توكل من استرقى»: وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن، وأسماء الله تعالى، والرقى المروية فليست بمنهية، ولذلك قال - عليه الصلاة والسلام - للذي رقى بالقرآن، وأخذ عليه أجرا: «من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق». وأما قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا رقية إلا من عين، أو حمة» فمعناه: لا رقية أولى وأنفع منهما. قال ابن حجر: وبتحريم الرقية بغير العربي؛ صرحت أئمة المذاهب الأربعة. انتهى.

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً».

إسناده: صحيح، عطاء بن السائب وإن اختلط، لكن سفيانان سماعهما من عطاء قبل اختلاطه.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَانُ» بن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَطَاءِ بْنِ السَّائِب» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٧).

«أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن» هو عبد الله بن حبيب السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

«عَبْدِ الله» هو ابن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود إثر الحديث (١٣٧).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٩٠)، وأحمد (٣٥٧٨)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٨٥) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٦٠٦٢) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، والحاكم (٤/ ١٩٦، ١٩٧) من طريق عبيدة بن حميد كلاهما عن عطاء بن السائب به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٦٩) من طريق عبد السلام بن حرب عن عطاء به نحوه موقوفا.

قوله: «مَا أَنْزَلَ اللهُ» أي: ما أحدث وأوجد.

قوله: «دَاءً» أي: مرضا أو بلاء.

قوله: «دَوَاءً» -بفتح الدال والمد، والدواء- فتح داله أفصح من كسرها، قاله القرطبي: والشفاء ممدود. والحديث ليس على عمومه، واستثنى منه الهرم والموت وفيه إباحة التداوي وجواز الطب، وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له مداواته، وهو خلاف ما أباحه الشارع. قاله العيني.

وقال القاري: واعلم أن في هذه الأحاديث تقوية لنفس المريض والطبيب وحثا على طلب الدواء وتخفيفا للمريض، فإن النفس إذا استوشفت أن لدائها دواء يزيد قوى رجائها، وانبعث حارها الغريزي، فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية بقوة هذه الأرواح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره، والمراد بالإنزال التقدير، أو إنزال علمه على لسان تلك الأنبياء، أو إلهام من يعتد بإلهامه من الأولياء على أن الأدوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى، والتوكل عليه، والخضوع بين يديه، وتفويض الأمر إليه مع الصدقة والإحسان، والتفريج عن الكرب أصدق فعلا وأسرع نفعا من الأدوية الحسية، لكن بشرط تصحيح النية، ومن ثم ربما يتخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من ضعف اعتقاد الشفاء به، وتلقيه بالقبول، وهذا هو السبب أيضا في عدم نفع القرآن الكثيرين، مع أنه شفاء لما في الصدور، وقد طب ﷺ كثيرا من الأمراض، ومحل بسطها الطب النبوي، وسائر السير من كتاب المواهب للقسطلاني، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية وغيرهما. انتهى.

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

إسناده: صحيح.

رجاله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيّ» أبو إسحاق الطبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٧).

«أَبُو أَحْمَد» هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الزبيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠).

«عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْن» النوفلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٠٧).

«عَطَاءٌ» بن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

تخريجه: أخرجه البخاري (٥٦٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١٣) من طريق أبي أحمد الزبيري بهذا الإسناد.

قوله: «إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» أي: دواء شافيا مزيلا له بإذن الله.

٢ - باب المريض يشتهي الشيء

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: عَادَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: «مَا تَشْتَهِي؟» فَقَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ، فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا، فَلْيُطْعِمْهُ».

إسناده: ضعيف.وهو مكرر (١٤٣٩)،

رجاله: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ» الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ» العيشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣٩).

«أَبُو مَكِينٍ» هو نوح بن ربيعة الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣٩).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

تخريجه: هو مكرر (١٤٣٩).

قوله: «عَادَ رَجُلا» من المسلمين زاره لمرضه.

قوله: «مَا تَشْتَهِي؟» أي: أي شيء تحب من الطعام.

قوله: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا» من أنواع الطعام.

قوله: «فَلْيُطْعِمْهُ» أي: فليطعم أحدكم ذلك المريض.

وقد سبق شرحه تحت رقم (١٤٣٩).

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، قَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئًا» قَالَ: أَشْتَهِي كَعْكًا، قَالَ: «نَعَمْ» فَطَلَبُوا لَهُ.

إسناده: ضعيف. وهو مكرر (١٤٤٠)،

رجاله: «سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٨).

«أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيّ» هو عبد الحميد بن عبد الرحمن، سبقت ترجمته تحت رقم (٦١٥).

«الْأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدَ الرَّقَاشِيّ» وهو ابن أبان سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: هو مكرر (١٤٤٠).

قوله: «أَتَشْتَهِي شَيْئًا» من الطعام.

قوله: «أَتشْتَهِي كَعْكًا» قال السندي: الكعك، هو خبز معلوم فارسي معرّب يُعمل مستديرا.

قوله: «فَطَلَبُوا لَهُ» أي: فجاؤوا به إليه فأكله.

وقد سبق شرح هذا الحديث تحت رقم (١٤٤٠).

٢ - باب الحِمْيَة

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ مِنْ مَرَضٍ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَأْكُلُ مِنْهَا فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ يَا عَلِيُّ إِنَّكَ نَاقِهٌ» قَالَتْ: فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِلْقًا، وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا، فَأَصِبْ، فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ».

إسناده: ضعيف، فليح بن سليمان الخزاعي ضعيف يعتبر به، وقد تفرد بهذا الإسناد.

رجاله: «يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن مسلم البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٢).

قوله: «أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن صعصعة وقيل: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«أَبُو عَامِرٍ» العقدي، هو عبد الملك بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

«أَبُو دَاوُد» هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

قوله: «يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوب» المدني، قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: «أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّة» إحدى خالات النبي ﷺ صلت معه، وهي التي دخل عليها ومعه علي في قصة الدوالي والسلق والشعير، قال ابن حجر في «التقريب»: يقال: اسمه سلمى بنت قيس بن عمرو من بني النجار، لها صحبة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٨/ ٤٢٢)، وأحمد (٢٧٠٥١)، وأبو داود (٣٨٥٦)، والترمذي (٢١٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٢٥٨)، والحاكم (٤/ ٢٠٤) من طرق عن فليح بن سليمان به.

قوله: «وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ» -بكسر القاف بعده هاء اسم فاعل-، أي قريب العهد من المرض من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها، فيكون من حد سأل أو علم، والمصدر النقهة ومعناه برئ من المرض، وكان قريب العهد به ولم يرجع إليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض، حكاه القاري.

قوله: «وَلَنَا دَوَالِي» -بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة- جمع دالية، وهي العذق من البسر يعلق، فإذا أرطب أكل والواو فيه منقلبة عن الألف كذا في «النهاية».

قوله: «مُعَلَّقَةٌ» صفة مؤكدة لدوال، وأما قول ميرك: الأظهر أنه صفة مخصصة لقولها: دوال، فخلاف الظاهر إلا أن يقال بالتجريد ولا ضرورة إليه.

قوله: «مَهْ يَا عَلِيُّ» -بفتح الميم وسكون الهاء- أي امتنع من أكله. قال الجوهري: هي كلمة بنيت على السكون، وهو اسم سمي به الفعل معناه: اكفف يا علي.

قوله: «سِلْقًا» -بكسر فسكون- نبت يطبخ ويؤكل، كالخَس والهندبا والملوخيا، ويسمى بالفارسية جغندرق.

قوله: «وَشَعِيرًا» أي: نفسه أو ماءه أو دقيقه، والمعنى فطبخت وقدمت لهم.

قوله: «يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا» أي: الطبيخ أو الطعام.

قوله: «فَأَصِبْ» أمر من الإصابة أي أدرك من هذا يعني فكل من هذا المركب. قال الطيبي: الفاء فيه جزاء شرط محذوف أي: إذا حصل هذا فخصه بالإصابة متجاوزا عن أكل البسر.

قوله: «فَإِنَّهُ» أي: الطبيخ.

قوله: «أَنْفَعُ لَكَ» وفي رواية: أوفق لك.

قال ابن حجر: إنما منعه ﷺ من الرطب؛ لأن الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها، وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة، ولم يمنعه من السلق والشعير؛ لأنه أنفع الأغذية للناقه؛ لأن في ماء الشعير من التغذية والتلطف والتليين وتقوية الطبيعة، ففي الحديث أنه ينبغي الحمية للمريض والناقه، بل قال بعض الأطباء: أنفع ما تكون الحمية للناقه؛ لأن التخليط يوجب انعكاسه وهو أصعب من ابتداء المرض، والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للناقه والمريض، وقد تشتد الشهوة والميل إلى ضار فيتناول منه يسيرا فتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر، بل ربما ينفع، بل قد يكون أنفع من دواء يكرهه المريض، حكاه القاري.

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْنُ فَكُلْ» فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟» قَالَ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْضُغُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

إسناده: ضعيف، عبد الحميد بن زياد بن صيفي لين الحديث ولم يتابع عليه. ووالده زياد بن صيفي مجهول. تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الحميد بن زياد.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ» العمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٣٨).

«مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيل» المنقري، مولاهم، أبو سلمة التبوذكي البصري، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال الطيالسي: ثقة صدوق، وقال ابن المديني: من لا يكتب عنه كتب عن رجل عنه، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من المتقنين، وقال العجلي: بصري ثقة، وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه وهوصدوق، وقال ابن حجر: ثقة ثبت من صغار التاسعة، روى له الجماعة.

«ابْنِ الْمُبَارَك» هو عبد الله المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيّ» بن صهيب بن سنان التيمي مولاهم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن حجر: هو ابن زياد لين الحديث، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «أَبِيهِ» هو صيفي بن صهيب بن سنان الرومي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«جَدِّهِ صُهَيْب» بن سنان الرومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٥٩١)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٠٤)، والحاكم (٣/ ٣٩٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٤٣) من طرق عن عبد الله بن المبارك بهذا الإسناد.

قوله: «ادْنُ» من الدنو أي: اقرب إلي.

قوله: «وَبِكَ رَمَدٌ؟» أي: وجع العين؛ لأن أكل التمر يضر الأرمد ويزيد وجع عينه.

قوله: «إِنِّي أَمْضُغُ» أي: آكل التمر.

قوله: «مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى» وفي الجانب الآخر من الفم لا في الجانب الذي فيه رمد.

قوله: «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي: ضحك ضحكا بإظهار لِثاته.

٤ - باب لا تُكرهوا المريض على الطعام

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».

إسناده: ضعيف، لضعف بكر بن يونس بن بكير.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

قوله: «بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ» الشيباني الكوفي، قال العِجلي: لا بأس به، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف، من التاسعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«مُوسَى بْنِ عليِّ بْنِ رَبَاحٍ» اللخمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١٩).

«أَبِيه» هو علي بن رباح بن قصير اللخمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٨).

«عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٢١٦٢)، وأبو يعلى (١٧٤١)، والبيهقي (٩/ ٣٤٦) من طريق بكر بن يونس بهذا الإسناد، وحسنه الترمذي واستغربه.

ويشهد له حديث جابر بن عند أبي نعيم في «الحلية» (١٠/ ٥٠، ٥١، ٢٢١)، وحديث عبد الرحمن بن عوف عند البزار (١٠١٠)، والحاكم (٤/ ٤١٠).

قوله: «لَا تُكْرِهُوا» نهي من الإكراه.

قوله: «مَرْضَاكُمْ» جمع مريض.

قوله: «عَلَى الطَّعَامِ» على تناول الأكل والشرب للغذاء.

قال المناوي: أي على تناول ذلك لأن المريض إذا عافه فذلك لاشتغال طبيعته لمجاهدة مادة المرض أو سقوط شهوته لموت الحار الغريزي وكيفما كان إعطاء الغذاء في هذه الحالة غير لائق. انتهى.

قوله: «فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ» -بفتح أوله وضمه- أي: يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبرا على ألم الجوع والعطش، فإن الحياة والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب، ولا من جهة الصحة. قال القاضي: أي يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن، ونظيره قوله ﷺ: «أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين بونا بعيدا. قاله القاري.

٥ - باب التلبينة

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ، أَمَرَ بِالْحَسَاءِ» قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ، عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ».

إسناده: ضعيف لجهالة أم محمد بن السائب بن بركة.

رجاله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٧).

«إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ» هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ» حجازي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أُمِّهِ» هي أم محمد بن السائب بن بركة المكي، قال ابن حجر: مقبولة، من الثالثة، روى لها الترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٠٣٥)، والترمذي (٢٠٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٢٨) من طريق إسماعيل بن علية بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٥١٢)، والبخاري (٥٤١٧، ٥٦٨٩)، ومسلم (٢٢١٦)،

والترمذي (٢١٦١)، والبيهقي (٩/ ٣٤٥) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به، وإسناده صحيح.

قوله: «إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ» بالنصب على المفعولية.

قوله: «الْوَعْكُ» بالرفع على الفاعلية، قال في «النهاية»: الوعك الحمى، وقيل: ألمها، يقال: وعكه المرض وعكا، ووعك فهو موعوك.

قوله: «أَمَرَ بِالْحَسَاءِ» -بفتح ومد- طبيخ معروف يتخذ من دقيق وماء ودهن ويكون رقيقا يحسى، كذا في «النهاية». وذكر بعضهم السمن بدل الدهن وأهل مكة يسمونه بالحريرة.

قال العيني: الحساء: -بفتح والمد- طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى من الحسوة. وهي الجرعة. انتهى.

قوله: «إِنَّهُ لَيَرْتُو» -بفتح الياء وسكون الراء وضم الفوقية- أي: يشد ويقوى.

قوله: «فُؤَادَ الْحَزِينِ» أي: قلبه.

قوله: «وَيَسْرُو» -بفتح فسكون فضم- أي: يكشف ويرفع الضيق والتعب.

قوله: «كَمَا تَسْرُو» أي: تزيل وتدفع.

قوله: «إِحْدَاكُنَّ» معاشر الأزواج.

قوله: «الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ» عند التيقظ من النوم. قال ابن القيم: هذا ماء الشعير المغلي وهو أكثر غذاء من سويقه نافع للسعال قامع لحدة الفضول مدر للبول جدا قامع للظمأ مطف للحرارة وصفته أن يرض ويوضع عليه من الماء العذب خمسة أمثاله ويطبخ بنار معتدلة إلى أن يبقى خمساه. حكاه المناوي.

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنِ امْرَأَةٍ، مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالَ لَهَا كَلْثَمٌ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ التَّلْبِينَةِ» يَعْنِي الْحَسَاءَ قَالَتْ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ، يَعْنِي يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ»

إسناده: ضعيف لجهالة كَلثَم أو أم كلثوم الراوية عن عائشة.

رجاله: قوله: «عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيب» هو علي بن محمد بن أبي الخصيب القرشي الهاشمي الكوفي. وقد ينسب إلي جده. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، من العاشرة، روى له وابن ماجه.

«وَكِيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أَيْمَنَ بْنِ نَابِل» الحبشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٢).

قوله: «امْرَأَةٍ، مِنْ قُرَيْش» هي كلثم، ويقال: أم كلثوم بنت عمرو القرشية، روت عن عائشة، وقال ابن حجر: لا يعرف حالها، من الثالثة، روى لها ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦٥٨)، وأحمد (٢٥٠٦٦) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٥٣١، ٧٥٣٢) من طريقين عن أيمن بن نابل عن فاطمة عن أم كلثوم عن عائشة به.

وأخرجه البخاري (٥٦٩٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأمر بالتلبينة وتقول: هو البغيض النافع.

قوله: «عَلَيْكُمْ» اسم فعل أمر بمعنى الزموا.

قوله: «بِالْبَغِيضِ» أي: المبغوض بالطبع؛ لأن المريض يبغضها كما يبغض الأدوية.

قوله: «النَّافِعِ» من حيث المعنى.

قوله: «التَّلْبِينَةِ» فتح التاء المثناة من فوق وسكون اللام وكسر الباء الموحدة وسكون الباء آخر الحروف وبالنون، وهي طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما يجعل فيه عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في بياضها والرقة، والنافع منها ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيا ويقال: التلبينة حساء من دقيق أو نخالة، ويقال التلبين أيضا لأنه يشبه اللبن في بياضه فإن كانت ثخينة فهي الخزيرة. وقد يجعل فيها العسل واللبن. وقال ابن الأثير: التلبين والتلبينة حساء يعمل من دقيق، وهي تسمية بالمرة من التلبين مصدر لبن القوم إذا اسقاهم اللبن. قاله العيني.

قوله: «الْحَسَاءَ» -بالفتح والمد- طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى من الحسوة. وهي الجرعة.

قوله: «إِذَا اشْتَكَى» أي: مرض.

قوله: «أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ» أي: أزواجه.

قوله: «لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ» أي: موضوعة للطبخ، والبرمة: قدر ضيّق رأسها واسعٌ، وأسفلها تنحت من الحجارة الكِبار، أي: لم يزل الدقيق أو النخالة مطبوخا فيها على النار ليشرب المريض.

٦- باب الحبة السوداء

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ، الشُّونِيزُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِث» بن راشد الأموي، المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْد» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُقَيْل» بن خالد بن عقيل الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧).

«ابْنِ شِهَاب» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن» بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّب» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

تخريجه: أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥) (٨٨) من طريق الليث بن سعد بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢١٥) والترمذي (٢١٦٣)، والنسائي في الكبرى (٧٥٣٤) من طرق عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة به.

قوله: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ» اختلف في الحبة السوداء؛ فقال الحربي: إنه الخردل. وحكى الهروي عن غيره أنها الحبة الخضراء، قال: والعرب تسمي الأخضر أسود والأسود أخضر، وهي ثمرة البطم وهو المسمى بالضرو، وأولى ما قيل فيها إنها الشونيز لوجهين:

أحدهما: أنه المذكور في الحديث.

وثانيهما: أنه أكثر منافع من الخردل وحب الضرو، فتعين لأن يكون هو المراد بالحديث؛ إذ مقصوده الإخبار بأكثرية فوائده. قاله القرطبي.

وقال العيني: في ذكر منافعها: وقد فسرها الزهري بأنها الشونيز، قال القرطبي: الشونيز قيده بعض مشايخنا بفتح الشين المعجمة، وقال ابن الأعرابي: الشينيز، كذا تقول العرب، وقال غيره الشونيز، بالضم وهي الحبة الخضراء، والعرب تسمي الأخضر أسود والأسود أخضر. وقال عبد اللطيف البغدادي المعروف بالمطجن: هو الكمون الأسود، ويسمى: الكمون الهندي، ومن منافعه أنه يجلو ويقطع ويحلل ويشفي من الزكام إذا قلي واشتم، ويقتل الدود إذا أكل على الريق، وإذا وضع في البطن من خارج لطوخا ودهنه ينفع من داء الحية، ومن الثآليل والخيلان، وإذا شرب منه مثقال نفع من البهر وضيق النفس ويحدر الطمث المحتبس، والضماد به ينفع الصداع الباردة، وإذ نقع منه سبع حبات بالعدد في لبن امرأة ساعة وسعط به صاحب اليرقان نفع نفعا بليغا، وإذا طبخ بخل وخشب الصنوبر نفع من وجع الأسنان من برد مضمضة، ويدر الطمث والبول واللبن، وإذا شرب بنطرون شفي من عسر النفس وينفع من شر الرتيلاء، ودخنته تطرد الهوام، وخاصيته تذهب الجشاء الحامض الكائن من البلغم والسوداء، وإذا تضمد به مع الخل نفع البثور والجرب المتقرح وحلل الأورام البلغمية المزمنة والأورام الصلبة، وإذا خلط ببول عتيق ووضع على الثآليل المسمارية قلعها، وإذا ضمدت به السن أخرج الدود الطواف، وإذا نقع بخل واستعط به نفع من الأوجاع المزمنة في الرأس ومن اللقوة، وينفع من البهق والبرص طلاء بالخل، ويسقى بالماء الحار والعسل للحصاة في المثانة والكلى، وإن عجن بماء الشيح أخرج الحيات من البطن، وإذا حرق وخلط بشمع مذاب

ودهن سوسن وطلي على الرأس نفع من تناثر الشعر، وإذا سحق مع دم الأفاعي أو دم الخطاطيف وطلي به الرضخ جبره، وإذا استعط بدهنه نفع من الفالج والكزاز وقطع البلة والبرد الذي يجتمع فيصير منه الفالج، وإذا سحق ونخل واستف منه كل يوم درهمين نفع من عضة الكلب الكلب، وإذا سحق وشرب بسكنجبين نفع من حميات الربع المتقادمة، وإذا عجن بسمن وعسل نفع من أوجاع النفساء عند امتساك دم النفاس، وينفع أيضا لوجع الأرحام، وإذا نثر على مقدم الرأس سخنه ونفع من توالي النزلات، وإذا خلط في الأكحال جفف الماء النازل في العين، وإذا عجن بخل ودهن ورد نفع من أنواع الجرب، وإذا ضمد به أوجاع المفاصل نفعها، ويخرج الأجنة أحياء وموتى والمشيمة. انتهى.

وقال القرطبي: والشونيز قيده بعض مشايخنا بفتح الشين، وقال ابن الأعرابي: هو الشينيز، كذا تقوله العرب. وقال غيره: الشونيز - بالضم، وقد ذكر الأطباء للشونيز منافع كثيرة وخواص عجيبة. انتهى.

قوله: «شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ» قال العيني: بعمومه يتناول الانتفاع بالحبة السوداء في كل داء غير الموت، وأوله الموفق البغدادي بأكبر الأدواء، وعدد جملة من منافعها، وكذا قال الخطابي: هو من العموم الذي أريد به الخصوص وليس يجتمع في شيء من النبات جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدوية، وإنما أراد: شفاء كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم لأنه حار يابس، وقال الكرماني: يحتمل إرادة العموم منه بأن يكون شفاء للكل لكن بشرط تركيبه مع الغير، ولا محذور فيه، بل تجب إرادة العموم لأن جواز الاستثناء معيار وقوع العموم، فهو أمر ممكن. وقد أخبر الصادق عنه، اللفظ عام بدليل الاستثناء أفيجب القول به؟ وقال أبو بكر بن العربي: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء لكل داء من الحبة السوداء، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به، وإذا كان المراد بقوله: في العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] الأكثر الأغلب، فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى، وقال غيره: كان ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله: «في الحبة السوداء» وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله: «شفاء من كل داء»، أي: من هذا الجنس الذي وقع فيه القول، والتخصيص بالحيثية كثير شائع. وقال ابن أبي حمزة، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تكلم ناس في هذا

الحديث وخصوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك، وذلك لأنا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا إنا هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم. انتهى.

قوله: «وَالسَّامُ الْمَوْتُ» وأنه فسر السام بالموت والحبة السوداء بالشونيز، وقد قال إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» عن الحسن البصري: إن الحبة السوداء الخردل، وحكى أبو عبيد الهروي في «الغريبين»: أنها ثمرة البطم، بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة واسم شجرها الضرو، بكسر الضاد المعجمة وسكون الراء. قلت: البطم كثيرا ما ينبت في البلاد الشمالية، وهو حب أخضر يقارب الحمص يأكله أهل البلاد كثيرا، ويجعلونه في الأقراص ويستخرجون منه الدهن ويأكلونه. قاله العيني.

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ».

إسناده: حسن في المتابعات والشواهد من أجل عثمان بن عبد الملك.

رجاله: قوله: «أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَف» الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«أَبُو عَاصِم» النبيل، هو الضحاك بن مخلد، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِك» المكي المؤذن، يقال له: مستقيم، قال أحمد: مستقيم لقب، وحديثه ليس بذاك، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعف، وقال ابن حجر: لين الحديث، من الخامسة، روى له الترمذي في «الشمائل» وابن ماجه.

«سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله» بن عمر بن الخطاب القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

تخريجه: يشهد له ما قبله وما بعده.

قوله: «عَلَيْكُمْ» أي: الزموا التداوي.

قوله: «بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا» أي: في هذه الحبة.

قوله: «شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» قيل أي من كل داء من الرطوبة والبلغم، وذلك لأنه حار يابس فينفع في الأمراض التي تقابله، فهو من العام المخصوص، وقيل: هو على عمومه وأنها تدخل في كل داء بالتركيب.

قوله: «إِلَّا السَّامَ» -بسين مهملة ثم ألف وميم مخففة- أي: إلا المرض الذي علم الله فيه الموت.

قال الخطابي في أعلام السنن: وهذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص، وليس يجمع في طبع شيء من النبات والشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء على اختلافها من تباين طبائعها قلت: ليس من الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد، قال: وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم، وذلك أنه حار يابس، فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة، وذلك أن الدواء أبدا بالمضاد والغذاء بالمشاكل.

قال الطيبي: ونظيره قوله تعالى في حق بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] إطلاق العموم وإرادة الخصوص. قلت: لا نزاع في جواز هذا، لكن الإتيان يمنع حملهما على العموم على ما هو عند كل أحد معلوم، وأما ما نحن فيه، فقد تقدم أن معيار العموم فيه الاستثناء، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العصر: ٢-٣]. حكاه القاري.

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا، وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ، فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَقَالَ: لَنَا عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ، بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّامُ» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عُبَيْدُ اللهِ» بن موسى بن أبي المختار، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«إِسْرَائِيل» بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«مَنْصُور» بن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

قوله: «خَالِدِ بْنِ سَعْد» الكوفي، مولى أبي مسعود الأنصاري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من الثانية، روى له البخاري والنسائي وابن ماجه.

قوله: «غَالِبُ بْنُ أَبْجَر» المشرفي، صحابي له حديث، نزل الكوفة، روى له أبو داود ولم يرمز لابن ماجه.

قوله: «ابْنُ أَبِي عَتِيق» هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق،

أبو بكر المعروف بابن أبي عتيق، صدوق فيه مزاح، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه البخاري (٥٦٨٧) من طريق ابن أبي شيبة بهذا الإسناد.

قوله: «خَرَجْنَا» معاشر الرفقة من الكوفة إلى المدينة.

قوله: «فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا» من حباتها.

قوله: «فَاسْحَقُوهَا» أي: فدقوا تلك الحُبَيْبات المأخوذة.

قوله: «ثُمَّ اقْطُرُوهَا» أي: صبوها.

قوله: «فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ» أي: مخلوطة من الزيتون.

قوله: «فِي هَذَا الْجَانِبِ» اليمين.

قوله: «وَفِي هَذَا الْجَانِبِ» أي: اليسار.

قال الحافظ في الفتح: وهذا الذي أشار إليه ابن أبي عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير، وقالوا: تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما، ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات فلعل غالب بن أبجر كان مزكوما، فلذلك وصف له ابن أبي عتيق الصفة المذكورة وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه ويحتمل أن تكون عنده مرفوعة أيضا فقد وقع في رواية الأعين عند الإسماعيلي بعد قوله: من كل داء، وأقطروا عليها شيئا من الزيت وفي رواية له أخرى وربما قال: وأقطروا. انتهى.

قوله: «وَمَا السَّامُ؟» قال: الموت، قال الحافظ: لم أعرف اسم السائل ولا القائل، وأظن السائل: خالد بن سعد، والمجيب: ابن أبي عتيق.

٧ - باب العسل

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ، كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ».

إسناده: ضعيف لضعف الزبير بن سعيد، وجهالة شيخه عبد الحميد بن سالم، وقال البخاري: لا نعرف لعبد الحميد سماعا من أبي هريرة.وهذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

رجاله: قوله: «مَحْمُودُ بْنُ خِدَاش» الطالقاني أبو محمد، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو الفتح الأزدي: من أهل الصدق والثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، قال: ما اشتريت شيئا قط ولا بعته، وقال يعقوب الدورقي: رأيته في المنام فقال: غفر لي ولكل من شيعني، وقال ابن حجر: صدوق، من العاشرة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْقُرَشِيّ» أبو عثمان ويقال: أبو عمر المدائن، قال أحمد: ما به بأس إن شاء الله، وثقه أحمد ابن حنبل وابن معين، وقال البخاري: صدوق، وقال ابن معين في رواية: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال صالح بن محمد البغدادي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق لم يكن بالحافظ، من التاسعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيّ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥١).

قوله: «عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ» أبو سالم، مولى عمرو بن الزبير، قال البخاري: لا نعرف له سماعا من أبي هريرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مجهول، من التاسعة، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٤، ٥٥)، وأبو يعلى (٦٤١٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٣٠) من طريق سعيد بن زكريا بهذا الإسناد.

قوله: «مَنْ لَعِقَ» -بكسرالعين- أي: لحس بلسانه. قال السندي: لعق الشيء؛ إذا لحسه وتناوله بلسانه أو بإصبعه، يقال: لعقه يلعقه لعقة؛ واللعقة - بالضم -: ما يأخذه الإنسان في اللقمة. انتهى.

قوله: «الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ» أي: صباحات على الريق.

قوله: «لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ» أي: شديد.

قوله: «مِنَ الْبَلَاءِ» والمرض، لما في العسل من المنافع الدافعة للأدواء وتخصيص الثلاث لسر علمه الشارع.

قال العيني: أي: هذا باب في بيان الدواء بالعسل، وهو يذكر ويؤنث، وأسماؤه تزيد على المائة، وله منافع كثيرة. يجلي الأوساخ التي في العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويغسل خمل المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا، ويفتح أفواه العروق، ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة، وفيه تحليل للرطوبات أكلا وطلاء وتغذية، وفيه حفظ للمعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة، وتنقية للكبد والصدر وإدرار البول والطمث، ونفع للسعال الكائن من البلغم، ونفع لأصحاب البلاغم والأمزجة الباردة، وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء، ثم هو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلوى من الحلاوات وطلاء من الأطلية ومفرح من المفرحات، ومن منافعه أنه: إذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان، وإذا شرب بماء نفع من عضة الكلب الكلب، وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذا

الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه، وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان، وطول الشعر وحسنه ونعمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها، وهو عجيب في حفظ جثة الموتى فلا يسرع إليها البلاء وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة، ولم يكن معول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه، ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلا، وهو في أكثر الأمراض والأحوال أنفع من السكر لأنه مليح ويجلو ويدر ويحلل ويغسل، وهذه الأفعال في السكر ضعيفة، وفي السكر إرخاء المعدة وليس ذلك في العسل، وكان ﷺ يشرب كل يوم قدح عسل ممزوجا بماء على الريق، وهي حكمة عجيبة في حفظ الصحة، ولا يعقلها إلا العالمون، وكان بعد ذلك يتغدى بخبزالشعير مع الملح أو الخل ونحوه، ويصابر شظف العيش ولا يضره لما سبق من شربه العسل. انتهى.

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، عَسَلٌ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعْقَةً، لُعْقَةً، فَأَخَذْتُ لُعْقَتِي، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَزْدَادُ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ».

إسناده: ضعيف، الحسن البصري مدلس وقد عنعن.

رجاله: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

قوله: «عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ» بن مروان المازني التميمي أبو حفص البصري، سكن مكة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال العقيلي: يخالف في حديثه، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من التاسعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «أَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّار» هو إسحاق بن الربيع البصري الأبلي، قال عمرو بن علي: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وكان حسن الحديث، وقال أحمد: لا أدري كيف هو، وقال أبو داود: قدري، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال ابن حجر: صدوق، تكلم فيه للقدر، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«الْحَسَن» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

قوله: «أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ» بالبناء للمفعول.

قوله: «لُعْقَةً لُعْقَةً» اللعقة: -بالضم- ما يأخذه الإنسان في اللقمة.

قوله: «أَزْدَادُ أُخْرَى» أي: اطلب أن تزيد لي لعقة أخرى.

قوله: «نَعَمْ» أي: أزيدك لعقة أخرى، فزادني لعقة أخرى.

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ، وَالْقُرْآنِ».

إسناده: صحيح، قاله البوصيري وقال البيهقي الصحيح موقوف.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ» بن عقبة القرشي، النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥٨).

«زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب» العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«سُفْيَان» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«أَبِي الْأَحْوَص» هو عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي الجشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَبْدِ الله» هو ابن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود إثر الحديث (١٣٧).

تخريجه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٣٣)، والحاكم (٤/ ٢٠٠، ٤٠٣)، والبيهقي (٩/ ٣٤٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٨٥) من طريق زيد بن الحباب بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٠٠) من طريق وكيع عن سفيان الثوري به موقوفا على ابن مسعود.

وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة (٧/ ٤٤٥)، و(١٠/ ٤٨٥)، والحاكم (٤/ ٢٠٠) من طريق الأعمش عن خيثمة عن الأسود عن ابن مسعود.

قوله: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ» أي: أحدهما حسي والآخر معنوي، أو أحدهما للأمراض الحسية والآخر للعوارض المعنوية، أو لعموم البلايا البدنية والدينية.

قوله: «الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ» بالجر على البدلية وجوز رفعهما ونصبهما، قال الطيبي، قوله: العسل والقرآن تقسيم للجمع، فجعل جنس الشفاء نوعين. حقيقي وغير حقيقي، لكن الحقيقي هو القرآن الشامل لشفاء الظاهر والباطن، كما أطلق في آية، وأما التقييد في آية أخرى إشارة إلى أن شفاء الباطن هو الأصل الأهم، فالاعتناء به أتم والانتفاع به أهم. قاله القاري.

قال العيني: الدواء بالعسل، إنما ذكر قوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] لينبه به على فضيلة العسل على سائر ما يشرب من المشروبات، وكيف وقد أخبر الله بأنه شفاء؟ وكان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إذا خرجت به قرحة أو شيء لطخ الموضع بالعسل، ويقرأ ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] وكان يقول: عليكم بالشفاءين: القرآن والعسل، وقال شقيق: قال رسول الله ﷺ المبطون شهيد ودواء المبطون العسل، فإن قلت: الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه! فقال: اسقه عسلا، فسقاه فلم يفده، حتى أتى الثانية والثالثة، فكذلك حتى قال ﷺ: صدق الله وكذب بطن أخيك... الحديث ب. قلت: قد أخبر النبي ﷺ عن غيب أطلعه الله عليه وأعلمه بالوحي أن شفاءه بالعسل، فكرر عليه الأمر يسقي العسل ليظهر ما وعد به، وأيضا قد علم أن ذلك النوع من المرض يشفيه العسل. وقال النووي: اعترض بعض الملاحدة فقال: العسل مسهل فكيف يشفي صاحب الإسهال؟ وهذا جهل من المعترض، وهو كما قال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه، فإن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة، ومنها الإسهال الحادث من الهيضة، وقد أجمع الأطباء على أن علاجه بأن تترك الطبيعة وفعلها، وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت، فيحتمل أن يكون إسهاله من الهيضة، وأمره بشرب العسل معاونة إلى أن فنيت المادة فوقف الإسهال، وقد يكون ذلك من باب التبرك، ومن دعائه وحسن أثره ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس، وقد يكون ذلك خارقا للعادة من جملة المعجزات، وقيل: المعنى: فيه شفاء لبعض الناس، وأولوا الآية وحديث أبي سعيد الذي يأتي على الخصوص، وقالوا: الحجامة وشرب

العسل والكي إنما هي شفاء لبعض الأمراض دون بعض، ألا ترى قوله: أو لذعة بنار، توافق الداء؟ فشرط ﷺ موافقتها للداء، فدل هذا على أنها إذا لم توافق الداء فلا دواء فيها، وقد جاء في القرآن ما لفظه لفظ العموم. والمراد به الخصوص، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] يريد المؤمنين، وقال في بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ ولم تؤت ملك سليمان عليه الصلاة والسلام ومثله كثير، واختلف أهل التأويل فيما عادت عليه الهاء في قوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، فقال بعضهم: على القرآن وهو قول مجاهد، وقال آخرون. على العسل، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس، وهو قول الحسن وقتادة وهو أولى بدليل حديثي الباب. انتهى.

٨ - باب الكمأة والعجوة

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ».

إسناده: ضعيف لضعف شهر بن حوشب واضطرابه.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن عبد الرحمن بن خالد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

«الْأَعْمَشُ» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ» أبو بشر بن أبي وحشية، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٩).

«شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (١١٤٥٣) من طريق أسباط بن محمد بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصرا النسائي في «الكبرى» (٦٦٧٤، ٦٦٧٥) من طريق أبي خيثمة و(٦٦٧٦، ٦٦٧٧) من طريق جرير كلاهما عن الأعمش به.

قوله: «الْكَمْأَةُ» -بفتح الكاف وإسكان الميم بعدها همزة-، نبت بالبرية تنشق عنه

الأرض له أصل يؤكل. وقال شارح: هي شيء أبيض مثل الشحم ينبت من الأرض يقال لها: سماروع. حكاه القاري.

قوله: «مِنَ الْمَنِّ» أي: مما من الله على عباده، فيكون المراد من المن النعمة، وقيل: هو الترنجبين، وقيل: شيء، يشبهه، المعنى أنها مما يشابهه من حيث إنه يحصل بغير تعب أو في الطبع والنفع.

قال النووي: فقال أبو عبيد وكثيرون: شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره وقيل: هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ. انتهى.

وقال العيني: ظاهره أن الكمأة من نفس المن، وأبو هريرة أخذ بظاهره على ما رواه الترمذي من حديث قتادة، قال: حدثت أن أبا هريرة قال: أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسة أو سبعا فعصرتهن وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية فبرئت، وقال ابن خالويه: يعصر ماؤها ويخلط به أدوية ثم يكتحل به، قال ابن العربي: الصحيح أنه ينتفع بصورتها في حال وبإضافتها في أخرى. وفي «الجامع» لابن البيطار: هي أصل مستدير لا ورق ولا ساق لها ولونها إلى الحمرة مائل تؤخذ في الربيع وتؤكل نية ومطبوخة، والغذاء المتولد منها أغلظ من المتولد من القرع وليست بردي، الكيموس، وهي في المعدة الحارة جيدة لأنها باردة رطبة في الدرجة الثانية، وأجودها أشدها تلذذا وملاسا، وأميلها إلى البياض، والمتخلخلة الرخوة رديئة جدا، وماؤها يجلو البصر كحلا، وهي من أصلح أدوية العين، وإذا رتب بها الإثمد واكتحل به قوى الأجفان، وزاد في الروح الباصرة قوة وحدة، ويدفع عنها نزول الماء. وذكر ابن الجوزي: أن الأطباء يقولون: إن أكل الكمأة يجلو البصر، وقيل: تؤخذ فتشق وتوضع على الجمرة حتى يغلي ماؤها ثم يؤخذ ميل فيصير في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل به، ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة، وقيل: أراد الماء الذي تنبت به وهو أول مطر ينزل إلى الأرض فتربى به الأكحال، وقيل: إن كان في العين حرارة فماؤها وحده شفاء، وإن كان لغير ذلك فيركب مع غيره. وقال ابن التين: قيل: أراد

أنها تنفع من تأخذه العين التي هي النظرة، وذلك أن في بعض ألفاظ الحديث: وماؤها شفاء من العين، قال: وقيل: يريد من داء العين، فحذف المضاف، وقال الخطابي في قوله: (والكمأة من المن)، ما ملخصه: أنه لم يرد به أنها من المن الذي أنزل على موسى بني إسرائيل عليه الصلاة والسلام، فإن المروي أنه شيء كان يسقط عليهم كالترنجبين، وقال النووي: قال كثيرون: شبهها بالمن الذي أنزل عليهم حقيقة، عملا بظاهر اللفظ، وقيل: معنى قوله: (الكمأة من المن) يعني: مما من الله على عباده بها بإنعامه ذلك عليهم. انتهى.

قوله: «وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» قيل: هو نفس الماء مجردا وقيل: معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل: إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه، وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به والله أعلم. قاله النووي.

وقال القاري: قيل: مخلوطا بالأدوية، وقيل: منفردا، وهو الظاهر من إطلاق الحديث.

قوله: «وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ» أي أصلها منها أو أنها للطافتها كأنها من ثمارها. وفي رواية: «العجوة من فاكهة الجنة». قال شارح: يريد بذلك المبالغة في الاختصاص بالمنفعة والبركة، فكأنها من الجنة لأن طعام الجنة يزيل الأذى والتعب اهـ. وفيه أن الجنة ليس فيها أذى ولا تعب ولا نصب ولا وصب، حتى يزيله طعامها، بل إنما يؤكل من طعامها وثمراتها ويشرب من مشروباتها تلذذا. قال تعالى: ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾ [طه: ١١٧-١١٩] رزقنا الله الحسنى وزيادة رؤية المولى. حكاه القاري.

قوله: «من الجنة» أي: من ثمارها الموجودة فيها، أو المأخوذة عنها باعتبار أصل مادتها بغرز نواها على أيدي من أراده الله.

قوله: «وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ» بتثليث السين والفتح أفصح والضم أشهر.

وقال القرطبي: وظاهر هذه الأحاديث: خصوصية عجوة المدينة بدفع السم، وإبطال السحر. وهذا: كما توجد بعض الأدوية مخصوصة ببعض المواضع، وببعض الأزمان. وهل هذا من باب الخواص التي لا تدرك بقياس طبي، أو هو مما يرجع إلى قياس طبي؛ اختلف علماؤنا فيه، فمنهم من تكلفه وقال: إن السموم إنما تقتل لإفراط برودتها، فإذا دام على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة، واستعانت بها الحرارة الغريزية، فقابل ذلك برودة السم ما لم يستحكم، فبرأ صاحبه بإذن الله تعالى.

قلت: وهذا يرفع خصوصية عجوة المدينة، بل خصوصية العجوة مطلقا، بل خصوصية التمر، فإن هناك من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك منه، كما هو معروف عند أهله. والذي ينبغي أن يقال: إن ذلك خاصة عجوة المدينة كما أخبر به الصادق ﷺ.

ثم هل ذلك مخصوص بزمان نطقه ﷺ أو هو في كل زمان؟ كل ذلك محتمل، والذي يرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة، فإن وجدنا ذلك كذلك في هذا الزمان؛ علمنا أنها خاصة دائمة، وإن لم نجده مع كثرة التجربة؛ علمنا أن ذلك مخصوص بزمان ذلك القول. والله تعالى أعلم. انتهى.

٣٤٥٣م - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

إسناده: ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ» الرقي العطار، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن سابور الرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٦٧).

«سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ» بن عبد الملك بن مروان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ» أبو بشر بن أبي وحشية، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٩).

«أَبِي نَضْرَةَ» هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

تخريجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٧٦، ٦٦٧٧) من طريق جرير عن الأعمش بهذا الإسناد.

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْكَمْأَةَ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ» بن سويد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

«عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ» بن عمرو بن عثمان المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٧).

«سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ» العدوي، سبقت ترجمته في باب فَضَائِلِ العَشَرَةِ رَضِيَ الله عَنهُم.

تخريجه: أخرجه الحميدي (٨١)، وأحمد (١٦٢٦)، ومسلم (٢٠٤٩) (١٦١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٧)، وأبو يعلى (٩٦٥)، وأبو عوانة (٥/ ٤٠٠، ٤٠١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٥٥)، والبيهقي (٩/ ٢٤٥) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩)، والترمذي (٢١٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٣٢، ٦٦٣٣، ٦٦٣٤) من طريق عمرو بن حريث به.

قوله: «أَنَّ الْكَمْأَةَ» نوع.

قوله: «مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ» والمعنى: أن الكمأة كالمن الذي أنزل الله على بني إسرائيل، بمعنى: أنه تشبهها من حيث إن الكمأة تطلع بقدرة الله تعالى بلا كسب يتعلق بها، أي: من غير كلفة منا ببذر ولا حرث ولا سقي.

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا الْكَمْأَةَ، فَقَالُوا: هُوَ جُدَرِيُّ الْأَرْضِ، فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ».

إسناده: ضعيف، لضعف شهر بن حوشب وقد توبع، ثم هو منقطع، فقد أدخل شهر فيه بينه وبين أبي هريرة عبد الرحمن بن غنم.

رجاله: «أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ» هو عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٦).

«مَطَرٌ الْوَرَّاق» هو ابن طهمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨٣).

«شَهْرِ بْنِ حَوْشَب» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٣٩٧)، وأحمد (٨٠٠٢)، والترمذي (٢٠٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨١٩، ٦٦٧٣، ٦٦٧١، ٦٦٧٢)، وأبو يعلى (٦٤٠٠، ٦٤٠٧) من طرق عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة به.

وأخرجه الترمذي (٢٠٦٦) من طريق سعيد بن عامر عن محمد بن بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد (٨٣٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٧٠، ٦٧٢١) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي هريرة به.

قوله: «هي جُدَرِيُّ الْأَرْضِ» -بضم الجيم وفتح الدال وكسر الراء وتشديد الياء- وفي «القاموس»: الجدري بضم الجيم وفتحها القروح في البدن تنفط وتقيح، وفي

«النهاية»: شبه الكمأة بالجدري وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن الأرض، كما يظهر الجدري من بطن الجلد، وأراد به ذمها. حكاه القاري.

قوله: «فَنُمِيَ الْحَدِيثُ» أي: رُفع الحديث إلى النبي ﷺ في شأن الكمأة.

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُشْمَعِلُّ بْنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ، مِنَ الْجَنَّةِ».

قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

قوله: «الْمُشْمَعِلُّ بْنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِيّ» ويقال: ابن عمرو بن إياس المزني البصري، قال ابن معين: صالح إلا أن ابن إياس أوثق منه، وقال أبو داود: ثقة، وقال ابن خزيمة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يحيى بن معين في رواية: ليس به بأس، وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه لين، وقد وثق، وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ» المزني البصري، قال النسائي: ثقة، وقال الذهبي: تفرد عن المشمعل، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيّ» أخو عائذ بن عمرو، صحابي سكن البصرة، وبقي إلى خلافة معاوية، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٠٣٤٥)، والحاكم (٣/ ٥٨٨) (٤/ ١٢٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٣٤١)، والحاكم (٣/ ٥٨٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان

عن المشمعل بهذا الإسناد، والمشمعل مضرب فيه، فقال عبد الرحمن عن المشمعل: صخرة، وروى يحيى بن سعيد شجرة.

قوله: «الصَّخْرَةُ» المراد بالصخرة: صخرة بيت المقدس، تسمى صخرة الله، وهي معلقة في الجو، بنوا الآن تحتها جدران.

قوله: «مِنَ الْجَنَّةِ» أي: نازلة من الجنة إلى الدنيا.

قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ» بن مهدي.

قوله: «حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ» أي: من فمه ﷺ، أتى بهذه الجملة تأكيدا لقوله: سمعت رسول الله ﷺ.

٩ - باب السَّنَا والسَّنُّوت

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَرْجٍ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ السَّكْسَكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُبَيِّ بْنَ أُمِّ حَرَامٍ، وَكَانَ، قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى، وَالسَّنُّوتِ، فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ» قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ: السَّنُّوتُ، الشِّبِتُّ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

[البحر الطويل]

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُّوتِ لَا أَلْسَ فِيهِمْ ... وَهُمْ يَمْنَعُونَ الجَارَ أَنْ يَتَقَرَّدَا

إسناده: ضعيف جدًّا، عمرو بن بكر السكسكي متروك.

رجاله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَرْحٍ الْفِرْيَابِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٢).

قوله: «عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ» بن تميم السكسكي الشامي، قال ابن عدي: له أحاديث مناكير، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وقال الساجي: ضعيف، وقال أبو نعيم: روى عن إبراهيم بن أبي عبلة وابن جريج مناكير، لا شيء، وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، وقال ابن حجر: متروك، من التاسعة، روى له ابن ماجه.

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ» شمر بن يقظان الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

قوله: «أَبَا أُبَيِّ بْنَ أُمِّ حَرَامٍ» هو أَبُو أُبَيٍّ الأَنْصارِيّ، ابن خالة أنس بن مالك، أمه أم

حرام بنت ملحان امرأة عبادة بْن الصامت، له صحبة.

وقِيلَ: إنه ابن أخت عبادة بن الصامت، وقيل: ابن أخيه، والصحيح الأول. قيل: اسمه عَبد الله بن أُبي، وقيل: عَبد الله بن كعب، وقيل: عَبد اللهِ بن عَمرو بن قيس بن زيد بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، وهو قديم الإسلام ممن صلى القبلتين مع رَسُول اللهِ ﷺ، وحكى ابن حبان في الصحابة أن اسم أبي أبيّ شمعون، وقال ابن عبد البر: بعضهم يقول: عبد الله بن أبيّ وهو خطأ، إنما هو أبو أبي عبد الله بن عمرو وكان خيرا فاضلا وقال ابن حجر: صحابي نزل بيت المقدس وهو آخر من مات من الصحابة بها روى له أبو داود وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤)، والحاكم (٤/ ٢٠١)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عمرو (٢١/ ٥٥١، ٥٥٢) من طريق عمرو بن بكر السكسكي بهذا الإسناد.

قوله: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى» -بفتح المهملة وبالقصر- قال في «النهاية»: السنى هو العسل، وقيل: هو الكمون، وقيل: نبت معروف من الأدوية، له خمل إذا يبس وحرّكته الريح، الواحدة سناة. قال المناوي: بالقصر، نبت معروف شريف مأمون الغائلة قريب الاعتدال يسهل الصفراء والسوداء ويقوي القلب. انتهى.

قوله: «وَالسَّنُّوتِ» - بفتح السن المهملة والنون المشددة المضمومة- بوزن تنّور، قال المناوي: بفتح السين أفصح، العسل أو الرب أو الكمون أو الرازبانج أو الشبت وكل منهما نفعه عظيم ظاهر. انتهى.

قوله: «قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ» اسمه: إبراهيم.

قوله: «السَّنُّوتُ، الشِّبِتُّ» -بكسر الشين المعجمة والموحدة آخره مثناة فوقية مشددة- هو نبات كالثمرة، يقال: له زر الدجاج.

قوله: «وَقَالَ آخَرُونَ» أي: غير ابن أبي عبلة.

قوله: «بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ» جمع زق، وهو القربة التي في أوعيته السمن وأوانيه، والسمن: الزبد المصفي من المخيض بعرضه على النار.

قوله: «وَهُوَ» أي: شاهد هذا التفسير.

قوله: «قول الشاعر:

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُّوتِ لَا أَلْسَ فِيهِمْ   وَهُمْ يَمْنَعُونَ الجَارَ أَنْ يَتَقَرَّدَا»

بالبناء للمفعول من التقريد، هو الخداع، والألف للإطلاق.

قوله: «هُمْ» أي: أولئك القوم الممدوحون.

قوله: «السَّمْنُ» المخلوط.

قوله: «بِالسَّنُّوتِ» أي: بالعسل، أي: رائحتهم كالعسل المخلوط بالسمن.

قوله: «لَا أَلْسَ» أي: لا خيانة فيهم.

قوله: «وَهُمْ يَمْنَعُونَ» أي: يحفظون.

قوله: «جَارَهُمْ أَنْ يَتَقَرَّدَا» أي: من أن يُخدع ويُغبن جارهم في أموره ينصحون له لئلا يغبن. قاله الهرري.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: بالسنوت... إلخ كان الشاعر أراد اختلاط القوم بينهم في التودد والألفة وشبههم بالسمن والسنوت أي هم مختلطون بينهم كالسمن بالسنوت والمراد بالسن الرمح وهو إلى الحرب يقال: سن الرمح وهو آلة الحرب يقال: سن الرمح ركب فيه سنانه وفلانا طعنه بالسنان أو عضه بالأسنان أو كسر أسنانه كما في القاموس وكل من هذه المعاني صحيح ههنا، أي لا مشاجرة بينهم بسبب كمال الخلطة والاتحاد وقوله: ان يتقرد بالقاف أي عن أن ينخدع قرد تقريدا خدع، كذا في القاموس، وهذا مبالغة في عدم الخداع منهم أي ليس الخداع في جوارهم لأنهم ينهون الجوار عنه فكيف بهم. انتهى.

١٠ - باب الصلاة شفاء

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: هَجَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَهَجَّرْتُ، فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اشِكَنِبَ دَرْدْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً».

إسناده: ضعيف لضعف ذوَّاد بن عُلْبة، وليث: -هو ابن أبي سُليم.

رجاله: «جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ» بن راشد التنيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٠).

قوله: «السَّرِيُّ بْنُ مِسْكِينٍ» المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: مقبول، من التاسعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «ذَوَّادُ بْـنُ عُلْبَةَ» الحارثي أبو المنذر الكوفي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، ذهب حديثه، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس بثقة، وقال العِجلي: لا بأس به، وقال الدارقطني: في حديثه بعض الضعف، وذكره العقيلي والساجي وابن عابد، روى له الترمذي وابن ماجه.

«لَيْث» بن أبي سليم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨).

«مُجَاهِدٍ» بن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٩٠٦٦، ٩٢٤٠)، والعقيلي في «الضعفاء»

(٢/ ٤٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٨٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص (٢٥٥) من طرق عن ذواد بن عُلبة به.

قوله: «هَجَّرَ النَّبِيُّ ﷺ» هو من التهجير في الموضعين، وهو التبكير إلى الصلاة والمبادرة إليها.

قوله: «اشِكَنِبَ دَرْدْ؟» هو بالفارسية بمعنى: أتشتكي بطنك كما فسره بعض الرواة.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: هذا لفظ فارسي شكم بمعنى البطن والألف في أوله زائدة أي بطنك وجع قال الفيروز أبادي في باب تكلم النبي ﷺ بالفارسية ومثل العنب دوو التمر يك ويا سلمان اشكمت درد ما صح شيء. قلت: رجال هذا الحديث كلهم مأمونون إلا ذواد بن علبة بالذال المعجمة فإنه ضعيف. انتهى.

قوله: «قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً» قال السندي: قال الموفق: الصلاة قد تبرئ من ألم الفؤاد والمعدة والأمعاء وكذلك من الآلام؛ ولذلك ثلاث علل: الأولى: أنها أمر إلهي حيث كانت عبادة يريد أنها تدفع الأمراض بالبركة، والثانية: أن النفس تلهو فيها عن الألم ويقل إحساسها فتستظهر القوة عليه فإن قوة الأعضاء والمعدة بمصالحه وحواسه التي سمتها الأطباء طبيعة هي الشافية للأمراض بإذن خالقها والماهر من الأطباء يعمل كل حيلة في تقويتها إن كانت ضعيفة، وفي انتباهها إن كانت غافلة، وفي إلفاتها إن كانت معرضة، وفي استزادتها إن كانت مقصرة تارة بتحريك السرور والفرح وتارة بالحياء والخوف والخجل وتارة بتذكيرها وشغلها لعظائم الأمور وعواقب المصير وأمر المعاد، والصلاة تجمع ذلك، أو أكثره إذ يحض العبد فيها خوف ورجاء وأمل وتذكر الآخرة وأحوالها، وكثير من الأمراض المزمنة تشفي بالأوهام، والثالثة: أمر ظني وذلك أن الصلاة رياضة فاضلة للنفس؛ لأنها تشتمل على انتصاب وركوع وسجود وتورك وغير ذلك من الأوضاع التي تتحرك معها أكثر المفاصل وينغمر فيها أكثر الأعضاء لا سيما المعدة والأمعاء وسائر آلات التنفس والغذاء عند السجود وما أنفع السجود الطويل لصاحب النزلة والزكام وما أنفع السجود لانصباب النزلة إلى الحلق وما أشد

إعانة السجود الطويل على فتح سدد المنخرين في علة الزكام وإنضاج مادته، وما أقوى معاونة السجود على هضم الطعام من المعدة والأمعاء وتحريك الفضول المتخلقة فيها وإخراجها؛ إذ عنده تنحصر الآلات بازدحامها ويتساقط بعضها على بعض، وكثيرا ما تستر الصلاة النفس وتمحق الهم والحزن وتذيب الآمال الخائبة وتكشف عن الأوهام الكاذبة ويصفو فيها الذهن وتطفي نار الغضب. انتهى.

٣٤٥٨م- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: اشِكَنِبَ دَرْدْ يَعْنِي تَشْتَكِي بَطْنَكَ بِالْفَارِسِيَّةِ.

إسناده: ضعيف كسابقه.

رجاله: «أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّان» هو راوي الكتاب.

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْر» أبو إسحاق الرازي سبقت ترجمته، من شيوخ أبي الحسن القطان لا من شيوخ المصنف.

«أَبُو سَلَمَة» هو موسى بن إسماعيل المنقري، التبوذكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٤٣).

«ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ» الحارثي أبو المنذر الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٥٨).

تخريجه: وهو مكرر سابقه.

١١ - باب النهي عن الدواء الخبيث

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ، يَعْنِي السُّمَّ».

إسناده: حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاق» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩٠).

«مُجَاهِد» بن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥)، وأحمد (٩٧٥٦، ١٠١٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٤، ٣٧٥) عن وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٠٤٨)، وأبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٥)، والحاكم (٤/ ٤١٠)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٥)، وفي «الشعب» (٥٦٢٢) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق بهذا الإسناد.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي نهى كراهة مع عدم الحاجة إليه.

قوله: «عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ» أي: النجس أو الحرام وهو أعم، وفي المعنى أتم، ويؤيده ما ورد في رواية الترمذي وابن ماجه من زيادة: يعني السم، وفي شرح السنة: اختلفوا في تأويله، فقيل. أراد به خبث النجاسة بأن يكون فيه محرم من خمر أو لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، ولا يجوز التداوي به إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل. قلت: على خلاف فيه؟ فإنه يحرم عند أبي حنيفة، ويحل عند محمد، ويجوز للتداوي

عند أبي يوسف، ثم قال: وقيل: أراد به الخبيث من جهة المطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة. اهـ. وهو موافق لما في النهاية.

قلت: وقد تكون الكراهة للرائحة، والحاصل أن ما هو أقل كراهة أقرب إلى قبول الطبيعة، مع أن الطبائع مختلفة. قاله القاري.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين أحدهما خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلاّ ما خصته السنة من أبوال الإبل فقد رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر من عرينة وعُكْل. وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض؛ وقد يكون خبث الدواء أيضًا من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولنكرة النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالًا وأقل كراهة. انتهى.

قوله: «يَعْنِي السُّمَّ» هذا تفسير الخبيث من أبي هريرة أو ممن دونه، قال الحافظ في «الفتح»: وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى، وقد ورد في آخر الحديث متصلًا به؛ يعني: السم.

قال الماوردي وغيره: السموم على أربعة أضرب؛ منها: ما يقتل كثيره وقليله؛ فأكله حرام للتداوي ولغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ومنها: ما يقتل كثيره دون قليله، فأكل كثيره الذي يقتل حرام للتداوي وغيره، والقليل منه إن كان مما ينفع في التداوي.. جاز أكله تداويًا، ومنها: ما يقتل في الأغلب، وقد يجوز إلَّا يقتل، فحكمه كما قبله، ومنها: ما لا يقتل في الأغلب، وقد يجوز أن يقتل، فذكر الشافعي في موضعٍ إباحة أكله، وفي موضعٍ تحريم أكله، فجعله بعض أصحابه على حالين؛ فحيث أباح أكله.. فهو إذا كان للتداوي، وحيث حرم أكله.. فهو إذا كان غير منتفع به في التداوي. انتهى.

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه مطولا ومختصرا عبد الرزاق (١٩٧١٦)، والدارمي (٢٣٦٢)، وأحمد (٧٤٤٨)، ومسلم (١٠٩)، وأبو داود (٣٨٧٢)، والترمذي (٢٠٤٣)، والطحاوي (١٩٦)، وابن منده (٦٢٧، ٦٢٩)، والبيهقي (٨/ ٢٣، ٢٤)، والبغوي (٢٥٢٣) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد.

قوله: «مَنْ شَرِبَ سُمًّا» -مثلثة السين المهملة- أي: سُمًّا قاتلا من الأدوية.

قال السندي: ينبغي حمل شرب على معنى: دخل في باطنه، فإنه قد يخلط بالماء فيشرب، وقد يخلط بالطعام فيؤكل. انتهى.

قوله: «فَقَتَلَ نَفْسَهُ» أي: بشرب ذلك السم.

قوله: «فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ» أي: يتكلف في شربه.

قوله: «فِي نَارِ جَهَنَّمَ» كقوله تعالى: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ۖ وَمِن وَرَآئِهِۦ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾[إبراهيم: ١٦-١٧].

قوله: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» أي: في نار جهنم، قال القرطبي: ظاهره: التخليد الذي لا انقطاع له بوجه، وهو محمول على من كان مستحلًّا لذلك، ومن كان معتقدا لذلك، كان كافرا. وأما من قتل نفسه، وهو غير مستحل، فليس بكافر، بل يجوز أن يعفو الله عنه.

ويجوز أن يراد بقوله: خالدا مخلدا فيها أبدا تطويل الآماد، ثم يكون خروجه من النار من آخر من يخرج من أهل التوحيد؛ ويجري هذا مجرى المثل فتقول العرب: خلد الله ملكك، وأبد أيامك، ولا أكلمك أبد الآبدين، ولا دهر الداهرين، وهو ينوي أن يكلمه بعد أزمان. ويجري هذا مجرى الإعياء في الكلام على ما تقدم، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال العيني: فإن قلت: أخرج ابن أبي شيبة وغيره: أن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما نزل الحيرة قيل له: احذر السم لا يسقيكه الأعاجم، فقال: ائتوني به، فأتوه به فأخذه بيده، ثم قال: بسم الله، واقتحمه فلم يضره. قلت: وقع هكذا كرامة لخالد فلا يتأسى به، ويؤكد عدم جوازه حديث أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى.

١٢ - باب دواء المشي

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَوْلًى لِمَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ؟» قُلْتُ: بِالشُّبْرُمِ، قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ» ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا فَقَالَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ، كَانَ السَّنَا، وَالسَّنَا شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ».

إسناده: ضعيف، لجهالة زرعة بن عبد الرحمن، ولإبهام مولى معمر التيمي.

رجاله: «أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَر» بن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

قوله: «زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» أو ابن عبد الله الأنصاري البياضي المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مجهول، من السادسة، روى له ابن ماجه.

«مَوْلًى لِمَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ» في أصولنا الخطية ومطبوعة محمَّد فؤاد عبد الباقي زيادة «عن معمر التيمي» بين مولى معمر وبين أسماء بنت عميس، وهذه الزيادة خطأ، وجاء على الصواب بإسقاطه عند المزي في «التحفة» (١٥٧٥٩) فزاده محققه الأستاذ عبد الصمد شرف الدين بين حاصرتين ونسب ابنَ عساكر والمزيَّ إلى السهو وعدم التحري، فوهم بذلك رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن الصواب إسقاطه كما هو عند ابن أبي شيبة -شيخ المصنف- في

«المصنف» ٨/ ٧ - ٨، وعنه رواه أحمد وابنه في «المسند» (٢٧٠٨٠). ومولى لمعمر هو مبهم. قاله الشيخ العلامة شعيب الأرنؤوط.

«أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ» الخثعمية، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٦١١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧، ٨)، وأحمد (٢٧٠٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٩٧) عن أسامة به.

وأخرجه الترمذي (٢٠٨١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٩٨)، والحاكم (٤/ ٢٠١، ٤٠٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن عتبة بن عبد الله التيمي عن أسامة به.

قوله: «بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ؟» أي: بأي شيء تطلبين الإسهال، والأصل فيه شرب المشي، وفي «النهاية»: أي: بما تسهلين بطنك؟ ويجوز أن يراد به المشي الذي يعرض عند شرب الدواء.

قوله: «قُلْتُ: بِالشُّبْرُمِ» -بضم شين معجمة فسكون موحدة وراء مضمومة- نبت يسهل البطن، وقيل: هو نوع من الشيح يقال له بالعجمي درمنه، وقيل: حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل: هو من العقاقير المسهلة.

قوله: «حَارٌّ» بحاء مهملة وتشديد راء بينهما ألف.

قوله: «جَارٌّ» بجيم وتشديد راء، كرر للتأكيد.

قال الحافظ ابن القيم في «الطب النبوي» (٥٧): وقوله ﷺ: «حار جار» ويروى: «حار يار»، قال أبو عبيد: وأكثر كلامهم يار بالياء.

قلت: وفيه قولان، أحدهما أن الحار الجار بالجيم الشديد الإسهال، فوصفه بالحرارة، وشدة الإسهال وكذلك هو، قاله أبو حنيفة الدينوري.

والثاني- وهو الصواب- أن هذا من الإتْباع الذي يقصد به تأكيد الأول بالثاني، ويكون بين التأكيد اللفظي والمعنوي، ولهذا يراعون فيه إتْباعه في أكثر حروفه، كقولهم: حسن بسن، أي: كامل الحسن، وقولهم: حسن قسن بالقاف، ومنه شيطان ليطان، وحار

جار، مع أن في الجار معنى آخر، وهو الذي يجر الشيء الذي يصيبه من شدة حرارته وجذبه له، كأنه ينزعه ويسلخه. ويار: إما لغة في جار، كقولهم: صهري وصهريج، والصهاري والصهاريج، وإما إتْباع مستقل. انتهى.

قوله: «اسْتَمْشَيْتُ» أي استمشيت بطني واستطلقته.

قوله: «بِالسَّنَا» بفتح السين مقصورا وهو السنا المكي كذا ذكره بعض الشراح، وفي النهاية: السنا بالقصر نبت معروف من الأدوية له خمل إذا يبس، فإذا حركته الريح سمع له زجل. الواحدة سناة. وفي الفائق: وقد يروى بالمد، وفي القاموس: بالمد نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم. قاله القاري.

قوله: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ» أي: يحفظ ويقي.

قوله: «كَانَ السَّنَا» خبر كان.

قوله: «وَالسَّنَا شِفَاءٌ مِنَ» المرض الذي لم يُعلَّق به.

قوله: «الْـمَوْتِ» في علمه تعالى.

١٣ - باب دواء العُذرة، والنهي عن الغمز

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عتبة بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

«أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَن» الأسدية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٥٢٤).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦)، والحميدي (٣٤٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٨)، وأحمد (٢٦٩٩٧)، والبخاري (٥٦٩٢، ٥٦٩٣، ٥٧١٣)، ومسلم (٤/ ١٧٣٤)، وأبو داود (٣٨٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٨٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٩٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٤٣٥)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٤٦٥) (٩/ ٣٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٣٨) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قوله: «دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي» صغير.

قوله: «وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ» من الإعلاق وهو معالجة عذرة الصبي، وحقيقة ذلك: أعلقت عنه، أي أزلت العلوق، وهي الداهية.

قال الخطابي: المحدثون يقولون: أعلقت عليه وإنما هو أعلقت عنه أي: دفعت عنه، ومعنى أعلقت عليه: أوردت عليه العلوق، أي: ما عذبته به من دغرها.

ومنه قولهم: أعلقت علي: إذا أدخلت يدي في حلقي أتقيأ.

وقال الأصمعي: الإعلاق أن ترفع العذرة باليد.

قوله: «من العذرة» أي: من أجلها، وكلمة من للتعليل. وهي -بضم العين- وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عن طلوع العذرة، فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلا شديدا، وتدخلها في أنفه، فتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر، يقال: عذرت المرأة الصبي: إذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة، عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى العذاري وتطلع في وسط الحر. وفي المحكم: العذرة نجم إذا اطلع اشتد الحر، والعذرة والعاذور داء في الحلق، ورجل معذور: أصابه ذلك. قاله العيني في النخب.

قوله: «عَلَامَ» على: حرف جر، و«ما» استفهامية، أي: لأجل ما.

قوله: «تَدْغَرْنَ» أي: تغمزن، خطاب لجمع المؤنث؛ أي علي ما تغمزن حلق الصبي بأصابعكن، والدغر هو غمز حلق الصبي بالأصبع وكبسه.

قال القرطبي: الرواية الصحيحة بالدال المهملة وغين معجمة، ومعناه رفع اللهاة، واللهاة هي اللحمة الحمراء التي في آخر الفم وأول الحلق، وذكره أبو عبيد في باب الدال المهملة مع الغين المعجمة وقال: الدغر: غمز الحلق بالأصبع؛ وذلك أن الصبي تأخذه العذرة وهي وجع يهيج في الحلق من الدم، فتدخل المرأة إصبعها فتدفع بها ذلك الموضع وتكبسه.

قوله: «أَوْلَادَكُنَّ» أي: حلوق أولادكن.

قوله: «بِهَذَا الْعِلَاقِ؟» -بكسر العين- أي: بهذا الغمز المؤلم لهم.

الإعلاق، وهو مصدر أعلقت، وأما العلاق فهو اسم منه، وأراد به ههنا ما يعلق على الصغير من تميمة، وهي الخرزة التي تعلق على الصغير لدفع عين أو مرض أو نحو ذلك، أو رقعة مكتوب فيها أشياء من الأسامي وغيرها، فكره رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لاحتمال أن يكون كتب فيها ما لا يحل كتابته.

قوله: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ» هو خشب يؤتى به من بلاد الهند طيب الرائحة قابض فيه مرارة يسيرة، وقشره كأنه جلد موشى ويصلح إذا مضغ أو يمضمض بطبيخه لطيب النكهة، وإذا شرب منه قدر مثقال نفع من لزوجة المعدة وضعفها وسكون لهيبها وإذا شرب بالماء نفع من وجع الكبد ووجع الجنب وقرحة الأمعاء والمغص، وأجود العود المندلي ثم الهندي. قال الشافعي: الهندي يفضل على المندلى بأنه لا يولد القمل. والعود على أنواع: الهندي أفضل من الكل، فلذلك خصه النبي ﷺ بالذكر. قاله العيني في العمدة.

قوله: «فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ» بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الفاء وفتح الياء آخر الحروف: جمع شفاء كأدوية جمع دواء. وقال ابن العربي: ذكر ﷺ سبعة أشفية في القسط فسمى منها اثنين ووكل باقيها إلى طلب المعرفة أو الشهرة فيها، وقد عدد الأطباء فيها عدة منافع. فإن قلت: إذا كان فيه كثرة المنافع فما وجه تخصيصها بسبع؟ قلت: تعيين السبعة لما أنه ﷺ علمها بالوحي وتحققها، وأما غيرها من المنافع فقد علمت بالتجربة، فذكر ما علمه بالوحي دون غيره، أو نقول: إنما فصل منها ما دعت الحاجة إليه وسكت عن غيره، كأنه لم يبعث لبيان تفاصيل الطب ولا ليعلم صنعته، وقد ذكر الأطباء من منافع القسط: أنه يدر الطمث والبول، ويقتل ديدان الأمعاء، ويدفع السم وحمى الربع والورد، ويسخن المعدة، ويحرك شهوة الجماع، ويذهب الكلف طلاء. قاله العيني في العمدة.

قوله: «يُسْعَطُ بِهِ» بصيغة المجهول مخففا وروي مشددا، وفي الجامع: بسط به،

وهو مأخوذ من السوط، وهو ما يصب في الأنف. بيان كيفية التداوي به أن يدق العود ناعما، ويدخل في الأنف، وقيل: يبل ويقطر فيه.

قوله: «وَيُلَدُّ بِهِ» على صيغة المجهول أي: بالقسط، يقال: لد الرجل فهو ملدود، واللدود بفتح اللام ما يصب في أحد جانبي الفم.

قوله: «مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ» هو ورم في الغشاء المستبطن للأضلاع. وقال الترمذي: ذات الجنب بالضم.

ويستنبط منه أحكام:

فيه: جواز التداوي بالأدوية، وأنه لا ينافي التوكل؛ ردا على بعض المتصوفة.

وفيه: كراهة دغر العذرة.

وفيه: بيان فضيلة العود الهندي وأنه ينفع من أدواء كثيرة.

وفيه: بيان معالجة العذرة بالإسعاط، وذات الجنب بالإلداد.

وفيه: جواز التطبب، والإخبار عن طبائع الأدوية ومنافعها ومضارها عند العلم.

وفيه: أنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كان عالما بعلم الطب أيضا وبمنافع الأدوية؛ وإن كان مبعوثا بعلم الدين فإنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كان كاملا في كل شيء.

وفيه: أن كل منفعة أخبر بها النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- من الأدوية فهي كذلك من غير ريب، بخلاف كلام سائر الأطباء؛ فإن كلامهم على الظن والتجربة، فخطؤهم في ذلك أكثر من صوابهم.

وفيه: أن من أنكر ما قاله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- من منفعة دواء من الأدوية أو قال: بخلاف ذلك فقد كفر؛ نعوذ بالله من ذلك. قاله العيني في النخب.

٣٤٦٢م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ يُونُسُ: «أَعْلَقْتُ يَعْنِي غَمَزْتُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يُونُس» بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنِ شِهَاب» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ الله» بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

«أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَن» الأسدية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٥٢٤).

تخريجه: أخرجه مسلم (٢٢١٤) (٨٧)، وابن حبان (٦٠٧٠) من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب بهذا الإسناد.

وسيأتي مكررا بهذا الإسناد برقم (٣٤٦٨).

قوله: «أَعْلَقْتُ» عليه من العذرة.

قوله: «يَعْنِي غَمَزْتُ» ومرخت على حلقه إزالة للورم عنه.

١٤ - باب دواء عرق النسا

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا، أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيّ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٩).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«هِشَامُ بْنُ حَسَّان» الأزدي، القردوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

«أَنَسُ بْنُ سِيرِين» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٥٦).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٣٢٩٥)، والحاكم (٢/ ٢٩٢) (٤/ ٢٠٦، ٤٠٨)، والضياء في «المختارة» (١٥٥٤، ١٥٥٥) من طريق أنس بن سيرين به.

قوله: «شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا» أي: دواؤه ومزيله، قال السندي: في النهاية: بوزن العصا عرق يخرج في الورك فيستبطن الفخذ، والأفصح أن يقال له: النسا لا عرق النسا، وقال الموفق عبد اللطيف: في هذا الحديث رد على من أنكر ذلك فإن أهل اللغة منعوا أن يقال: عرق النسا؛ لأن النسا هو العرق نفسه فتكون إضافة الشيء إلى نفسه. انتهى.

قوله: «أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ» وهي الضأن وفي رواية: كبش عربي أسود ليس بالعظيم ولا بالصغير.

قوله: «تُذَابُ» في القِدر.

قوله: «ثُمَّ تُجَزَّأُ» أي: تقسم.

قوله: «ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ» أي: في البطن الخالي من الطعام صباحا أو مساء.

قوله: «فِي كُلِّ يَوْمٍ» من الأيام الثلاثة.

قوله: «جُزْءٌ» واحد من الأجزاء الثلاثة.

قال السندي: قال الموفق: هذه المعالجة تصلح للأعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس، وقد تنفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالإنضاج والإسهال فإن الألية تنضخ وتلين وتسهل وقصد بالشاة الأعرابية ما قلت فضولها وشحومها ورعيها يكون في البر ترعى مثل القيصوم والشيح، وأمثال ذلك.

١٥ - باب دواء الجراحة

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جُرِحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَعَلِيٌّ يَسْكِبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا، حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا، أَلْزَمَتْهُ الْجُرْحَ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«أَبِيه» هو سلمة بن دينار أبو حازم، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٩٢٩)، وعبد بن حميد (٤٥٣)، وأحمد (٢٢٧٩٩)، والبخاري (٢٤٣، ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢)، ومسلم (١٧٩٠) (١٠١، ١٠٢، ١٠٣)، والترمذي (٢٠٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠١-٥٠٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٩١٤)، وابن حبان (٦٥٧٩، ٦٥٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٩٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١) من طرق عن أبي حازم به.

قوله: «جُرِحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ» بالبناء للمفعول.

قوله: «وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ» بالبناء للمفعول، هي بتخفيف الياء، وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللإنسان أربع رباعيات، قاله النووي.

وقال العيني في «النخب»: بفتح الراء، قال الجوهري: الرباعية مثل الثمانية: السن الذي بين الثنية والناب، والجمع: رباعيات. انتهى.

قوله: «وَهُشِمَتِ» بالبناء للمفعول، أي: كسرت من الهشم وهو الكسر.

قوله: «الْبَيْضَةُ» بفتح الباء وهي الخوذة.

قوله: «تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ» أي: عن رسول الله ﷺ.

قوله: «وَعَلِيٌّ يَسْكِبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ» أي: يسكب.

قوله: «بِالْمِجَنِّ» بكسر الميم وهو الترس، والميم زائدة لأنه من الجُنة وهي السترة.

قوله: «قِطْعَةَ حَصِيرٍ» وهو ما ينسج من خوص النخل.

قوله: «أَلْزَمَتْهُ الْجُرْحَ» أي: ألصقت ذلك الرماد.

قوله: «فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ» أي: انحبس الدم وانقطع ووقف، قال العيني: وقال المهلب فيه: إن قطع الدم بالرماد من المعلوم القديم المعمول به لا سيما إذا كان الحصير من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجرح وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم، وأما غسل الدم أولا فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، أما إذا كان غائرا فلا يؤمن ضرر الماء إذا صب فيه. قلت: بعد الإحراق هل يبقى طيب الرائحة؟. انتهى.

وقال العيني في «النخب»: فإن قيل: ممن كان الشج وكسر الرباعية لرسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؟.

قلت: زعم ابن سعد أن عتبة بن أبي وقاص شج النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في وجهه، وأصاب رباعيته. وزعم السهيلي أن عبد الله بن قمئة هو الذي جرح وجه رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

وقال النووي: وفي هذا وقوع الانتقام والابتلاء بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم، قال القاضي وليعلم

أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا، ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون، ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات وتلبيس الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم. انتهى.

٣٤٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ يَوْمَ أُحُدٍ مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يُرْقِئُ الْكَلْمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُدَاوِيهِ، وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، وَبِمَا دُووِيَ بِهِ الْكَلْمُ، حَتَّى رَقَأَ، قَالَ: «أَمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، فَعَلِيٌّ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلْمَ، فَفَاطِمَةُ، أَحْرَقَتْ لَهُ، حِينَ لَمْ يَرْقَأْ، قِطْعَةَ حَصِيرٍ خَلَقٍ، فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ، فَرَقَأَ الْكَلْمُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبد المهيمن بن عباس، لكن متنه صحيح بما قبله.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيم» بن عمرو الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«ابْنُ أَبِي فُدَيْك» هو محمد بن إسماعيل الديلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

«أَبِيه» هو عباس بن سهل بن سعد الساعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

«جَدِّه» هو سهل بن سعد الساعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

تخريجه:

قوله: «إِنِّي لَأَعْرِفُ يَوْمَ أُحُدٍ مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ» ولفظ رواية البخاري (٣٠٣٧): ما بقي من الناس أحد أعلم به مني، قال العيني: لأنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة المنورة.

وكان الذي كسر رباعيته وجرح شفته عتبة بن أبي وقاص، وكان سعد بن أبي وقاص أخوه يقول: ما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل عتبة بن أبي وقاص، وإن كان فيما علمت سيئ الخلق منقصا في قومه، ولقد كفاني منه قول رسول الله ﷺ: «اشتد غضب الله على من دمى وجه رسوله».

وكان الذي شجه في وجهه عبد الله بن شهاب الزهري، جد محمد بن شهاب شيخ مالك؛ أي: أبا أبيه.

وكان الذي شجه في وجنته حتى دخلت فيه حلقتان من حلق المغفر: ابن قمئة، فأتى قريشا فأخبرهم أنه قتل محمدا، ونزع أبو عبيدة بن الجراح إحدى الحلقتين من وجنته، فسقطت ثنيته، ثم نزع الأخرى، فسقطت ثنيته الأخرى، فكان ساقط الثنيتين. انتهى من «الأبي».

قوله: «وَمَنْ كَانَ يُرْقِئُ الْكَلْمَ» أي: يعالج الجرح. - بضم أوله وبهمزة في آخره - من أرقأ الرباعي، يقال: أرقأ الكلم؛ إذا أسكت دمه وأوقفه وحبسه بالمداواة، ويقال في ثلاثيه: رقأ الدم أو الدمعة؛ إذا سكن وانقطع عن الجري.

قوله: «حَتَّى رَقَأَ» أي: انقطع الدم.

قوله: «حَصِيرٍ خَلَقٍ» أي: قديم بالٍ.

قوله: «فَرَقَأَ الْكَلْمُ» أي: انقطع الدم ووقف من ساعته.

قال العيني: وفيه: امتحان الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، وإبلاؤهم ليعظم بذلك أجرهم ويكون أسوة بمن ناله جرح وألم من أصحابه فلا يجدون في أنفسهم مما نالهم غضاضة، ولا يجد الشيطان السُّبُل إليهم بأن يقول لهم: تقتلون أنفسكم وتحملون الآلام في صون هذا، وإذا أصابه ما أصابهم فقدت هذه المكيدة من اللعين وتأسى الناس به وجدوا في مساواتهم له في جميع أحوالهم. وفيه: خدمة الإمام وبذل السلاح. وفيه: دليل على أن ترسهم كان مقعرًا ولم يكن منبسطا، فلذلك كان يمكن حمل الماء فيه. وفيه: أن النساء ألطف بمعالجة الرجال والجرحى. انتهى.

١٦ - باب من تطبَّب، ولم يعلم منه طب

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ».

إسناده: ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس وهو لم يسمع من عمرو بن شعيب فيما قاله البخاري والبيهقي، ثم الدارقطني ذكر له علة أخرى فقال: إن ابن جريج لم يسنده غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا عن النبي ﷺ. ومع ذلك فقد جوّد هذا الإسناد الحافظ ابن كثير في تخريج أحاديث التنبيه ٢/ ٢٦٦،

رجاله: «رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيّ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٩).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«ابْنُ جُرَيْج» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«عَمْرُو بْنُ شُعَيْب» بن محمد بن عبد الله بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٠٥، ٧٠٣٩)

من طريق الوليد بن مسلم بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٧٠٠٦) من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن جده فلم يذكر شعيبا والد عمرو.

قوله: «مَنْ تَطَبَّبَ» بتشديد الموحدة الأولى، أي: تعاطى علم الطب وعالج مريضا، ولفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة ككونه ليس من أهله.

قوله: «وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ» أي: معالجة صحيحة غالبة على الخطأ فأخطأ في طبه وأتلف شيئا من المريض.

قوله: «فَهُوَ ضَامِنٌ» أي: لمن طبّه بالدية على عاقلته إن مات بسببه، لتهوره بالإقدام على ما يقتل بغير معرفة، وأما من سبق له بذلك تجارب.. فهو حقيق بالصواب، وإن أخطأ.. فهو عن بذل الجهد الصناعي، أو قصور الصناعة، وعند ذلك، فلا يكون ملوما، قاله العلامة العلقمي. وقال القاري: قال بعض علمائنا من الشرح: لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه، إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته. وقال ابن الملك قوله: لم يعلم منه طب أي لم يكن مشهورا به فمات المريض من فعله، فهو ضامن أي تضمن عاقلته الدية اتفاقا ولا قود عليه، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض فيكون حكمه حكم الخطأ. انتهى.

وقال الخطابي: لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض.. كان ضامنا، والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه.. فهو متعد، فإذا تولد من فعله التلف.. ضمن الدية، وسقط القود عنه؛ لأنه لم يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: قال في الدر: قطع حجام من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية أشباه. انتهى.

١٧ - باب دواء ذات الجنب

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «نَعَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَرْسًا، وَقُسْطًا، وَزَيْتًا، يُلَدُّ بِهِ».

إسناده: ضعيف لضعف والد عبد الرحمن ميمون أبي عبد الله البصري.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ» العمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٣٨).

«يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ» بن زيد بن عبد الله الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٥٩).

قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ» البصري مولى عبد الرحمن بن سمرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «أَبِي» هو ميمون أبو عبد الله البصري الكندي، ويقال القرشي مولى ابن سمرة، كان يحيى لا يحدث عنه، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال يحيى بن معين: لا شيء، وقال أبو داود: تكلم فيه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يحيى القطان: سيِّئ الرأي فيه، وقال النسائي في «الكنى»: بصري ليس بالقوي، وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن حجر: ضعيف من الرابعة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ» بن زيد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

تخريجه: أخرجه الحاكم (٤/ ٢٠٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الرحمن بن ميمون من طريق عبد الرحمن بن ميمون، عن أبيه به.

وأخرجه أحمد (١٩٢٨٩، ١٩٣٢٧)، والترمذي (٢٠٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٨٨، ٧٥٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٩١)، والحاكم (٤/ ٢٠٢، ٤٠٦)، والبيهقي (٩/ ٣٤٦) من طريق أبي عبد الله ميمون به.

قوله: «نَعَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي مدح رسول الله ﷺ التداويَ بهؤلاء الثلاثة من ذات الجنب.

قوله: «مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ» مداواتها.

وذات الجنب: هو ورم حار يعرض الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحبس بين الصفافات والعضل التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجعا، والأول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني، لأن القسط، وهو العود الهندي، هو الذي يداوي به الريح الغليظة. قاله العيني.

قوله: «وَرْسًا» بفتح الواو وسكون الراء نبت أصفر يكون في اليمن يصبغ، وفي النهاية: الورس نبت أصفر يصبغ به، وقال بعض الشراح الورس: شيء يشبه الزعفران يحسن في مداواة ذات الجنب وفي القاموس: الورس نبات كالسمسم، ليس إلا باليمن، يزرع فيبقى عشرين سنة، نافع للكلى طلاء، وللبهق شربا. قاله القاري.

قوله: «وَقُسْطًا» وهو العود الهندي، ويقال له أيضا: الكست - بالكاف بدل القاف وبالتاء المثناة فوق بدل الطاء -.

وقال ابن السكيت: القاف بدل من الكاف، وفي (المنتهى) لأبي المعالي: الكست والكسط والقسط، ثلاث لغات وهو جزر البحر، وفي (الجامع) لابن البيطار: أجوده ما كان من بلاد المغرب وكان أبيض خفيفا، وهو البحري، وبعده الذي من بلاد الهند وهو غليظ أسود خفيف مثل الغشاء، وبعده الذي من بلاد سوريا وهو ثقيل ولونه لون البقس ورائحته ساطعة، وأجودها ما كان حديثا أبيض ممتلئا غير متآكل ولا زهم يلدغ اللسان وقوته مسخنة مدرة للبول والطمث وينفع من أوجاع الأرحام إذا استعمل، وذكر له منافع كثيرة. حكاه العيني.

قوله: «وَزَيْتًا» أي: دهن الزيتون، إما يأكله وإما بتدهينه أو بالجمع بينهما؟ ثم يحتمل أن يكون المراد بالأمر أن يتداوى بكل منهما على حدة، ويحتمل أن يجمع بينهما في اللدود.

قوله: «يُلَدُّ بِهِ» أي: يلقى بما ذكر في الفم من الجانب الذي يشتكيه.

قال أبو عبيد عن الأصمعي: اللدود: ما يسقى به الإنسان في أحد شقي الفم؛ أخذ من لديدي الوادي؛ وهما جنباه، وأما الوجود.. فهو في وسط الفم. انتهى.

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، وَابْنُ سَمْعَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ، يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ» قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ: فِي الْحَدِيثِ: فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ.

إسناده: صحيح، وابن سمعان متروك.لكنه متابع.

رجاله: قوله: «أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يُونُس» بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْـنُ سَمْعَانَ» هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي أبو عبد الرحمن المدني مولى أم سلمة، قال مالك: كان كذابا، وقال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن معين في رواية: كان كذابا، وقال ابن المديني وعمرو بن علي: ضعيف الحديث جدا، وقال أبو زرعة: لا شيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث سبيله سبيل الترك، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال أبو داود: كان من الكذابين، ولي قضاء المدينة، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال الذهبي في «الكاشف»: أحد المتروكين في الحديث، وكذبه مالك، وقال ابن حجر: متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره، من السابعة روى له ابن ماجه.

«ابْـنِ شِهَاب» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ» بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

«أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ» الأسدية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٥٢٤).

تخريجه: قد سلف الحديث برقم (٣٤٦٢).

قوله: «عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ» وفي رواية: البحري أي: تداووا.

قوله: «يَعْنِي» أي: رسول الله ﷺ.

قوله: «بِهِ» أي: بالعود الهندي.

قوله: «الْكُسْتَ» ويسمى بالقسط أيضا.

قوله: «فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ» جمع شفاء.

قوله: «مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ» وهي السل.

وقد سبق شرح هذا الحديث تحت حديث رقم (٣٤٦٢، ٣٤٦٧).

١٨ - باب الحمى

٣٤٦٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبَّهَا، فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ، خَبَثَ الْحَدِيدِ»

إسناده: ضعيف لضعف موسى بن عُبيدة الربذي.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مُوسَى بْنِ عُبَيْدَة» بن نشيط الربذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥١).

«عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَد» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١١).

«حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ» بن أنس بن مالك، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٧).

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣١).

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند مسلم في صحيحه برقم (٢٥٧٥).

قوله: «ذُكِرَتِ الْحُمَّى» على صيغة المجهول، أي: وصفت شدتها.

قوله: «لَا تَسُبَّهَا» أيها الرجل.

قوله: «فَإِنَّهَا» أي: الحمى.

قوله: «تَنْفِي الذُّنُوبَ» أي: تزيل الذنوب عن صاحبها، وهو أبلغ من تمحو.

قوله: «كَمَا تَنْفِي النَّارُ» أي: تخرج.

قوله: «خَبَثَ الْحَدِيدِ» قال السندي: هو ما تلقيه النار من وسخه إذا أذيب، وقال القاري: كناية عن المبالغة في تمحيصها من الذنوب. انتهى.

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا، وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرْ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ».

إسناده: حسن، أبو صالح الأشعري، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه الذهبي في «الكاشف».

رجاله: «أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيد» بن جابر الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

«إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ» بن أبي المهاجر المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤٠).

«أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ» الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥٥).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٥)، وأحمد (٩٦٧٦)، والترمذي (٢٠٨٨)، والحاكم (١/ ٣٤٥)، والبيهقي في «الشعب» (٩٨٤٤) من طريق أبي أسامة بهذا الإسناد.

قوله: «أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا» من مرضى المسلمين، أي: زاره.

قوله: «مِنْ وَعْكٍ» أي: حمى.

قوله: «كَانَ بِهِ» أي: بذلك المريض.

قوله: «أَبْشِرْ» بسعة رحمة الله وفضله.

قوله: «هِيَ» أي: الحمى كما يفيده السياق.

قوله: «نَارِي» قال الطيبي: في إضافة النار إشارة إلى أنها لطف ورحمة ولذلك صرح بقوله: عبدي، ووصفه بالمؤمن. انتهى.

قوله: «لِتَكُونَ» حرارتها.

قوله: «حَظَّهُ» أي: بدلا عن نصيبه.

قوله: «مِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ» فلا أعذبه ثانيا بحرارة النار الأخروية بعدما أخذته وابتليته بحرارة الحمى في الدنيا.

١٩ - باب الحمى من فيح جهنم، فابْرُدُوها بالماء

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيه» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٢٢٩)، ومسلم (٢٢١٠) (٨١)، والخطيب في «موضح الأوهام» (٢/ ٢٣٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٩٤) من طريق عبد الله بن نمير بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (٢٢١٠)، والترمذي (٢٢٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٦٣) من طريق هشام بن عروة به.

قوله: «الْحُمَّى» بضم المهملة وفتح الميم المشددة وبالقصر.

قوله: «مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» يجوز أن يكون قوله: (من فيح جهنم) حقيقة، ويكون اللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها لتعتبر العباد بذلك، ويجوز أن يكون من باب التشبيه على معنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار.

وقال الطيبي وهو شيخ شيخي: من، ليست بيانية حتى يكون تشبيها، وهي إما ابتدائية

أي: الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم، أو تبعيضية أي: بعض منها، ويدل على هذا ما ورد في (الصحيح): اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف... الحديث، فكما أن حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى. حكاه العيني.

قوله: «فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» بهمزة وضم راء. أي بردوا شدة حرارتها باستعمال الماء البارد، وهو يحتمل الشرب والاغتسال والصب على بعض البدن كالجبين وكفوف الأيدي والأرجل والله أعلم. قال ابن بطال: قد تختلف أحوال المحمومين فمنهم من يصلح بصب الماء عليه، وهي الحمى التي يكون أصلها من الحر، فالحديث يراد به الخصوص، حكاه العيني.

وقال السندي: قال القاضي تبريدها بالماء على أصل الطب في معارضة الشيء بضده واختلف الناس في تأويل ذلك فقال ابن الأنباري: معناه تصدقوا بالماء فإن أفضل الصدقة سقي الماء، وهذا عدول عن الظاهر ومنهم من حمله على ظاهره واغتسل بالماء فكاد يهلك فقال: ما ينبغي، وهذا جهل في التأويل ومنهم من قال: إن الحميات على قسمين منها ما يكون من خلط بارد ومنها ما يكون من حار وفيه ينفع الماء وهي حميات الحجاز، وعليها خرج كلام النبي ﷺ وفعله حين قالوا: صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن فبأي لا وصف حاله، وقد ذكر الترمذي حديثا غريبا في تبريد الحمى بالماء، وذلك باستقبال جرية الماء في النهر قبل طلوع الشمس ثلاث مرات، أو خمسا أو سبعا، أو تسعا وحمله بعضهم على ماء زمزم لما في صحيح البخاري فأبردوها بالماء، أو بماء زمزم بالشك، وروى مالك أن أسماء كانت تأخذ الماء وتصب على المحموم ماء ما بينه وبين الجيب وكانت تفسر الحديث بذلك، قيل: وهو أولى ما يفسر به الحديث؛ لأن الصحابي أعلم بالمراد من غير تشكيك بعضهم أن غسل المحموم مهلك؛ لأنه يدخل الحرارة إلى داخل البدن فإنه نشأ من عدم فهم كلام النبوة. انتهى.

تتمة: قال القرطبي: وقد اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث فقال: استعمال المحموم الاغتسال بالماء خطر مقرب من الهلاك؛ لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة لداخل الجسم، فيكون ذلك سببا للتلف! وجوابه أن هذا إن

صدر عمن ارتاب في صدق النبي ﷺ فجوابه بالمعجزات الدالة على صدقه ﷺ التي تدل قطعا على صحة قوله وصواب فعله، فإن حصل له التصديق والإيمان وإلا فقد يفعل الله بالسيف والسنان ما لا يفعل بالبرهان، وإن صدر عن مصدق له ومؤمن برسالته – وما أقله فيمن يتعاطى صنعة الأطباء – قيل له: تفهم مراده من هذا الكلام؛ فإنه لم ينص على كيفية تبريد الحمى بالماء، وإنما أرشد إلى تبريدها بالماء مطلقا، فإن أظهر الوجود أو صناعة الطب أن غمس المحموم في الماء أو صبه على جميع بدنه يضره فليس هو الذي قصد النبي ﷺ، وإنما قصد استعمال الماء على وجه ينفع، فيبحث عن ذلك الوجه وتجرب الوجوه التي لا ضرر فيها، فإنه سيظهر نفعه قطعا، وقد ظهر هذا المعنى في أمره للعائن بالغسل، فإنه وإن كان قد أمره بأن يغتسل مطلقا فلم يكن مقصوده أن يغسل جميع جسده، بل بعض ذلك كما تقدم.

وإذا تقرر هذا فلا يبعد أن يكون مقصوده أن يرش بعض جسد المحموم أو يفعل كما كانت أسماء تفعل، فإنها كانت تأخذ ماء يسيرا ترش به في جيب المحموم أو ينضح به وجهه ويداه ورجلاه، ويذكر اسم الله تعالى، فيكون ذلك من باب النشرة الجائزة كما تقدم. وقد يجوز أن يكون ذلك من باب الطب، فقد ينفع ذلك في بعض الحميات، فإن الأطباء قد سلموا أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء الشديد البرودة حتى يسقوه الثلج، وتغسل أطرافه بالماء البارد. وعلى هذا فلا بعد في أن يكون هذا المقصود بالحديث، والله أعلم.

ولئن سلمنا أنه أراد جميع جسد المحموم فجوابه أنه يحتمل أن يريد بذلك استعماله بعد أن تقلع الحمى وتسكن حرارتها، ويكون ذلك في وقت مخصوص وبعدد مخصوص، فيكون ذلك من باب الخواص التي قد اطلع عليها النبي ﷺ، كما قد روى قاسم بن ثابت أن رجلا شكا إلى رسول الله ﷺ الحمى فقال له: اغتسل ثلاثا قبل طلوع الشمس، وقل: باسم الله، اذهبي يا أم ملدم! فإن لم تذهب فاغتسل سبعا. انتهى.

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى، مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٨١)، وأحمد (٤٧١٩)، والبخاري (٣٢٦٤)، ومسلم (٢٢٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٩)، وابن حبان (٦٠٦٦) من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤٥)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٥٩)، وابن حبان (٦٠٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٥٧)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٢٥) عن نافع به.

قوله: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى» أي: حرارتها.

قوله: «مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» أي: من غليان حرارة جهنم.

قوله: «فَابْرُدُوهَا» أي: فأطفئوا حرارتها وأزيلوها.

قوله: «بِالْمَاءِ» البارد. ذكر المازري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى عن بعض أطباء عصره أنه حمل حديث الباب على الاغتسال، أو على الانغماس في الماء، وجعل يستهزئ بحديث الباب - والعياذ بالله - بأن الأطباء؛ أي: أطباء ذلك العصر مجمعون على أن اغتسال المحموم بالماء البارد مهلك.

ثم رد عليه المازري: بأن رسول الله ﷺ لم يأمر بالاغتسال ولا بالانغماس، وإنما قال: ابردوها بالماء، ولم يبين الصفة، فيمكن أن يراد به: رش الماء على جيب المحموم.

ومن المعلوم: أن استعمال الماء بصور مختلفة حتى في صور الاغتسال أو السباحة. بما قد اعترف الأطباء قديما وحديثا بأنه نافع في كثير من الحميات، وقد حقق كثير من الأطباء القدامى أن الماء البارد ينفع في كثير من أنواع الحمى؛ كحمى اليوم، وحمى الدق، والحميات الصفراوية.

وأما الطب الحديث.. فقد أجمع خبراؤه اليوم على أن استعمال الماء البارد من أقوى الوسائل تأثيرا في إزالة الحمى، وأنهم يصفون للمحموم أن يرش الماء على جبينه، أو توضع خرقات مبلولة على جبينه، بل وأن يمسح جميع بدنه بمناشف مبلولة بماء مثلوج، وقد ثبتت هذه الطرق من أنفع المعالجات لإزالة فورة الحمى. حكاه الحافظ في الفتح.

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» فَدَخَلَ عَلَى ابْنٍ لِعَمَّارٍ فَقَالَ: «اكْشِفِ الْبَاسْ، رَبَّ النَّاسْ، إِلَهَ النَّاسْ».

إسناده: حسن، مصعب بن المقدام صدوق حسن الحديث.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ» الخثعمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٢٢).

«إِسْرَائِيل» بن يونس السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوق» الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٣).

«عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ» بن رافع بن خديج الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠).

«رَافِعِ بْنِ خَدِيج» بن رافع الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (٤٢٤)، وأحمد (١٥٨١٠)، والبخاري (٥٧٢٦)، ومسلم (٢٢١٢) (٨٣)، والترمذي (٢٠٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٦١)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٩٩) من طرق عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق بهذا الإسناد.

قوله: «فَدَخَلَ» أي: رسول الله ﷺ.

قوله: «عَلَى ابْنٍ لِعَمَّارٍ» بن ياسر وهو محموم فدعا له بالشفاء، وابنه هو محمد بن عمار بن ياسر العنسي مولى بني مخزوم، قتل دون المئة بعد الستين من الهجرة.

قوله: «فَقَالَ» أي: في دعائه له.

قوله: «اكْشِفِ الْبَاسْ» أي: أذهب البأس والضرر والمرض عن هذا الولد.

قوله: «رَبَّ النَّاسْ» أي: بتقدير حرف النداء، ويا مالكهم.

قوله: «إِلَهَ النَّاسْ» أي: يا معبودهم.

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ، فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَان» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ» بن الزبير، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٢٩).

«أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ» الصديق، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٢٩).

تخريجه: أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٤٥)، وابن أبي شيبة (٨/ ٨٠-٨١)، وأحمد (٢٦٩٢٦)، والبخاري (٥٧٢٤)، ومسلم (٢٢١١)، والترمذي بإثر الحديث (٢٠٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٠، ٧٦١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٥٥، ١٨٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ (٣٢٩، ٣٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٣٧) من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى» بالبناء للمجهول، أي: تجاء.

قوله: «بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ» أي: المحمومة المضطربة لشدة حرارة الحمى بها.

قوله: «فَتَدْعُو» أي: أسماء بنت أبي بكر.

قوله: «بِالْمَاءِ» البارد.

قوله: «فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا» أي: في جيب المرأة الموعوكة، والجيب -بفتح الجيم وسكون الياء- هو ما ينفتح من القميص من النحر إلى أسفل الصدر.

قوله: «ابْرُدُوهَا» - بهمزة وصل في أوله وضم الراء - على أنه أمر؛ من برد يبرد؛ من باب نصر، وهو الضبط الراجح الذي اختاره النووي، والقاضي عياض والقرطبي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم. وقيل: إنه بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة؛ من أبرد الرباعي، ولكن ذكر النووي وغيره عن الجوهري أنها لغة رديئة، بل خطأ القرطبي هذا الضبط باتًّا، فلا شك أن الأفصح هو الأول. قاله الهرري.

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الْحُمَّى كِيرٌ مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ، فَنَحُّوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ».

رجاله ثقات إلا أن الحسن البصري مدلس، ولم يصرح بسماعه من أبي هريرة.

رجاله: «أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ» الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«عَبْدُ الْأَعْلَى» بن عبد الأعلى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«سَعِيدٍ» بن أبي عروبة البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«الْحَسَنِ» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

تخريجه:

قوله: «الْحُمَّى» أي: شدة حرارتها.

قوله: «كِيرِ» -بكسر الكاف وسكون الياء- زق ينفخ فيه الحداد أي: حرارتها تنفخ من نار جهنم، أي: منفوخ بها من نار جهنم.

قوله: «فَنَحُّوهَا» أي: فأبعدوها وأزيلوها.

قوله: «عَنْكُمْ» عن أجسادكم.

قوله: «بِالْمَاءِ الْبَارِدِ» أي: بصب الماء البارد على أجسادكم، قال المناوي: بأن تصبوا قليلا منه في طوق المحموم أو بأن تغسلوا أطرافه وكيفما كان فيراعى ما يليق بالحال نوعا وزمنا وسببا وشخصا وكيفية والطبيب ينزل الأدوية الكلية على الأمراض

الجزئية قال المصنف: قد تواتر الأمر بإبرادها بالماء وأصح كيفياته أن يرش بين الصدر والجنب (تتمة) خرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعا إذا أصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته، وليقل: بسم الله اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فإن لم يبرأ فخمس وإلا فسبع وإلا فتسع، فإنه لا تكاد تجاوز تسعا بإذن الله تعالى، قال الترمذي: غريب قال الزين العراقي: عملت بهذا الحديث فانغمست في بحر النيل فبرئت منها قال ولده: ولم يحم بعدها ولا في مرض موته. انتهى.

٢٠ - باب الحجامة

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ».

إسناده: حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

رجاله: «أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ» الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» بن علقمة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٨٥١٣)، وأبو داود (٣٨٥٧)، وأبو يعلى (٥٩١١)، وابن حبان (٦٠٧٨)، والحاكم (٤/ ٤١٠) من طرق عن حماد بن سلمة به.

قوله: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ» أي: تعالجون.

قوله: «بِهِ خَيْرٌ» أي: شفاء.

قوله: «فَالْحِجَامَةُ» أنفع وأسرع إلى تحصيل الشفاء.

قال العيني: والحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم، وبقية الأمراض بالدواء المسهل اللائق بكل خلط منها. انتهى.

وقال السندي: التعليق بهذا الشرط ليس للشك، بل للتحقيق والتحقيق أن وجود الخير في شيء من الأدوية فمن المحقق الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب كأن يقال في أحد من العالم خيرك إن كان فيك ونحو ذلك. انتهى.

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، بِمَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ بِالْحِجَامَةِ».

إسناده: ضعيف جدًّا لضعف عباد بن منصور الناجي، وقد دلس هذا الخبر فأسقط من إسناده اثنين من الرواة، فروى العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٣٦)، ونقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٥٩) من طريق أحمد بن داود الحداد، قال: «سمعت علي بن المديني يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: قلت لعباد بن منصور الناجي: سمعت: ما مررت بملأ من الملائكة، وأن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثا؟، فقال: حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس». فثبت أن بينه وبين عكرمة اثنين:ابن أبي يحيى، وهو إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو متروك، وداود بن حصين وهو ضعيف في عكرمة خاصةً.

رجاله: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ» اليحمدي أبو خداش البصري، قال أحمد: شيخ بصري ليس به بأس من الشيوخ الثقات، وقال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الثامنة، روى له البخاري والترمذي وابن ماجه.

«عَبَّادُ بْنُ مَنْصُور» الناجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٣٨).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٨٢-٨٤)، وعبد بن حميد (٥٧٤)، وأحمد (٣٣١٦)، والترمذي (٢٠٥٣)، والحاكم (٤/ ٢٠٩)، والطبراني (١١٨٨٧) من طرق عن عباد بن منصور به.

قوله: «مَا مَرَرْتُ» ولا جاوزت.

قوله: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي» من مكة المكرمة إلى بيت المقدس، ثم عرج بي من بيت المقدس إلى فوق سبع سماوات.

قوله: «بِمَلَإٍ» أي: جماعة.

قوله: «يَا مُحَمَّدُ بِالْحِجَامَةِ» أي الزمها وأمر أمتك بها كما في خبر آخر، وذلك دلالة على عظيم فضلها وبركة نفعها وإعانتها على الترقي في الملكوت الأعلى.

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ، يَذْهَبُ بِالدَّمِ، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ».

إسناده: ضعيف كسابقه.

رجاله: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«عَبْدُ الْأَعْلَى» بن عبد الأعلى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«عَبَّادُ بْنُ مَنْصُور» الناجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٣٨).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٢١٧٨) من طريق النضر بن شميل، عن عباد بن منصور به.

قوله: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ» أي: كثير الحجم، ولفظ رواية الحاكم: نعم الدواء الحجامة.

قوله: «يَذْهَبُ بِالدَّمِ» الفاسد من جسده.

قوله: «وَيُخِفُّ» من الإخفاف.

قوله: «الصُّلْبَ» أي: يجعل صلبه وظهره خفيفا بسبب إخراج الدم الفاسد.

قوله: «وَيَجْلُو الْبَصَرَ» أي: يزيد لبصره نورا بسبب إخراج الدم.

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ، إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ».

إسناده: ضعيف لضعف جبارة بن مغلس، وكثير بن سليم.

رجاله: «جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ» الحمّاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٦).

«كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ» الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٦٢).

تخريجه: أخرجه ابن عدي في ترجمة كثير من «الكامل» (٦/ ٢٠٨٤) من طريق قتيبة بن سعيد وجبارة بن المغلس، عن كثير بن سليم به.

وانظر حديث ابن عباس السالف برقم (٣٤٧٧).

قوله: «مَا مَرَرْتُ» أي: جاوزت.

قوله: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي» من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى.

قوله: «بِمَلَإٍ» أي: جماعة عظيمة تملأ العين.

قوله: «إِلَّا قَالُوا» أي: أولئك الملأ.

قوله: «مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ» بيان للأمر الذي اتفق عليه الملأ الأعلى، والأمر للندب، ويدل على تأكيده أمرهم جميعا، وتقريره ﷺ ونقله عنهم، والظاهر أنه بأمر من الله لهم أيضا، هذا وقد تجب الحجامة في بعض المواضع. حكاه القاري.

وقال المناوي: لأنهم من بين الأمم كلهم أهل يقين فإذا اشتغل نور اليقين في القلب ومعه حرارة الدم أضر بالقلب وبالطبع وقال التوربشتي: وجه مبالغة الملائكة في الحجامة سوى ما عرف منها من المنفعة العائدة على الأبدان أن الدم مركب من القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقي إلى الملكوت الأعلى والوصول إلى الكشوف الروحانية

وغلبته تزيد جماح النفس وصلابتها، فإذا نزف الدم أورثها ذلك خضوعا وجمودا ولينا ورقَّة، وبذلك تنقطع الأدخنة المنبعثة عن النفس الأمارة وتنحسم مادتها فتزداد البصيرة نورًا إلى نورها. انتهى.

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا، وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْد» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي الزُّبَيْر» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِر» بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«أُمَّ سَلَمَةَ» هند بنت أبي أمية أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٧٧٥)، ومسلم (٢٢٠٦)، وأبو داود (٢١٠٥)، وأبو يعلى (٢٢٦٧)، وابن حبان (٥٦٠٢)، والبيهقي (٧/ ٩٦) من طرق عن الليث بن سعد به.

قوله: «اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ» أي: طلبت منه الإذن لها.

قوله: «فِي الْحِجَامَةِ» بكسر أولها.

قوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ» غلام محيصة بن مسعود الأنصاري، اسمه نافع، وقيل: دينار، وقيل: ميسرة.

قوله: «أَنْ يَحْجُمَهَا» أي: أن يحجم أم سلمة.

قوله: «وَقَالَ» أي: أبو الزبير.

قوله: «حَسِبْتُ أَنَّهُ» أن جابرا قال.

قوله: «كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ» بفتح الراء ويكسر.

قوله: «أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ» أي: لم يبلغ سن البلوغ، والشك من أبي الزبير فيما قاله جابر.

قال القاري: قد صرح علماؤنا بأن غير المحرم أيضا عند الضرورة يحجم ويفصد ويختن، وقال الطيبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: يجوز للأجنبي النظر إلى جميع بدنها للضرورة وللمعالجة. انتهى.

وقال القرطبي: واستئذان أم سلمة النبي ﷺ في الحجامة دليل على أن المرأة لا ينبغي لها أن تفعل في نفسها شيئا من التداوي أو ما يشبهه إلا بإذن زوجها لإمكان أن يكون ذلك الشيء مانعا له من حقه أو منقصا لغرضه منها، وإن كانت لا تشرع في شيء من التطوعات التي يتقرب بها إلى الله تعالى إلا بإذن منه كان أحرى وأولى ألا تتعرض لغير القرب إلا بإذنه، اللهم إلا أن تدعو لذلك ضرورة من خوف موت أو مرض شديد فهذا لا يحتاج فيه إلى إذن؛ لأنه قد التحق بقسم الواجبات المتعينة.

وأيضا: فإن الحجامة وما يتنزل منزلتها مما يحتاج فيها إلى محاولة الغير، فلا بد فيها من استئذان الزوج لنظره فيمن يصلح وفيما يحل من ذلك، ألا ترى أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة أن يحجمها لما علم أن بينهما من السبب المبيح، كما قال الراوي: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاما لم يحتلم. ولا شك في أن مراعاة هذا هي الواجبة متى وجد ذلك، فإن لم يوجد من يكون كذلك ودعت الضرورة إلى معالجة الكبير الأجنبي جاز دفعا لأعظم الضررين وترجيحا لأخف الممنوعين.

وفيه من الفقه ما يدل على أن ذا المحرم يجوز أن يطلع من ذات محرمه على بعض ما يحرم على الأجنبي، وكذلك الصبي، فإن الحجامة غالبا إنما تكون من بدن المرأة فيما لا يجوز لأجنبي الاطلاع عليه كالقفا والرأس والساقين. انتهى.

٢١ - باب موضع الحجامة

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ، يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِلَحْيِ جَمَلٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ.

إسناده: حسن من أجل خالد بن مخلد القَطَواني، وقد توبع.

رجاله: «خَالِدُ بْنُ مَخْلَد» القطواني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَال» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٩).

قوله: «عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ» واسمه بلال المدني، مولى عائشة، قال ابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: كان ثقة مأمونا، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقوه، وكان أديبا نحويا، وقال ابن حجر: ثقة علامة من الخامسة، روى له الجماعة.

«عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَج» هو ابن هرمز، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ» هو عبد الله بن مالك الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٥٣).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨)، والدارمي (١٨٢٠)، وأحمد (٢٢٩٢٤)، والبخاري (١٨٣٦، ٥٦٩٨)، ومسلم (١٢٠٣)، والنسائي (٥/ ١٩٤)، وابن حبان (٣٩٥٣)، وأبو عوانة (٣٦٣٨)، والبيهقي (٥/ ٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٨٥) من طرق عن سليمان بن بلال به.

قوله: «بِلَحْيِ جَمَلٍ» بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون الحاء المهملة بعدها ياء آخر الحروف، وفتح الجيم بعدها ميم ولام، وهو اسم موضع بين المدينة ومكة، وهو إلى المدينة أقرب، وقد وقع مبينا في رواية إسماعيل (بلحي جمل من طريق مكة). وذكر البكري في (معجمه) في رسم العقيق قال: هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم، وقال غيره: هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا، ووقع في رواية أبي ذر: (بلحيي جمل)، بصيغة التثنية، ووقع لغيره بالإفراد، ومن زعم أنه فكا الجمل الحيوان المعروف، وأنه كان آلة الحجم فقد أخطأ، وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع. حكاه العيني.

قوله: «وَسَطَ رَأْسِهِ» بفتح السين أي: متوسطه، قال الكرماني: المشهور أن الوسط بفتح السين هو كمركز الدائرة، وبسكونها أعم من ذلك، والأول اسم والثاني ظرف. وفي حديث (الموطأ): (احتجم فوق رأسه بلحي جمل)، وروي أنه قال: إنها شفاء من النعاس والصداع والأضراس، وقال الليث: ليست في وسط الرأس إنما هي في فأس الرأس، وأما التي في وسط الرأس فربما أعمت، حكاه العيني.

وقال القاري: وهذا الاحتجام لا يتصور بدون إزالة الشعر، فيحمل على حال الضرورة والله تعالى أعلم. وعن ابن عمر ومالك: كراهة الحجامة حال الإحرام، وإن لم يتضمن قطع شعر. وعن الحسن البصري فيها الفدية. انتهى.

وقال النووي: وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه. انتهى.

وقال العيني: واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك. انتهى.

وقد سبقت الفدية ومسائلها تحت حديث رقم (٣٠٧٩).

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ، وَالْكَاهِلِ.

إسناده: ضعيف جدًّا، فإن الأصبغ بن نباتة والراوي عنه سعد بن طريف متروكان.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

قوله: «سَعْدٍ» بن طريف الإسكاف الحذاء الحنظلي الكوفي، قال أحمد ابن حنبل: ضعيف الحديث، وقال الدوري عن ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال الجوزجاني: مذموم، وقال البخاري: ليس بالقوي، وقال داود: ضعيف الحديث، وقال الترمذي: يضعف، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: ضعيف جدًّا، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: شيعي واهٍ ضعفوه، وقال ابن حجر: متروك، ورماه ابن حبان بالوضع، وكان رافضيا من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ» التميمي ثم الحنظلي أبو القاسم الكوفي، قال ابن معين: ليس يساوي حديثه شيئا، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال البزار: أكثر أحاديثه عن علي لا يرويها غيره، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه، وهو بين الضعف، وقال أبو بكر بن عياش: من الكذابين، وقال الذهبي في «الكاشف»: تركوه، وقال ابن حجر: متروك رمي بالرفض من الثالثة، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة» للبوصيري من طريق مروان بن معاوية، عن سعد بن طريف الإسكاف بهذا الإسناد.

وله: «بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ» وهما عرقان في جانبي العنق على ما في النهاية. وقال شارح: عرقان في موضع الحجامة من العنق وفي القاموس: الأخدع: عرق في المحجمتين وهو شعبة من الوريد. حكاه القاري.

قوله: «وَالْكَاهِلِ» ما بين الكتفين كذا في النهاية وغيره وهو بكسر الهاء، ففي القاموس: الكاهل: كصاحب، الحارك وهو بالفارسية: يال، وبالعربية: الغارب على ما ذكره في محله، أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وهو الثلث الأعلى وهو ست فقر وما بين الكتفين، أو موصل العنق من الصلب.

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَعَلَى الْكَاهِلِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ» هو ابن محمد بن أبي الخصيب القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٤٦).

«وَكِيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ» بن زيد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٥).

«قَتَادَة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢١٩١) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٩٩٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٦)، وأبو داود (٣٨٦٠)، والترمذي (٢٠٥١)، وأبو يعلى (٣٠٤٨)، وابن حبان (٦٠٧٧)، والحاكم (٤/ ٢١٠)، والبيهقي (٩/ ٣٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٥٠) من طرق عن جرير بن حازم به.

قوله: «احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَعَلَى الْكَاهِلِ» قال ابن القيم في «الهدي»: الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه؛ كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك المرض من كثرة الدم، أو فساده، أو منهما جميعا.

قال: والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة؛ لأن دماءهم رقيقة، وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم؛ لجذب الحرارة الخارجية إلي سطح الجسد، واجتماعهما في نواحي الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة، ففي الفصد لهم خطر. انتهى.

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَيَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هَذِهِ الدِّمَاءَ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ، لِشَيْءٍ».

إسناده: ضعيف، ابن ثوبان -هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان- حسن الحديث ثم إن الحديث مرسل لأن ثابت بن ثوبان لم يذكر له سماع من أحد من الصحابة.فهو من الطبقة السادسة على ما قال الحافظ،وقد اضطرب عبد الرحمن بن ثابت في هذاالحديث.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«ابْنُ ثَوْبَانَ» هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٣).

«أَبِيه» هو ثابت بن ثوبان العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢٢).

قوله: «أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ» هو سعيد بن عمرو أو عمرو بن سعيد، وقيل: عمر أبو عامر بن سعد صحابي نزل الشام له حديث، وروى عن أبي بكر، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٨٥٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٨٣)، والطبراني في «الشاميين» (١٧٩)، والبيهقي (٩/ ٣٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٢٠-٢١)، والمزي في «التهذيب» في ترجمة أبي كبشة الأنماري (٣٤/ ٢١٤) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

قوله: «كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ» أي: على رأسه وقيل: وسط رأسه أي: لأجل السم الذي أكله يوم خيبر.

قوله: «وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ» يحتمل أن يكون فعله هذا مرة وذاك مرة أخرى، ويحتمل أن يكون جمعهما.

قوله: «مَنْ أَهْرَاقَ» أي: أراق وصب.

قوله: «مِنْهُ هَذِهِ الدِّمَاءَ» أي: بعض هذه الدماء المجتمعة في البدن المحسوس آثارها على البشرة، وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها أهلها.

قوله: «فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ» أي: آخر من الأدوية.

قوله: «لِشَيْءٍ» أي: من الأمراض.

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْعٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثْءٍ.

إسناده: حسن من أجل أبي سفيان طلحة بن نافع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيف» بن خليف البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي سُفْيَان» هو طلحة بن نافع الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨).

تخريجه: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٠)، وأبو داود (٦٠٢)، وأبو يعلى (١٨٩٦)، وابن خزيمة (١٦١٥)، وابن حبان (٢١١٢)، والبيهقي (٣/ ٧٩-٨٠) من طرق عن الأعمش به مطولا.

قوله: «سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْعٍ» نخل بكسر الجيم وذال معجمة ساكنة وهو أصل الشيء والمراد هنا أصل النخلة.

قوله: «فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ» يقال: انفك العظم إذا انتقل من مفصله والفك نوع من الضعف والوهن والخلع.

قوله: «قَالَ وَكِيعٌ» وقول وكيع هذا لم يروه عنه غير محمد بن طريف، وهو خطأ في هذا الحديث، فإنما سقط النبي ﷺ عن فرسه في المدينة كما هو مصرح به في الروايات المطولة، وأما حجامته ﷺ من الوثء، فقد جاء أنها كانت وهو محرم- أي: في غير

المدينة- هكذا روى أبو الزبير عن جابر عند النسائي (٥/ ١٩٣)، وقتادة عن أنس عنده أيضا (٥/ ١٩٤).

قوله: «احْتَجَمَ عَلَيْهَا» أي: على قدمه وفي رواية أبي داود: احتجم على وركه، والورك ما فوق الفخذ.

قوله: «مِنْ وَثْءٍ» بفتح الواو وسكون المثلثة فهمز أي: من أجل وجع يصيب العضو من غير كسر، وقيل: هو ما يعرض للعضو من حدر، وقيل: هو أن يصيب العظم وهن. قاله القاري.

٢٢ - باب في أيِّ الأيام يحتجم

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ، فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَا يَتَبَيَّغْ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ فَيَقْتُلَهُ».

إسناده: مسلسل بالضعفاء والمجهولين.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد» الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

قوله: «عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ» الشيباني أبو الفضل، قال ابن معين: كان ضعيفا ضعيفا، وقال أحمد: لم أعرف حديثه، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال أبو داود والنسائي: ضعيف، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ» البصري، وقال ابن حجر: مستور من السابعة، روى له ابن ماجه.

«النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ» القيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨٢).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٢١٧٦) من طريق عمرو بن عاصم، عن همام بن يحيى وجرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس.

قوله: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ» منكم لمرض به.

قوله: «فَلْيَتَحَرَّ» أي: فليقصد في حجامته.

قوله: «سَبْعَةَ عَشَرَ» من الشهر العربي، وهكذا في البواقي، قال ابن القيم: هذا موافق لإجماع الأطباء أن الحجامة في نصف الشهر وما بعده من الربع الثالث من أرباع الشهر أنفع من أوله ومن آخره لغلبة الدم حينئذ الذي جعله علة للأمر بها وخص الأوتار لأنه تعالى وتر يحب الوتر نعم محل اختيار هذه الأوقات إذا أريدت لحفظ الصحة فإن كانت لمرض فعلت وقت الحاجة كما يفيده ما يجيء انتهى. وقال السندي: قالوا: الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر، ويِقِلّ في أواخره فأوساطه يكون أولى وأوفق. انتهى.

قوله: «وَلَا يَتَبَيَّغْ» بالغين المعجمة، أي: فار الدم على الإنسان، يقال: تبيغ لدم إذا تردد فيه، قاله السندي، وقال المناوي: بتحتية ففوقية فموحدة فتحتية فغين معجمة أي لئلا يتبيغ، فحذف حرف الجر مع أن، قال ابن الأعرابي: تبوغ الدم وتبوع ثار، فالمراد هنا لا يثور ويهيج. انتهى.

قوله: «بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ» أي: يغلبكم ويقهركم.

قوله: «فَيَقْتُلَهُ» أي فيكون ثورانه وهيجانه سببا لموتكم، وهذا من كمال شفقته على أمته ومحصول التقرير السابق أن الحجامة ضرورية واختيارية، فالضرورية عند الحاجة والاختيارية عند ثوران الأخلاط وذلك في الربع الثالث من الشهر.

قال العيني: وقال الكرماني: غرض البخاري يعني: من هذه الترجمة أنه لا كراهة في بعض الأيام أو الساعات. قلت: وقت الحجامة في أيام الشهر لم يصح فيه شيء عنده، فلذلك لم يذكر حديثا واحدا من الأحاديث التي فيها تعيين الوقت.

وذكره البخاري ليدل على أن الحجامة لا تتعين بوقت من النهار أو الليل، بل يجوز في أي ساعة شاء من الليل أو النهار. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: وورد في الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت لأنه

ذكر الاحتجام ليلا، وذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهارا، وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع، وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد. أخرجه من طريقين ضعيفين، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الأفراد. وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث، وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها وورد في عدد من الشهر أحاديث منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات، لكنه معلول وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله ﷺ، ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر، ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره قال الموفق البغدادي: وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه، والله أعلم. انتهى.

٣٤٨٧ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَا نَافِعُ قَدْ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ فَالْتَمِسْ لِي حَجَّامًا وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا، إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ، أَمْثَلُ وَفِيهِ شِفَاءٌ، وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَفِي الْحِفْظِ، فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ، يَوْمَ الْخَمِيسِ وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ، يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، تَحَرِّيًا وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَالثُّلَاثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُذَامٌ، وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ».

إسناده: مسلسل بالضعفاء، سويد بن سعيد وعثمان بن مطر والحسن بن أبي جعفر ضعفاء.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد» الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ» الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٨٦).

قوله: «الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ» عجلان، وقيل: عمرو الجفري أبو سعيد الأزدي، ضعفه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الترمذي: ضعفه يحيى بن سعيد وغيره، وقال النسائي: ضعيف، وقال علي بن المديني: ضعيف ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف الحديث مع عبادته وفضله من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧٥).

«نَافِع» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه ابن حبان في «المجروحين»، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٢١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٦٤) من طريق عثمان بن مطر بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠٩) من طريق عبد الملك بن عبد ربه الطائي، عن عثمان بن جعفر، عن محمد بن جحادة به.

قوله: «يَا نَافِعُ قَدْ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ» أي: قد غلب علي الدم الفاسد، وكثر في جسمي، وجرى فيه.

قوله: «فَالْتَمِسْ لِي حَجَّامًا» يخرجه عني.

قوله: «وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا» ملازما لي بقدر ما أمكن.

قوله: «إِنِ اسْتَطَعْتَ» على تحصيله.

قوله: «وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا» في السن لا يقدر على ملازمتي.

قوله: «وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا» ليس ماهرا في معرفة الحجامة.

قوله: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ» أي: قبل أكل الغداء أو العَشاء.

قوله: «أَمْثَلُ» أي: أنفع وأفضل.

قوله: «وَفِيهِ شِفَاءٌ، وَبَرَكَةٌ» أي: زيادة في الخير.

قوله: «وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ» والفهم.

قوله: «وَفِي الْحِفْظِ» أي: لمن لم يكن حافظا.

قوله: «فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ، يَوْمَ الْخَمِيسِ» لفظ رواية الحاكم بعد قوله: وبركة، وهي تزيد في العقل وتزيد الحافظ حفظا، فمن كان محتجما فليحتجم يوم الخميس.

قوله: «وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ، يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ» أي:

ابتعدوا عن الحجامة في هذه الأيام الأربعة.

قوله: «تَحَرِّيًا» أي: قصدا لا اتفاقا.

قوله: «وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَالثُّلَاثَاءِ» أي: افعلوا الحجامة فيهما.

قوله: «فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللهُ فِيهِ أَيُّوبَ» عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله: «مِنَ الْبَلَاءِ» الذي أصابه فيه.

قوله: «وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ» أي: أصابه.

قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُذَامٌ، وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ» أي: لخاصية زمانية لا يعلمها إلا خالقها.

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِصْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ، يَا نَافِعُ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ فَأْتِنِي بِحَجَّامٍ، وَاجْعَلْهُ شَابًّا، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا، وَلَا صَبِيًّا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا، فَيَوْمَ الْخَمِيسِ، عَلَى اسْمِ اللهِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَالثُّلَاثَاءِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ، وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ، وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ، أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ».

إسناده: ضعيف لضعف عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، وجهالة عبد الله بن عصمة وسعيد بن ميمون.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» عن إبراهيم بن عبلة، وقال ابن حجر: يحتمل أن يكون الطرائفي وإلا فمجهول من التاسعة، روى له ابن ماجه، قلت: الطرائفي هو عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني المعروف بالطرائفي، صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين، من التاسعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ عِصْمَةَ» أحد المجاهيل، قال ابن حجر: مجهول من السادسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ» قال الحافظ في «التهذيب»: هو مجهول وخبره منكر جدا في الحجامة، وقال ابن حجر: مجهول من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

٢٣ - باب الكَيِّ

الكي: قال في «القاموس»: يقال: كواه يكويه كيًّا؛ إذا أحرق جلده بحديدة ونحوها؛ وهي المكواة، والكية: موضع الكي. انتهى.

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اكْتَوَى، أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ».

إسناده: حسن، وليث بن أبي سليم متابع.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ» هو ابن مقسم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«لَيْثٍ» بن أبي سليم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨).

«مُجَاهِدٍ» بن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

قوله: «عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ» بن شعبة قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، إلا أنه قديم الموت، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو مغيرة بن شعبة الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٠)، وأحمد (١٨١٨٠) من طريق إسماعيل بن علية بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٦١)، وابن حبان

(٦٠٨٧) من طريق منصور بن المعتمر، عن مجاهد به.

قوله: «مَنِ اكْتَوَى» أي: حرق نفسه بالميسم، قال القاري: أي: بالغ في أسباب الصحة إلى أن اكتوى من غير ضرورة ملجئة، انتهى.

قوله: «أَوِ اسْتَرْقَى» أي: بالغ في دفع الأمراض باستعمال الكلمات التي ليست من أسماء الله تعالى، وكلمات كتابه، ولا من الأدعية المأثورة عن رسوله ﷺ.

قوله: «فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ» أي: سقط من درجة التوكل التي هي أعلى مراتب الكمال، وقد قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢] وفي مبالغة مباشرة الأسباب دلالة على غفلته عن رب الأرباب، ولذا قال ابن الملك: (هذا محمول على من رأى الشفاء من الكية والرقية). اهـ. وفيه أن من رأى ذلك برئ من الدين لا من التوكل فقط، اللهم إلا أن يقال: مراده أن من رأى الشفاء منه منحصرا فيه من الأسباب وإلا فهو سبحانه قادر على أن يشفيه من غير سبب، وقد سبق ما يتعلق بهذا المقام من كلام المحاسبي وابن عبد البر-والله أعلم- بالمرام.

وفي النهاية: قد جاء في أحاديث كثيرة النهي عن الكي فقيل: إنما نهى عنه من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره، ويرون أنه يحسم الداء، وإذا لم يكو العضو بطل وعطب. فنهاهم إذا كان على هذا الوجه، وأباحه إذا جعل سببا للشفاء لا علة له، فإن الله هو الذي يبرئه ويشفيه لا الكي والدواء، فهو أمر يكثر فيه سلوك الناس يقولون: لو شرب الدواء لم يمت، ولو أقام ببلده لم يقتل، وقيل: يحتمل أن يكون نهيه عن الكي إذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض، وقبل الحاجة إليه، وذلك مكروه، وإنما أبيح التداوي والعلاج عند الحاجة، ويجوز أن يكون النهي من قبيل التوكل لقوله: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون» والتوكل درجة أخرى غير الجواز. اهـ. وفيه أنه ﷺ لم يقل: لا يتداوون، فلا بد لتخصيص ذكر الكية والرقية من زيادة فائدة. حكاه القاري.

وقال السندي: يريد أن كمال التوكل يقتضي تركَ الأدوية. ومن أتى بها فقد برئ من تلك المرتبة العظيمة من التوكل. انتهى.

قلت: ذهب الشعبي وأبو مجلز لاحق بن حميد والحسن البصري ومجاهد إلى

كراهة الكي، ولم يجوِّزوا لأحد أن يفعله.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٣٧٠١م) ٦/ ٢٦١، والنسائي في الكبرى (٧٥٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦٩٣) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أن ناسا أتوا النبي ﷺ بصاحب لهم، فسألوه: أنكويه؟، فسكت، فسألوه، فسكت، ثم سألوه فقال: «ارضفوه أو حرقوه وكره ذلك». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٩٨٣١)، والبزار (٣٥٤٠)، والترمذي (٢٠٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦٩٧) من طريق قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نهينا عن الكي. إسناده منقطع، الحسن البصري لم يسمع من عمران.

وما رواه أحمد (١٧٤٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦٩٨) والطبراني في الكبير ١٧/ ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤ من طريق ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي. إسناده ضعيف.

وقال قتادة ومحمد ابن الحنفية والحسن بن سعد وعطاء بن السائب والثوري والنخعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: لا بأس بالكي للمرض الذي علاجه الكيُّ.

حجة الجمهور: ما رواه أحمد (١٤٣٧٩)، ومسلم (٢٢٠٧)، وأبو داود (٣٨٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦٩٩) من طريق محمد بن خازم، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اشتكى أبي بن كعب، فأرسل إليه رسول الله ﷺ طبيبا، فقطع منه عرقا، ثم كواه عليه.

وما رواه أحمد (١٤٣٤٣)، مسلم (٢٢٠٨) (٧٥) وابن ماجه (٣٤٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧٠٢) من طريق أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: رمي سعد بن معاذ في أكحله، فحسمه رسول الله ﷺ بيده بمشقص، ثم ورمت، فحسمه الثانية.

وما رواه الترمذي (٢٠٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧٠٥) وأبو يعلى

(٣٥٨٢) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النبي ﷺ كوى سعد بن زرارة من شوكة. إسناده صحيح.

وما رواه الطيالسي (٢٠١٥)، وأحمد (١٢٤١٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧٠٧) من طريق عمران، عن قتادة، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: كواني أبو طلحة ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، فما نهيت عنه. إسناده حسن من أجل عمران بن داور.

قال الطحاوي: ففي هذه الأخبار إباحة الكي للداء المذكور فيها، وفي الآثار الأول النهي عن الكي، فاحتمل أن يكون المعنى الذي كانت له الإباحة في هذه الآثار غير المعنى الذي كان له النهي في الآثار الأول، وذلك أن قوما كانوا يكتوون قبل نزول البلاء بهم يرون أن ذلك يمنع البلاء أن ينزل بهم كما يفعل الأعاجم.

فهذا مكروه لأنه ليس على طريق العلاج وهو شرك، لأنهم يفعلونه لدفع قدر الله عنهم، فأما ما كان بعد نزول البلاء، إنما يراد به الصلاح، والعلاج مباح مأمور به. وقال: فتكون الإباحة ناسخة للنهي. انتهى.

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الْكَيِّ، فَاكْتَوَيْتُ، فَمَا أَفْلَحْتُ، وَلَا أَنْجَحْتُ.

إسناده: حسن، الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين لكنه متابع.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات القزويني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«هُشَيْم» بن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

قوله: «مَنْصُورٍ» بن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثقفي مولاهم، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وأحمد وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة كبير الشأن سريع القراءة جدا، وقال ابن حجر: ثقة ثبت عابد من السادسة، روى له الجماعة.

«يُونُس» بن عبيد العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«الْحَسَن» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْن» الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩٨٦٤)، والبزار في «مسنده» (٣٥٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٢) من طريق هشيم بن بشير، عن يونس، عن الحسن به، ورواية النسائي مثل رواية ابن ماجه.

وأخرجه أبو داود (٣٨٦٥) من طريق ثابت البناني، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن حصين، وإسناده صحيح.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الْكَيِّ» نهي تنزيه حيث أمكن الاستغناء عنه بغيره لأنه يشبه التعذيب بعذاب الله الذي نهى عنه ولما فيه من الألم الذي ربما زاد على ألم المرض

أما عند تعيينه طريقا فلا يكره فقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ الذي اهتز لموته عرش الرحمن وأبي بن كعب المخصوص بأنه أقرأ الأمة، وأما قوله في وصف السبعين ألفا: لا يكتوون محمول على ما إذا لم يضطر إليه، ومن اعتقد أن مثل سعد بن معاذ وأبي بن كعب لا يصلح أن يكون منهم فقد أخطأ كما ذكره القرطبي وقضية صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه، بل بقيته: فاكتوينا فما أفلحنا ولا نجحنا.

قال ابن رسلان: هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجع فيها إلا الكي ويخاف الهلاك عند تركه ألا تراه كوى سعدا لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده أو رجله ونهى عمران بن حصين عن الكي لأنه كان به باسور، وكان موضعه خطرًا فنهاه عن كيه فتعين أن يكون النهي خاصا بمن به مرض مخوف، ولأن العرب كانوا يرون أن الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكي ويعتقدون أن من لم يفعل بالكي هلك فنهاهم عنه لأجل هذه النية، فإن الله تعالى هو الشافي.

قال ابن قتيبة: الكي جنسان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه والثاني كي الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله تعالى، وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح، ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب. حكاه المناوي.

قوله: «فَاكْتَوَيْتُ، فَمَا أَفْلَحْتُ» في اكتوائي.

قوله: «وَلَا أَنْجَحْتُ» ولا فزت بحاجتي من الشفاء.

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» رَفَعَهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ» بن عبد الرحمن البغوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩٧).

قوله: «مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ» الجزري الحراني، أبو عبد الله الأموي، قال أحمد وأبو داود: لا بأس، وقال أحمد في رواية: شيخ صدوق، وقال ابن معين، ويعقوب بن سفيان والدارقطني: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، ليس بذاك القوي، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من الثامنة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «سَالِمٌ الْأَفْطَسُ» هو سالم بن عجلان الأفطس الأموي مولى محمد بن مروان أبو محمد الجزري الحراني، قال أحمد: ثقة وهو أثبت من خصيف، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق وكان مرجئا نقي الحديث، وقال العجلي: جزري ثقة في الحديث، وقال ابن حجر: ثقة رمي بالإرجاء من السادسة، قتل صبرا، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢٠٨)، والبخاري (٥٦٨٠، ٥٦٨١)، والطبراني (١٢٢٤١)، والبيهقي (٩/ ٣٤١) من طريق مروان بن شجاع بهذا الإسناد.

قوله: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ» لم يرد النبي ﷺ، الحصر في الثلاثة فإن الشفاء قد يكون

في غيرها، وإنما نبه بهذه الثلاثة على أصول العلاج، لأن المرض إما دموي أو صفراوي أو سوداوي أو بلغمي، فالدموي بإخراج الدم وذلك بالحجامة، وإنما خصت بالذكر لكثرة استعمال العرب وإلفهم لها، بخلاف الفصد فإنه، وإن كان في معنى الحجم، لكنه لم يكن معهودا. قاله العيني.

قوله: «شَرْبَةِ عَسَلٍ» أي وحده أو مخلوطة بماء أو غيره، وقال تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] وتقدم أنه في المعنى كأنه معجون مركب، فيكون نافعا لكل مرض على ما يشير إليه إطلاق الشفاء لعموم الناس.

قوله: «وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ» بكسر الميم وفتح الجيم وهي الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة والشرطة فعلة من شرط الحاجم يشرط إذا نزع، وهو الضرب على موضع الحجامة ليخرج الدم منه، كذا ذكره الطيبي، وحاصله أن الشرطة كضربة ضرب بالشرط على موضع الحجامة فهو فعلة من الشرط وهو الشق، وقيل: الشرطة ما يشرط به، والمحجم بكسر الميم قارورة الحجام التي يمص بها، والمحجم بالفتح موضع الحجامة. قاله القاري.

قوله: «وَكَيَّةٍ بِنَارٍ» انتظم جملة ما يداوى به؛ لأن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط والعسل يسهل الأخلاط البلغمية ويحفظ على المعجونات قوامها والكي يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به، ولهذا وصفه، ثم كرهه لكبر ألمه وعظم خطره كما قال.

قوله: «وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» ولعل النهي محمول على التنزيه، فإنه مبالغة في تعاطي الأسباب، وهو لا ينافي التوكل والاعتماد بظاهره.

قوله: «رَفَعَهُ» أي: رفع هذا الحديث ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس الحديث موقوفا.

٣٤ - باب من اكتوى

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَحْيَى، وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنَّا بِهِ شَبِيهًا، يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ الذُّبْحَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأُبْلِغَنَّ أَوْ لَأُبْلِيَنَّ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْرًا» فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِيتَةَ سَوْءٍ لِلْيَهُودِ، يَقُولُونَ: أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَمَا أَمْلِكُ لَهُ، وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا».

إسناده: مرسل صحابي على الأرجح.فإن يحي بن أسعد بن زرارة قد اختُلف في صحبته بناءً على الاختلاف في نسبه: هل هوابن أسعد بن زرارة لصلبه أم لا، فإن كان لصلبه، فهو صحابي بلا شك، لكنه صغير، فقد توفي أبوه أسعد بن زرارة في السنة الأولى للهجرة.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَر» الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةُ» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيّ» أبو جعفر السرخسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«النَّضْرُ بْنُ شُمَيْل» المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٦).

قوله: «يَحْيَى» هو ابن أبي أمامة أسعد بن زرارة الأنصاري، قال الحافظ في «التهذيب»: مختلف في صحبته إن كان ابن أسعد بن زرارة لصلبه فلا ريب في صحبته، لأن أباه مات في السنة الأولى من الهجرة، وقال ابن حبان في «الصحابة»: له صحبته، وقال ابن منده وأبو نعيم: مختلف في صحبته، وذكره في الصحابة البغوي وابن أبي عاصم والماوردي وآخرون، وقال ابن حجر في التقريب صحابي صغير له حديث واحد، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٣)، وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٩٧) عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة به.

وأخرجه أحمد (١٦٦١٨) من طريق أبي الزبير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن بعض أصحاب النبي ﷺ....

قوله: «سَمِعْتُ عَمِّي يَحْيَى» بن سعد بن زرارة الأنصاري المدني.

قوله: «وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنَّا» معاشر الأنصار.

قوله: «بِهِ شَبِيهًا» أي: رجلا شبيها بعمي يحيى بن سعد أي: نظيرا له في العلم والورع.

قوله: «جَدُّ مُحَمَّدٍ» بن عبد الرحمن.

قوله: «مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ» وأمه: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية.

قوله: «أَنَّهُ» أي: سعد بن زرارة.

قوله: «أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ» أي: في حلقومه.

قوله: «يُقَالُ لَهُ الذُّبْحَةُ» بوزن الهُمزة، وجع في الحق من الدم، قاله أبو زيد.

قوله: «لَأُبْلِغَنَّ» اللام فيه للقسم -وهو بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام- أي: والله لأبالغن في علاج أبي أمامة أقصى درجات علاجه ولا أقصرن في أسباب علاجه عن قدر طاقتي.

قوله: «أَوْ لَأُبْلِيَنَّ» بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام والشك من الراوي أو ممن دونه، أي: والله لأختبرن.

قوله: «فِي أَبِي أُمَامَةَ» أي: في علاجه بعرض أنواع الأدوية عليه.

قوله: «عُذْرًا» أي: قطعا لأسباب الاعتذار في ترك علاجه.

قوله: «فَكَوَاهُ» أي: النبي ﷺ أبا أمامة.

قوله: «بِيَدِهِ» الشريفة.

قوله: «فَمَاتَ» أبو أمامة مع علاجه ﷺ، فقالت اليهود فيما بينهم: لو كان نبيا... ما مات أبو أمامة، فسمع النبي ﷺ مقالتهم.

قوله: «مِيتَةَ سَوْءٍ لِلْيَهُودِ» دعا على اليهود أن يموتوا ميتة السوء هذه لأنهم سيقولون...

قوله: «أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ» أبي أمامة.

قوله: «وَمَا أَمْلِكُ لَهُ» أي: لأبي أمامة شيئا من دفع مضرة ولا جلب منفعة.

قوله: «وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا» من دفع مضرة التي هي الموت ومن جلب منفعة.

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرِضَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مَرَضًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ طَبِيبًا، فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ.

إسناده: حسن من أجل أبي سفيان طلحة بن نافع.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات القزويني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيّ» الأحدب، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي سُفْيَان» هو طلحة بن نافع الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨).

«جَابِر» بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (١٠١٨)، وأحمد (١٤٩٨٩) من طريق محمد بن عبيد الطنافسي به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٠، ٧١)، وأحمد (١٤٢٥٢، ١٤٣٧٩)، ومسلم (٢٢٠٧)، وأبو داود (٣٨٦٤)، وأبو يعلى (٢٢٨٨)، والطحاوي (٤/ ٣٢١)، والحاكم (٤/ ٢١٤)، والبيهقي (٩/ ٣٤٢) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «مَرِضَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ» بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي.

قوله: «مَرَضًا» وفي رواية: رمي أُبي يوم الأحزاب على أكحله.

قوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ طَبِيبًا» أي: معالجا له.

قوله: «فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ» فبرأ أبي بانقطاع الدم عنه والأكحل -بفتح الهمزة وسكون الكاف- عرق في وسط الذراع، قال القاري: الأكحل بفتح همز وسكون كاف وحاء مهملة عرق الحياة. انتهى.

وقال القرطبي: قال الخليل: هو عرق الحياة، يقال: في كل عضو منه شعبة لها اسم على حدة، فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم. وقيل: إنه يقال له في اليد أكحل، وفي الفخذ النسا، وفي الظهر الأبهر.

وكونه ﷺ بعث إلى أبي طبيبا فكواه دليل على أن الواجب في عمل العلاج ألا يباشره إلا من كان معروفا به خبيرا بمباشرته، ولذلك أحال النبي ﷺ على الحارث بن كلدة ووصف له النبي ﷺ الدواء وكيفية العمل.

وكي النبي ﷺ لأبي وسعد دليل على جواز الكي والعمل به إذا ظن الإنسان منفعته ودعت الحاجة إليه، فيحمل نهيه ﷺ عن الكي على ما إذا أمكن أن يستغنى عنه بغيره من الأدوية، فمن فعله في محله وعلى شرطه لم يكن ذلك مكروها في حقه ولا منقصا له من فضله، ويجوز أن يكون من السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، كيف لا وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ الذي اهتز له عرش الرحمن وأبي بن كعب المخصوص بأنه أقرأ الأمة للقرآن؟ ! وقد اكتوى عمران بن حصين، فمن اعتقد أن هؤلاء لا يصلحون أن يكونوا من السبعين ألفا ففساد كلامه لا يخفى.

وعلى هذا البحث فيكون قوله ﷺ في السبعين ألفا أنهم هم الذين لا يكتوون إنما يعني به الذي يكتوي وهو يجد عنه غنى، والله أعلم. انتهى.

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ.

إسناده: صحيح، وأبو الزبير -هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- وهو وإن لم يصرح بالسماع فقد روى عنه هذا الحديث الليث بن سعد، وروايته عنه محمولة على السماع.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيب» هو ابن محمد بن أبي الخصيب القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٤٦).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَان» هو ابن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أَبِي الزُّبَيْر» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٣)، وأبو يعلى (٢١٥٨) من طريق سفيان الثوري به.

وأخرجه الطيالسي (١٧٤٦)، وابن سعد (٣/ ٤٢٩)، والدارمي (٢٥٠٩)، وأحمد (١٤٣٤٣، ١٤٧٧٣)، ومسلم (٢٢٠٨) (٧٥)، والترمذي (١٥٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢١)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٥٧٩)، وابن حبان (٤٧٨٤، ٦٠٨٣)، والحاكم (٤/ ٤١٧)، والبيهقي (٩/ ٣٤٢) من طرق عن أبي الزبير به.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ» بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري الأشهلي سيد الأوس.

قوله: «فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ» لأنه ﷺ حسمه أولا بيده بمشقص أي بحديد طويل كنصل السهم، وقيل: سكين أو مقراض صغير ليقطع دمه، ثم ورمت يده فكواه المرة الثانية، ثم انتقض جرحه فمات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف.. لا ينتقل إلى ما فوقه؛ فمتى أمكن التداوي بالغذاء.. لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط.. لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء.. لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة.. لا يعدل إلى قطع العرق، انتهى.

٣٥ - باب الكحل بالإثمد

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

إسناده: ضعيف لضعف عثمان بن عبد الملك.

رجاله: «أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ» الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«أَبُو عَاصِمٍ» النبيل، هو الضحاك بن مخلد، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ» المكي المؤذن، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٤٨).

«سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمر بن الخطاب القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

تخريجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٤٢)، والترمذي في «الشمائل» (٥٢)، والحاكم (٤/ ٢٠٧) من طريق أبي عاصم بهذا الإسناد.

قوله: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ» أي: إلزموا التكحل به، وداوموا على استعماله، قال القاري: وهو بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة حجر يكتحل به. قيل: هو الكحل المعروف، والأظهر أنه نوع خاص منه لما في رواية للترمذي، عن ابن عباس أن خير أكحالكم الإثمد. قال التوربشتي: هو الحجر المعدني، وقيل: هو الكحل الأصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي غصنها، لا سيما للشيوخ والصبيان. وفي تاج الأسامي: الإثمد هو التوتياء، وفي رواية بالإثمد المروح، وهو الذي أضيف

إليه المسك الخالص قاله الترمذي. وفي سنن أبي داود: أمر رسول الله ﷺ بالإثمد المروح عند النوم، قال: ليتقه الصائم. وعند البيهقي من حديث أبي رافع «أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد»، وفي سنده مقال، ولأبي الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ بسند ضعيف عن عائشة قالت: «كان لرسول الله ﷺ إثمد يكتحل به عند نومه في كل عين ثلاثا». انتهى.

قوله: «فَإِنَّهُ» أي: الإثمد أو الاكتحال به.

قوله: «يَجْلُو الْبَصَرَ» من الجلاء أي يحسن النظر، ويزيد نور العين، وينظف الباصرة لدفع المواد الردية النازلة إليها من الرأس.

قوله: «وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ» بتحريك العين هنا أفصح للازدواج والمراد شعر هدب العين لأنه يقوي طبقاتها قال ابن العربي: التكحل مشروع مستثنى من التداوي قبل نزول الداء الذي هو مكروه طبا وشرعا وذلك لحاجة الانتفاع بالبصر وكثرة تصرفه وعظيم نفعه وقيل: إنه يطرأ على البصر من الغبار ما يكون عنه القذى وينزل منه بالعين ما يؤذيها، فيشرع التكحل ليزول ذلك الداء فهو تطبب بعد نزول الداء لا قبله ومنافع الاكتحال كثيرة وأجود الأكحال وأيسرها وجودا لاسيما بالحجاز الإثمد. حكاه المناوي.

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

إسناده: ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي وقد توبع.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

«إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨).

«مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

«جَابِرٍ» هو ابن عبد الله الأنصاري.

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩٢) من طريق إسماعيل بن مسلم به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٨٥)، والترمذي في «الشمائل» (٥٠)، وأبو يعلى (٢٠٥٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر بهذا الإسناد، ومحمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث إلا أنه مدلس ولم يصرح بالسماع.

قوله: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ» أي الاكتحال به وهل هو اسم للحجر الذي منه الكحل أو هو نفس الكحل؟ خلاف.

قوله: «عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ» تعلق بظاهره قوم فأنكروا على الرجال الاكتحال نهارا قال ابن جرير: وهو خطأ لأنه نص على النوم لأن الاكتحال عنده أنفع لا لكراهة استعماله في غيره من أوقات النهار أو غيره قال: وخص الإثمد في صحيح البخاري إشارة إلى اختصاصه بالأنفعية من بين الاكتحال. قاله المناوي.

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

إسناده: حسن، عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق. حسن الحديث.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ آدَمَ» بن سليمان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨).

«سُفْيَان» هو ابن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«ابْنِ خُثَيْمٍ» هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القارئ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٥٢٠)، وأبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، والنسائي (٨/ ١٤٩-١٥٠)، وأبو يعلى (٢٤١٠)، والحاكم (١/ ٣٥٤)، والبيهقي (٣/ ٢٤٥) (٥/ ٣٠٠)، من طرق عن عبد الله بن عثمان به.

قوله: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ» بكسر الهمزة والميم، حجر للكحل قاله في القاموس، والمشهور أنه الأصفهاني.

قوله: «يَجْلُو الْبَصَرَ» أي: يزيد نوره، والأفضل عند النوم اتباعا له عليه الصلاة والسلام، ولأنه أشد تأثيرا، وأقوى سريانا حينئذ، وقال الطيبي: وإنما أبرز الأول في صورة الأمر اهتماما بشأنه، وأنه من السنة المندوب إليها، وأخبر عن الثاني للإيذان بأنه من خير دأب الناس وعادتهم، وجمع بينهما لمناسبة الزينة، يتزين بهما المتميزون من الصلحاء. اهـ.

وفيه إشعار منه أن الاكتحال ليس بمندوب، وتبعه عصام الدين في شرح الشمائل، وهو مردود لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليه، فإنه كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة في كل عين ثلاثا، وأمر أحاديث كثيرة: باكتحلوا، وقد صرح أصحاب الشافعي وغيرهم: بأنه يستحب؛ فلا وجه لجعله في المباح الذي لا يترتب عليه ثواب. قاله القاري.

٢٦ - باب من اكتحل وترًا

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ».

إسناده: ضعيف لضعف حصين الحميري، وجهالة أبي سعد الخير.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ» بن يزيد الزهري، رُسته، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٨).

«عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ» المِسمعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«ثَوْرِ بْنِ يَزِيد» أبو خالد الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيّ» الحُبراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٧).

«أَبِي سَعْدٍ الْخَيْر» الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٧).

تخريجه: أخرجه مطولا ومختصرا أحمد (٨٨٣٨)، والدارمي (٦٦٢، ٢٠٨٧)، وأبو داود (٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٨)، وفي «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢١-١٢٢)، وابن حبان (١٤١٠)، والحاكم (٤/ ١٣٧)، والبيهقي (١/ ٩٤، ١٠٤) من طرق عن ثور بن يزيد به.

قوله: «مَنِ اكْتَحَلَ» أي من أراد الاكتحال ولا يخفى أن المباشر للاكتحال مأمور بالإيتار لا مريد المباشرة فلا يحتاج إلى تقدير، والمعنى من شرع في الاكتحال.

قوله: «فَلْيُوتِرْ» أي ثلاثا متوالية في كل عين، وقيل: ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى، ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله ﷺ وإلا فالوتر صادق على مرة ففي شمائل الترمذي «أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه».

قوله: «مَنْ فَعَلَ» أي: كذلك.

قوله: «فَقَدْ أَحْسَنَ» أي: فعل فعلا حسنا ويثاب عليه لأنه سنة رسول الله ﷺ ولأنه تخلق بأخلاق الله تعالى، فإن الله وتر يحب الوتر، وهذا يدل على استحباب الإيتار في الأمور.

قوله: «وَمَنْ لا» أي: لا يفعل الوتر.

قوله: «فَلَا حَرَجَ» قال الطيبي: وفيه دليل على أن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب، وإلا لما احتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله: لا حرج أي لا إثم.

وقد سبق تحت حديث رقم (٣٣٨).

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُكْحُلَةٌ، يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا، فِي كُلِّ عَيْنٍ.

إسناده: ضعيف جدًا، عباد بن منصور ضعيف وقد دلس في هذا الحديث، فترك بينه وبين عكرمة رجلين أحدهما إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو متروك، وداود بن الحصين وهو ضعيف في عكرمة خاصة، وقد سلف برقم (٣٤٧٧).

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ» الناجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٣٨).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٨٥٤، ٢١٧٢) من طريق عباد بن منصور به.

قوله: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُكْحُلَةٌ» بضم الميم معروفة وهي من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر لأنها آلة كذا في المصباح وفي شرح الترمذي للحافظ بضم الميم والحاء معا الوعاء المعروف وهو أحد ما يشذ مما يرتفق به فجاء على مفعل وبابه مفعل بفتح الميم قال: ونظيره المُدْهُن والمُسْعُط. حكاه المناوي.

قوله: «يَكْتَحِلُ مِنْهَا» بالإثمد عند النوم.

قوله: «فِي كُلِّ عَيْنٍ» ولفظ رواية الترمذي: ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه، قال القاري: إن يكتحل فيهما خمسة، ثلاثة في اليمنى، ومرتين في اليسرى، على ما روي في شرح السنة، وعلى هذا ينبغي أن يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار، كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي، ويجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما، أو في اليمنى ثلاثا متعاقبة، وفي اليسرى اثنتين، فيكون الوتر بالنسبة إليهما جميعا، وأرجحهما

الأول لما ذكر من حصول الوتر شفعا، مع أنه يتصور أن يكتحل في كل غير واحدة، ثم وثم ويؤول أمره إلى الوترين بالنسبة إلى العضوين، لكن القياس على باب طهارة الأعضاء بجامع التنظيف والتزيين هو الأول، فتأمل. انتهى.

٢٧ - باب النهي أن يتداوى بالخمر

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا، فَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا» فَرَاجَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ، قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

إسناده: حسن من أجل سماك بن حرب.

رجاله: «عَفَّانُ» هو ابن مسلم الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ» الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

قوله: «عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ» بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وحكى العسكري عن ابن معين: أنه قال: علقمة بن وائل عن أبيه مرسل، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه روى له مسلم والأربعة.

قوله: «طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ» قال ابن حجر: أو سويد بن طارق صحابي له حديث في الأشربة حضرمي، ويقال: جعفي، روى له أبو داود وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٦/ ٦٤)، وأحمد (١٨٧٨٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٥٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٧٦، ٢٦٢١)،

والطحاوي (١/١٠٨)، وابن قانع في «معجمه» (٢/٤٨)، وابن حبان (١٣٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٢١٢) من طرق عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢١٦٩) من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر الحضرمي....

قوله: «إِنَّ بِأَرْضِنَا» أرض حضرموت.

قوله: «أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا» أي: نتخذ من تلك الأعناب عصيرا وشرابا.

قوله: «قَالَ: لا» أي: لا تشربوا من عصيرها.

قوله: «فَرَاجَعْتُهُ» ﷺ الكلام ثانيا.

قوله: «إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ» أي: نطلب الشفاء من الله بشرب هذا العصير.

قوله: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بشفاء» أي: بدواء لأي مرض.

قوله: «وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» أي: مرض لمن شربه لأنه يسكره.

قال النووي: هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها للعطش، وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرا فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي، والله أعلم. انتهى.

وقال القرطبي: دليل على أنه لا يجوز التداوي بالخمر، ولا بما حرمه الله تعالى من النجاسات والميتات، وغيرهما أكلا، ولا شربا. وبه قال كثير من أهل العلم. انتهى.

وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر، وهو قول أكثر الفقهاء، وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم، واحتج في ذلك بإباحة رسول الله ﷺ للعرنيين التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة، إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل.. رخص لهم في تناولها. انتهى.

وقال العيني: والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء، كتناول الميتة في المخصمة، والخمر عند العطش، وإساغة اللقمة، وإنما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به. حتى إذا فرضنا أن أحدا عرف مرض شخص بقوة العلم، وعرف أنه لا يزيله إلا بتناول المحرم، يباح له حينئذ أن يتناوله، كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد، وتناول الميتة عند المخمصة. انتهى.

٢٨ - باب الاستشفاء بالقرآن

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ».

إسناده: ضعيف لضعف الحارث بن عبد الله الأعور وسعّاد بن سليمان ضعيف يعتبر به عند المتابعة، ولم يتابع.

رجاله: قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن كثير الكندي، أبو جعفر الكوفي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: ثقة، وقال الدارقطني: ثقة صدوق، وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة روى له ابن ماجه.

«عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ» الدهان العطار، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٦).

قوله: «سَعَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الجعفي، ويقال: التميمي الكوفي، قال أبو حاتم: كان من عتق الشيعة، وليس بقوي في الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: شيعي صويلح لم يترك، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ وكان شيعيا من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الْحَارِثِ» بن عبد الله الأعور، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥).

تخريجه: أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٨) من طريق محمد بن عبيد بن عتبة بهذا الإسناد.

قوله: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ» أي خير الرقية ما كان بشيء من القرآن ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢] فهو دواء للقلوب والأبدان والأرواح وإذا كان لبعض الكلام خواص ومنافع فما بالك بكلام رب العالمين الذي فضله كفضل الله على خلقه وفيه آيات مخصوصة يعرفها الخواص لإزالة الأمراض والأعراض وقد ألف القوم في ذلك تآليف، وممن اعتنى بإفراد ذلك الغزالي والبوني وغيرهما. حكاه المناوي.

وقال السندي: إما لأنه دواء القلب فهو خير من دواء الجسد وإما لأنه دواء للجسد وتزداد المزية إيمانا فوق إيمان نعم شرط التداوي به حسن الاعتقاد ومراعاة التقوى. انتهى.

٢٩ - باب الحِنَّاء

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا فَائِدٌ، مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَلْمَى أُمُّ رَافِعٍ، مَوْلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ، وَلَا شَوْكَةٌ، إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَّاءَ.

إسناده: ضعيف، عبيد الله بن علي بن أبي رافع، لين الحديث.

رجاله: «زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب» أبو الحسن العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

قوله: «فَائِدٌ» مولى عبادل، واسم عبادل عبيد الله بن علي بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ، قال أحمد: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق من السابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «مَوْلَايَ عُبَيْدُ اللهِ» بن علي بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ قال أبو حاتم: لا بأس بحديثه ليس بمنكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: لين الحديث من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«سَلْمَى أُمُّ رَافِعٍ» مولاةُ رَسولِ الله ﷺ، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٣٢٨).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (١٥٦٣)، وأحمد (٢٧٦١٨)، والترمذي (٢٠٥٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٧٣)، وفي «الكبير» (٢٤/ ٧٥٦) من طرق عن فائد مولى ابن أبي رافع بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن فائد، عن جدته سلمى....

قوله: «كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ» بفتح القاف ويضم، جراحة من سيف أو سكين ونحوهما، ومنه قوله تعالى ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ [آل عمران: ١٤٠] وقد قرئ فيه بالوجهين، والأكثر على الفتح، وفي المقدمة القرح: ألم الجراح، ويطلق أيضا على الجراح والقروح الخارجية في الجسد، ومنه: إن يمسسكم قرح، ومنه: قرحت أشداقنا أي: أصابتها القروح. وقال صاحب المصباح: قرح الرجل: ألم يقرح قرحا خرجت به قروح، والاسم القرح بالضم، وقيل: المضموم والمفتوح لغتان، كالجَهد والجُهد، والمفتوح لغة الحجاز. حكاه القاري.

قوله: «وَلَا شَوْكَةٌ» وفي رواية: نكبة.

قوله: «إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَّاءَ» أي: معجون ورق الحناء لأنه ببرودته يخفف حرارة الجراحة وألم الدم.

٢٠ - باب أبوال الإبل

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْتَوَوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَبْدُ الْوَهَّاب» بن عبد المجيد الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«حُمَيْد» بن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

تخريجه: قد سلف بهذا الإسناد مطولا برقم (٢٥٧٨).

قوله: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ» وعكل، قال السندي: عرينة قبيلة مشهورة من العرب.

قوله: «فَاجْتَوَوا الْمَدِينَةَ» أي: كرهوا هواءها، أي: أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها، يقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة وراحة.

قوله: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ» الذود من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة.

قوله: «وَأَبْوَالِهَا» أي: من أجل هذا الحديث قال محمد ومالك بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وقيل: يحل للتداوي، ومن لا يجوز ذلك يقول: إنه ﷺ بالوحي داواهم بالبول وهو مفقود في غيره، فلا تحل المداواة به بقول غيره ﷺ، قاله السندي.

٣١ - باب الذباب يقع في الإناء

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَامْقُلُوهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُون» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«ابْنِ أَبِي ذِئْب» هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

قوله: «سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ» بن عبد الله بن قارظ القارظي الكناني المدني، قال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: مدني يحتج، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي في «الجرح والتعديل» ثقة، فيُنظر في أين قال: إنه ضعيف. وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبُو سَعِيد» الخدري، سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (١١٦٤٣)، والبغوي (٢٨١٥) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨٨)، وعبد بن حميد (٨٨٤)، وأحمد (١١١٨٩)،

والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٧٨-١٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٨٩)، وأبو يعلى (٩٨٦)، وابن حبان (١٢٤٧)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٥٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٣٧) من طرق عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٧٨٢).

قوله: «فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ» الذباب جمع ذبابة، قاله ابن التين. وقال الجاحظ: عمر الذباب أربعون يوما، والجناح حقيقة للطائر، وإذا استعمل في غيره يكون بطريق الاستعارة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾ [الإسراء: ٢٤].

قوله: «سُمٌّ» أي: داء.

قوله: «وَفِي الآخَرِ شِفَاءٌ» أي: دواء ذلك السم.

قوله: «فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ» أي: فيما يطعم من المأكول الذي يمكن غمسه فيه، وفي معناه المشروب، قاله القاري.

قوله: «فَامْقُلُوهُ» بضم القاف. في المغرب: هكذا في الأصول، وأما فامقلوه ثم انقلوه فمصنوع. قال أبو عبيدة: أي: اغمسوه في الطعام أو الشراب ليخرج الشفاء كما أخرج الداء، وذلك بإلهام الله سبحانه في النحل والنمل. قاله القاري.

قوله: «فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ» أي: الجناح الذي فيه السّم وقت الوقوع.

قوله: «وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ» أي ويصعد الجناح الذي فيه الشفاء وهو إما خوفا على نفسه حتى لا يتضرر بوضع الجناحين أو قصدا للإضرار أو يحصل له تسكين من حرارة السم بغمس ذلك الجناح، والله أعلم.

قال الخطابي ما ملخصه: قال بعض الجهلة المعاندين: كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذباب؟ وكيف تعلم الذباب ذلك من نفسها حتى تقدم الداء وتؤخر الدواء؟ وما أداها إلى ذلك؟ ورد عليهم: بأن عامة الحيوان جمعت فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة في أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت لولا تأليف الله لها، والذي ألهم النحلة وشبهها من الحيوان إلى بناء البيوت وادخار القوت هو الملهم للذباب ما تراه في الكتاب. حكاه العيني.

وقال القاري: قال الدميري: وقد تأملت الذباب فوجدته يتقي بجناحه الأيسر، وهو مناسب للداء كما أن الأيمن مناسب للشفاء، ومن عجيب أمره أنه يبقي رجيعه على الأبيض أسود وعلى الأسود أبيض، ولا يقع على شجرة اليقطين، ولذلك أنبتها الله تعالى على يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنه خرج من بطن الحوت، فلو وقعت عليه ذبابة لآلمته، فمنع الله عنه الذباب، ولا يظهر كثيرا إلا في أماكن العفونة. قلت: وقد عد من الغرائب عدم وجودها في منى أيامه مع كثرة الخلائق والحيوانات وكثرة العفونات، هذا وفي مسند أبي يعلى الموصلي من حديث أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار إلا النحل». قيل: كونه في النار ليس لعذاب له، وإنما ليعذب أهل النار بوقوعه عليهم. وفي مناقب الشافعي أن المأمون سأله فقال: لأي حكمة خلق الله الذباب؟ فقال: مذلة للملوك فضحك المأمون وقال: رأيته قد سقط على خدي. قال: نعم ولقد سألتني عنه وما عندي جواب، فلما رأيته قد سقط منك بموضع لا يناله منك أحد فتح لي فيه الجواب، فقال: لله درك. قلت: حكي أن مجذوبا جاءه سلطان، فقال: ما حاجتك؟ قال: أن تدفع عني الذباب، وقد أشار سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى حكمة خلقه، وما يتعلق بإذلال ما سواه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣] وفي شفاء الصدور، وتاريخ ابن النجار مسندا «أن النبي ﷺ كان لا يقع على جسده ولا ثيابه ذباب أصلا». وفي حياة الحيوان: كل أنواعه يحرم أكلها، وفيه وجه أنه يحل أكلها حكاه الرافعي، وفي الإحياء: لو وقعت ذبابة أو نملة في قدر طبيخ وتهرى أجزاؤه لم يحرم أكل ذلك الطبيخ، لأن تحريم أكل الذباب والنمل ونحوه إنما كان للاستقذار، وهذا لا يعد استقذارا. انتهى.

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً».

إسناده: حسن سويد بن سعيد، ومسلم بن خالد الزنجي متابعان.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«مُسْلِمُ بْنُ خَالِد» بن قرقرة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٥).

قوله: «عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ» التيمي مولاهم المدني وهو ابن عتبة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

قوله: «عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ» المدني أبو عبد الله مولى آل زيد بن الخطاب، قال ابن سعد: كان ثقة وليس بكثير الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة قليل الحديث من الثالثة، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (٩١٦٨)، والدارمي (٢٠٣٨)، والبخاري (٥٧٨٢، ٣٣٢٠)، وابن الجارود (٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٩١)، والبيهقي (١/ ٢٥٢)، والبغوي (٢٨١٤) من طرق عن عتبة بن مسلم به.

وأخرجه أبو داود (٣٨٤٤) من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

قوله: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ» والذباب بضم الذال المعجمة وتخفيف الباء الموحدة.

قوله: «فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ» من غمسه في الماء إذا غطه فيه وأدخله، قال أبو عبيد: أي اغمسوه في الطعام أو الشراب ليخرج الشفاء كما أخرج الداء، وذلك بإلهام الله تعالى.

قوله: «ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ» أي: لينزعه ويخرجه في الخارج.

قوله: «فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ» والجناح يذكر ويؤنث، وقيل: أنث باعتبار اليد وحقيقته للطائر، ويقال لغيره على سبيل المجاز.

قوله: «دَاءً» المراد به السم الذي فيه.

قوله: «وَفِي الآخَرِ شِفَاءً» أي: دواء ذلك المرض الذي كان في الجناح الآخر.

٣٢ - باب العين

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

إسناده: ضعيف لجهالة حال أمية بن هند، ومتنه صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ» القصار، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٧).

«عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ» الضبي، التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦٨).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى» بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠).

قوله: «أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ» المزني يعد في أهل الحجاز قال عثمان الدارمي عن ابن معين: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، في التابعين، وقال ابن حجر: مقبول من الخامسة، روى له النسائي وابن ماجه.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ» العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٧).

«أَبِيهِ» هو عامر بن ربيعة، أبو عبد الله بن العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٧-٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١١، ١٠٠٣٩، ١٠٨٧٢)، وأبو يعلى (٧١٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»

(٢٩٠١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٦) من طريق معاوية بن هشام بهذا الإسناد.

قوله: «الْعَيْنُ» أي: إصابة عين العائن للمعيون وضررها له.

قوله: «حَقٌّ» أي أمر متحقق الوقوع لها تأثير مقضي به في الأنفس والأموال في الوضع الإلهي لا شبهة فيه، كذا ذكره التوربشتي. وفي النهاية يقال: أصابت فلانا عين إذا نطر إليه عدو أو حسود، فأثرت فيه، فمرض بسببها.

قال القرطبي: أي: ثابت موجود، لا شك فيه. وهذا قول علماء الأمة، ومذهب أهل السنة. وقد أنكرته طوائف من المبتدعة، وهم محجوجون بالأحاديث النصوص الصريحة، الكثيرة الصحيحة، وبما يشاهد من ذلك في الوجود. فكم من رجل أدخلته العين القبر، وكم من جمل ظهير أحلته القدر، لكن ذلك بمشيئة الله تعالى كما قال: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] ولا يلتفت إلى معرض عن الشرع والعقل، يتمسك في إنكار ذلك؛ باستبعاد ليس له أصل، فإنا نشاهد من خواص الأحجار، وتأثير السحر، وسموم الحيوانات ما يقضى منها العجب، ويتحقق أن كل ذلك فعل مسبب كل سبب. ولا يلتفت أيضا إلى قول من قال من المثبتين للعين: إن العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك، أو يفسد، كما تنبعث قوة سمية من الأفعى والعقرب تتصل باللديغ فتهلكه؛ لأنا نقول لهؤلاء: إن كنتم تريدون بالقوة أن هناك معنى يقتضي ذلك الضرر بذاته، وأن ذلك ليس فعلا لله تعالى فذلك كفر؛ لأنه جحد لما علم من الشرع والعقل؛ من: أنه لا خالق إلا الله عَزَّوَجَلَّ، ولا فاعل على الحقيقة إلا هو. وإن كان يريد بذلك: أن الله تعالى هو الفاعل للسبب والمسبب؛ فهو الحق الصريح، غير أن إطلاق لفظ القوة في هذا المعنى ليس بحسن عند المتشرعين ولا صحيح. انتهى.

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

إسناده: حسن، مضارب بن حزن صدوق حسن الحديث.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ» هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«الْجُرَيْرِيّ» هو سعيد بن إياس البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

قوله: «مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ» -بفتح المهملة وسكون الزاي- ويقال ابن بشير التميمي المجاشعي، أبو عبد الله البصري، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ومنهم من غاير بين العجلي والتميمي، وبين ابن حزن وابن بشير، مقبول من الثالثة روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٠)، وأحمد (١٠٣٢١)، والطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» ص(٩) من طريق سعيد الجريري به.

وأخرجه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧)، وأبو داود (٣٨٧٩) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

قوله: «الْعَيْنُ حَقٌّ» أثرها حق.

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ».

إسناده: ضعيف لضعف أبي واقد- واسمه صالح بن محمد بن زائدة.

رجاله: «أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيّ» هو المغيرة بن سلمة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٨٦).

«وُهَيْب» بن خالد بن عجلان الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٧).

«أَبِي وَاقِد» هو صالح بن محمد بن زائدة المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٨٦).

«أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن» بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٤٥)، والحاكم (٤/ ٢١٥) من طريق وهيب بن خالد بهذا الإسناد.

قوله: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ» باسمه وصفاته من إصابة عين العائن.

قال المناوي: أي التجئوا إليه من شر العين التي هي آفة تصيب الإنسان والحيوان من نظر العائن إليه فيؤثر فيه فيمرض أو يهلك بسببه. انتهى.

قوله: «فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ» أي بقضاء الله وقدره، لا بفعل العائن، بل يحدث الله في المنظور علة يكون النظر بسببها فيؤاخذه الله بجنايته عليه بالنظر منها، وينبغي التعوذ بما كان المصطفى ﷺ يعوِّذ به الحسن والحسين وهو «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة» رواه البخاري.

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلًا صَرِيعًا، قَالَ «مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ» قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «سُفْيَان» هو ابن عيينة الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٢).

تخريجه: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٣٩)، وعبد الرزاق (١٩٧٦٦)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٨، ٥٩)، وأحمد (١٥٩٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٨، ١٠٠٣٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٩٥، ٢٨٩٦، ٢٨٩٨، ٢٨٩٩)، من طرق عن الزهري به.

قوله: «مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ» بن كعب بن مالك العنزي -بسكون النون- الصحابي المشهور، هاجر هجرتين وشهد بدرا.

قوله: «بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ» بن واهب الأنصاري الأوسي الصحابي من أهل بدر واستخلفه علي على البصرة.

قوله: «وَهُوَ يَغْتَسِلُ» أي: سهل بن حنيف.

قوله: «لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ» جسما نظيفا جميلا مثل الجسم الذي رأيته اليوم.

قوله: «وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ» هي بمعجمة فموحدة مهموز باللام من التفعيل الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت وجلدها أنعم من خبته فاختبأ أي سترته فاستتر معطوف على لم أر محذوف أي لم أر جلد غير مخبأة كجلد رأيت اليوم ولا جلد مخبأة فقوله: كاليوم صفة يعني كان جلد سهل لطيفا.

قوله: «فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ» أي: صرع وسقط إلى الأرض من تأثير عين عامر.

قوله: «فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ» أي: جيء بسهل بن حنيف.

قوله: «فَقِيلَ لَهُ» ﷺ.

قوله: «أَدْرِكْ سَهْلا» أي: أدرك يا رسول الله سهلا.

قوله: «صَرِيعًا» أي: مغمى عليه قريبا إلى الموت.

قوله: «مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ» أي: من تظنون رجلا آذاه بنظره إليه.

قوله: «قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ» أي: نتهمه به.

قوله: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ» المسلم بنظره إليه، قال القاري: فيه دلالة على أن للعائن اختيارا ما في الإصابة أو في دفعها.

قوله: «فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» وفي رواية: ألا بركت، قال القاري: أي: هلا قلت: بارك الله عليك، حتى لا تؤثر فيه العين، وفي معناه قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [الكهف: ٣٩] وقال الطيبي قوله: «ألا بركت» للتحضيض أي: هلا دعوت له بالبركة. انتهى.

قوله: «وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ» في شرح السنة: اختلفوا في غسل داخلة الإزار، فذهب

بعضهم إلى المذاكير، وبعضهم إلى الأفخاذ والورك، وقال أبو عبيد: إنما أراد بداخلة إزاره طرف إزاره الذي يلي جسده مما يلي الجانب الأيمن، فهو الذي يغسل. قال: ولا أعلمه إلا جاء مفسرا في بعض الحديث هكذا.

قوله: «وَأَمَرَهُ» أي: النبي ﷺ.

قوله: «أَنْ يَكْفَأَ» أي: يفرغ ماء غسالته الذي في الإناء على سهل بن حنيف.

قوله: «مِنْ خَلْفِهِ» أي: من خلف عامر، ووارئه جاعلا ظهره إلى سهل بن حنيف.

قال النووي: وصف وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الأرض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها، ثم يمجها في القدح، ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه، ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى، ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وكل ذلك في القدح، ثم داخلة إزاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن، وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه. انتهى.

٣٣ - باب من استرقى من العين

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ، فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ قَالَ: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».

إسناده: حسن، عروة بن عامر صدوق حسن الحديث.

رجاله: «عَمْرِو بْنِ دِينَار» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

قوله: «عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ» القرشي، ويقال: الجهني المكي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التهذيب: أثبت غير واحد له صحبة، وشك فيه بعضهم، وروايته عن بعض الصحابة لا تمنع أن يكون صحابيا، والظاهر أن رواية حبيب عنه منقطعة، وقال ابن حجر في «التقريب»: مختلف في صحبته، له حديث في الطيرة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، روى له الأربعة.

«عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيّ» هو ابن رافع بن مالك الأنصاري سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٤٦).

«أَسْمَاء» بنت عميس الخثعمية، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٦١١).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٣٣٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٦)، وأحمد (٢٧٤٧٠)، والترمذي (٢٠٥٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ (٣٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (١١٢٢٥)، وفي «السنن» (٩/ ٣٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٤٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ» بن أبي طالب.

قوله: «تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ» أي: عين العائن، وتؤثر فيهم سريعا لكمال حسنهم الصوري والمعنوي، والعين نظر بالاستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور فيه ضرر، وقيل: إنما يحصل ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون، ونظير ذلك أن الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد. قلت: وضد هذا العين نظر العارفين الواصلين إلى مرتبة الرافعين من البين حجاب العين، فإنه من حيث التأثير الإكسير يجعل الكافر مؤمنا، والفاسق صالحا، والجاهل عالما، والكلب إنسانا، وهذا كله لأنهم منظورون بنظر الجمال. حكاه القاري.

قوله: «فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ» أي: أطلب الرقية أو من يرقي لهم.

قوله: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ» أي غالبه وقاض عليه على وجه الفرض والتقدير والواقع المقدر بكل حال.

قوله: «سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ» أي: لغلبته العين، قال القاري: والمعنى: أنه أمر عظيم فيجوز الاسترقاء عنه من رب كريم، انتهى. وقال المناوي: أي لو فرض شيء له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان العين والعين لا تسبق. انتهى.

وقال السندي: من السبق سبقته أي: لسابقته العين فسبقته، أي: غلبته بالسبق ففي الكلام اختصار للظهور والمقصود بيان قوة ضرر العين وشدته بحيث إنه لو كان هناك شيء آخر على خلاف مقتضى التقدير لكان ذلك الشيء هو العين. انتهى.

وقال النووي: فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة، ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر والله أعلم. انتهى.

تنبيه: قدم عروة بن الزبير على الوليد بن عبد الملك ومعه ابنه محمد، وكان من أحسن الناس وجها، فدخل يوما على الوليد في ثياب وشي وله غديرتان، وهو يضرب

بيده فقال الوليد: هكذا تكون فتيان قريش فعانه فخرج متوسنا فوقع في إصطبل الدواب فلم تزل الدواب تطؤه بأرجلها حتى مات، ثم وقعت الآكلة في رجل عروة فبعث له الوليد الأطباء فقالوا: إن لم يقطعها سرت إلى جسده فهلك، فنشروها بالمنشار فأخذها بيده وهو يهلل ويكبر ويقلبها فقال: أما والذي حملني عليك ما مشيت بك إلى حرام قط، ثم قدم المدينة فتلقاه أهله يعزونه فلم يزد على ﴿لَقَدۡ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] ثم قال: لا أدخل المدينة إنما أنا بها بين شامت وحاسد. حكاه المناوي.

٣٥١١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ، وأَعْيُنِ الْإِنْسِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، أَخَذَهُمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

إسناده: ضعيف، وعباد بن العوام لم يذكر أحد أنه سمع من الجريري قبل اختلاطه، ورواه القاسم بن مالك المزني عن سعيد بن إياس وهو مثل عباد بن العوام.

رجاله: «سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨١).

«عَبَّاد» بن العوام بن عمر الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٥).

«الْجُرَيْرِيّ» هو سعيد بن إياس البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«أَبِي نَضْرَةَ» هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

تخريجه: أخرجه النسائي (٨/ ٢٧١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٠٢) من طريق سعيد بن سليمان بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢١٨٥) من طريق القاسم بن مالك المزني، عن الجريري به.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ» أي بالأدعية والأذكار بأن يقول: أعوذ بالله من الجان، وفي المغرب: الجان أبو الجن وحية صغيرة.

قوله: «وأَعْيُنِ الْإِنْسِ» أي: من إصابة عين الإنسان الحاسد.

قوله: «فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ» أي: كل واحدة منهما.

قوله: «أَخَذَهُمَا» أي: القراءة. والتعوذ بهما غالبا.

قوله: «وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ» أي: من الرقيات.

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَمِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

إسناده: حسن، وعلي بن أبي الخصيب صدوق وقد توبع.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيب» هو ابن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٤٦).

«وَكِيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَان» هو ابن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«مِسْعَر» هو ابن كدام الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٧).

قوله: «مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ» بن مزين بن حارثة الجدلي القيسي العابد الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان عابدا صابرا على التهجد، يصلي الغداة والعِشاء بوضوء واحد. وقال ابن حجر: ثقة عابد من الثالثة، روى له الجماعة.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّاد» بن الهاد الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٩).

تخريجه: أخرجه ابن راهويه (١٥٨٩)، والبخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥) (٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٠٣)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٧)، والحاكم (٤/ ٤١٢)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٤٧) من طرق عن سفيان الثوري به.

قوله: «أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ» أي: تعالج الناس بالقراءة.

قوله: «مِنَ الْعَيْنِ» أي: من رمدها أو إصابتها فاندفع، ما قيل هذا تصريح بأن من أصابته عين من الإنس أو الجن يستحب أن يرقى.

قال العيني: وليس المراد به الرمد، بل الإضرار بالعين والإصابة بها كما يتعجب الشخص من الشيء بما يراه بعينه فيتضرر ذلك الشيء من نظره. وقال النووي: أنكرت طائفة العين، قالوا: لا أثر لها، والدليل على فساد قولهم أنه أمر ممكن، والصادق أخبر بذلك، يعني بوقوعه فلا يجوز رده، وقال بعضهم: العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك، كما تنبعث من الأفعى، والمذهب أن الله تعالى أجرى العادة بخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر، وأما انبعاث شيء منه إليه فهو من الممكنات. وقال ابن الجوزي: العين نظر باستحسان وأن يشوبه شيء من الحسد، ويكون الناظر خبيث الطبع كذوات السموم، ولولا هذا لكان كل عاشق يصيب معشوقه بالعين، يقال: عنت الرجل إذا أصبته بعينك فهو معين ومعيون والفاعل عائن، انتهى.

وقال الخطابي: الرقية التي أمر بها رسول الله ﷺ هو ما يكون بقوارع القرآن، وبما فيه ذكر الله تعالى على ألسن الأبرار من الخلق الطاهرة النفوس، وهو الطب الروحاني، وعليه كان معظم الأمر في الزمان المتقدم الصالح أهله، فلما عز وجود هذا الصنف من أبرار الخليقة مال الناس إلى الطب الجسماني حيث لم يجدوا الطب الروحاني نجوعا في الأسقام لعدم المعاني التي كان يجمعها الرقاة المقدسة من البركات، وما نهى عنه هو رقية العزامين ومن يدعي تسخير الجن. انتهى.

٣٤ - باب ما رُخِّصَ فيه من الرُّقى

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ».

إسناده: حسن من أجل أبي جعفر الرازي، وقد توبع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«إِسْحَاقُ بْن سُلَيْمَانَ» الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

«أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ» التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠).

«حُصَيْن» هو ابن عبد الرحمن السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«الشَّعْبِيّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«بُرَيْدَة» بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخريجه: أخرجه الترمذي بإثر (٢٠٥٧ تعليقا)، وأبو حاتم في «العلل» (٢/ ٣٤٨) من طريق شعبة، عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة مرفوعا.

وأخرجه مسلم (٢٢٠) (٣٧٤)، وابن حبان (٦٤٣٠)، وابن منده في «الإيمان» (٩٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (١١٦٣) من طريق هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة موقوفا.

وأخرجه البخاري (٥٧٠٥) من طريق محمد بن فضيل، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران موقوفا، ورجح المزي في «التحفة» (٢/ ٧٧): أن الحديث حديث عمران،

وأما ابن حجر فقال في «الفتح» (١٠/ ١٥٦): والتحقيق أنه عند حصين، عن عمران، وعن بريدة جميعا....

قوله: «لَا رُقْيَةَ» بضم الراء وسكون القاف وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات.

قوله: «إِلَّا مِنْ عَيْنٍ» هو إصابة العائن غيره بعينه، وهو أن يتعجب الشخص من الشيء حين يراه فيتضرر ذلك الشيء منه.

قوله: «أَوْ حُمَةٍ» بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وهو السم، وقال الجوهري: حمة العقرب سمها وضرها. وقال ابن سيده: هي الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور، وأصل حمة حمو أو حمى، والهاء عوض عن الواو أو الياء وجمعها: حمون وحمات، كما قالوا برة وبرون وبرأت، قاله كراع. وقال: كأنها مأخوذة من حميت النار تحمى إذا اشتدت حرارتها، وقال ابن الأثير: وقد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقية، وفي بعضها النهي. والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله ﷺ: ما توكل من استرقى، ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله والرقى المروية، وقال أيضا: معنى قوله ﷺ: لا رقية إلا من عين أو حمة، لا رقية أولى وأنفع، وهذا كما قيل: لا فتى إلا علي، وقد أمر ﷺ غير واحد من الصحابة بالرقية، وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم. وقال الخطابي: لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما، وإنما المراد: لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما. انتهى.

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ أُمَّ بَنِي حَزْمٍ السَّاعِدِيَّةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى، فَأَمَرَهَا بِهَا.

إسناده: حسن إن كان أبو بكر بن محمد -وهو ابن عمرو بن حزم- سمعه من خالدة بنت أنس، وإلا فهو مرسل حسن الإسناد إلى أبي بكر بن محمد. ومحمد بن عمارة حسن الحديث.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيس» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ» بن عمرو بن حزم الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣١).

«أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّد» بن عمرو بن حزم الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٥).

قوله: «خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ» الأنصارية الساعدية، ويقال: خلدة -بسكون اللام- صحابية لها حديث في الرقية، روى لها ابن ماجه.

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٨/ ٣٦)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ (٦٣٧).

قوله: «فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ» أي: خوفا من أن يكون فيها شيء من شرك الجاهلية، قاله السندي.

قوله: «فَأَمَرَهَا بِهَا» أي: رخص لها في ذلك حين رأى خلوها عما لا يجوز من شرك الجاهلية.

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَدْ نَهَى عَنِ الرُّقَى، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَإِنَّا نَرْقِي مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ» فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَذِهِ، هَذِهِ مَوَاثِيقُ».

إسناده: حسن. من أجل أبي سفيان طلحة بن نافع.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيب» هو ابن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٤٦).

«يَحْيَى بْنُ عِيسَى» التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٧).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي سُفْيَان» هو طلحة بن نافع الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨).

«جَابِر» بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٤-٣٥)، وأحمد (١٤٣٨٢)، ومسلم (٢١٩٩) (٦٣)، والطحاوي (٤/ ٣٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ (٧٤)، والبيهقي (٩/ ٣٤٩) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ» أي يعرفون الرقية من لسعة حيوان ذي حمة أي ذي سم كالحية والعقرب.

قوله: «قَدْ نَهَى عَنِ الرُّقَى» بضم الراء وفتح القاف مع القصر جمع رقية.

قوله: «اعْرِضُوا عَلَيَّ» أي: فإن كان فيها من شرك الجاهلية شيء، فذلك هو المنهي عنه وإلا أذن فيها، قاله السندي.

قوله: «لَا بَأْسَ» أي: لا مانع.

قوله: «بِهَذِهِ» الرقى التي ترقون بها.

قوله: «مَوَاثِيقُ» وأذكار وأسماء الله تعالى يوثق ويتيقن بكونها ذكرا أو أسماء الله تعالى.

وذكر أبو القاسم القشيري في «تفسيره» أن في بعض التفاسير: أن الحية والعقرب أتيا نوحا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقالتا: احملنا، فقال لهما نوح: لا أحملكما؛ لأنكما سبب الضرر، فقالتا: احملنا ونحن نضمن لك ألا نضر أحدا ذكرك. انتهى.من «القسطلاني».

قالوا: فمن قال عندما رآهما: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٩].. لا تضراه، والمواثيق جمع ميثاق؛ وهو العهد المؤكد باليمين، ولعل النبي ﷺ أشار بما ذكر إلى الميثاق الذي واثق الحية والعقرب لنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ. انتهى.

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، وَالْعَيْنِ، وَالنَّمْلَةِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» الصفار الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢٢).

«مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ» القصار، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٧).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَاصِمٍ» هو ابن سليمان الأحول، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

قوله: «يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ» الأنصاري مولاهم أبو الوليد البصري، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢١٧٣)، والترمذي (٢٠٥٦)، وابن حبان (٦١٠٤)، والبيهقي (٩/ ٣٤٨) من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه مسلم (٢١٩٦) (٥٧، ٥٨)، والترمذي (٢١٨٢، ٢١٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩٩) من طريق عاصم الأحول به.

قوله: «رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ» بضم فسكون. قال التوربشتي: الرخصة إنما تكون بعد النهي، وكان ﷺ قد نهى عن الرقى لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية، فانتهى الناس عن الرقى، فرخص لهم فيها إذا عريت عن الألفاظ الجاهلية.

قوله: «مِنَ الْحُمَةِ» أي: من لسع كل دابة ذات سم. والحمة: السم - والمشهور فيه ضم الحاء، قال بعضهم: وقد تفتح. وهي مخففة الميم على كل حال.

قوله: «وَالْعَيْنِ» أي من أجل إصابة عين الجن أو الإنس، والمراد بالرقية هنا ما يقرأ من الدعاء وآيات القرآن لطلب الشفاء منها: ما ورد من حديث مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعا «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك» وفي رواية أحمد عن عائشة: «بسم الله أرقيك من كل داء يشفيك من شر كل حاسد إذا حسد، ومن شر كل عين». وفي رواية للنسائي وابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة قال: جاءني النبي ﷺ يعودني فقال: «ألا أرقيك برقية رقاني بها جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فقلت: بلى بأبي وأمي. فقال: «بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد». وفي رواية لابن ماجه والحاكم: ثلاث مرات، ويحتمل أن يراد بقوله: من العين من أجل وجعها ورمدها لما رواه النسائي وابن ماجه والحاكم والطبراني عن عامر بن ربيعة مرفوعا «من أصيب بعين رقي بقوله: بسم الله، اللهم أذهب حرها وبردها ووصبها». ثم قال: «قم بإذن الله».

قوله: «وَالنَّمْلَةِ» قال ابن قتيبة: هي قروح تكون في الجنب وغير الجنب، تزعم المجوس أن ولد الرجل إذا كان من أخته فخط على النملة شفي صاحبها، وأنشد:

ولا عيب فينا غير عرق لمعشر كرام وأنا لا نخط على النمل

أي: لسنا بمجوس ننكح الأخوات. قال غيره: تكون في الجنب وغير الجنب - والمشهور فيها فتح النون، وحكى الهروي فيها الضم، فأما النملة بكسر النون: فهي المشية المتقاربة - حكاها الفراء. انتهى.

وقال القاري: أي: ومن النملة وهي بفتح النون وسكون الميم على ما في شرح مسلم، وهي قروح تخرج بالجنب وغيره ذكره في النهاية. وقال في الفائق: وكأنها سميت نملة لتغشيها وانتشارها شبه ذلك بالنملة ودبيبها. وقال بعض الشراح: هي بثور صغار مع ورم يسير، ثم تتقرح فتشفى وتتسع، ويسميها الأطباء الذباب، ويقال لها بالفارسية نار فارسي، وفي صحيح مسلم عن عائشة أنه ﷺ «كان يداوي من به قرحة أو جرح بأن يضع إصبعه السبابة بالأرض، ثم يرفعها قائلا: «باسم الله هذه تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى

سقيمنا بإذن ربنا»، والتقدير: أتبرك باسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا، وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية. قال القرطبي: فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام، وأن ذلك كان أمرا فاشيا معلوما بينهم. قال: ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى. انتهى.

٣٥ - باب رقية الحية والعقرب

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ» بن مصعب التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبُو الْأَحْوَص» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«مُغِيرَة» هو ابن مقسم الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٩).

«إِبْرَاهِيمَ» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الْأَسْوَد» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

تخريجه: أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٢٦)، وابن حبان (٦١٠١)، وأبو الشيخ في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣١٢)، وفي «طبقات المحدثين بأصبهان» (٩٤٩) من طريق أبي الأحوص بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٣٩٥)، وأحمد (٢٤٠١٨)، ومسلم (٢١٩٣) (٥٣) من طريق مغيرة بن مقسم به.

وأخرجه البخاري (٥٧٤١)، ومسلم (٢١٩٣) من طريق الأسود به.

قوله: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ» فيه إشارة إلى أن النهي عن الرقى كان متقدما. قال العيني: مشعر بأنه كان منهيا، ولعله نهاهم عنها لما عسى أن يكون فيها من ألفاظ الجاهلية، فلما علم أنها عارية عنها أباح لهم، انتهى.

قوله: «مِنَ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ» الرقية منهما داخلة في الرقية من الحمة، قلت: قد بوب البخاري باب رقية الحية والعقرب وأورد تحته حديث: رخص النبي ﷺ في الرقية من كل ذي حمة. قاله السندي.

قلت: ذهب الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وآخرون إلى كراهة الرقى، وقالوا: الواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاما بالله وتوكلا عليه وثقة به، وانقطاعا إليه وعلما بأن الرقية لا تنفعه وإن تركها لا تضره، إذ قد علم الله أيامَ المرض وأيامَ الصحة، فلو حرص الخلقُ على تقليل أيام المرض وزمن الداء وعلى تكثير أيام الصحة ما قدروا على ذلك؛ قال الله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢].

واحتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (١٩٩١٣)، والبزار (٣٥٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦٩٦) وأبو عوانة ١/ ٨٧، من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب». قيل: يا رسول الله! من هم؟ قال «هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون». إسناده منقطع. الحسن البصري لم يسمع من عمران.

وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري والثوري والأئمة الأربعة وآخرون كثيرون: لا بأس بالرقى.

قال أبو عمر: ذهب جماعة من العلماء إلى إباحة الاسترقاء والمعالجة والتداوي، وقالوا: إن من سنة المسلمين التي يجب عليهم لزومها لروايتهم لها عن نبيهم -عَلَيْهِ السَّلَامُ- الفزع إلى الله عند الأمر يعرض لهم وعند نزول البلاء بهم في التعوذ بالله من كل شر وإلى الاسترقاء وقراءة القرآن والذكر والدعاء.

حجة الجمهور: ما رواه أحمد (٢٤٠١٨)، ومسلم (٢١٩٣) (٥٣)، وابن ماجه (٣٥١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧٣٣) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ، أنه رخص في رقية الحية والعقرب.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث الرخصة في رقية الحية والعقرب، والرخصة لا تكون إلا بعد النهي، فدل ذلك على أن ما أبيح من ذلك منسوخ من النهي عنه في حديث عمران بن حصين.

وما رواه أحمد (١٦٢٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧٣٤)، والحاكم (٤/ ٤١٦) من طريق ملازم بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: كنت عند رسول الله ﷺ فلدغتني عقرب، فجعل يمسحها ويرقيه. إسناده حسن من أجل قيس بن طلق.

وما رواه أحمد (١٥١٠٢)، ومسلم (٢١٩٩) (٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧٣٦) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لدغت رجلا منا عقرب عند النبي ﷺ. فقال رجل: يا رسول الله! أرقيه؟ فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

ففي حديث جابر ما يدل على أن كل رقية يكون فيها منفعة فهي مباحة لقول النبي ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَدَغَتْ عَقْرَبٌ رَجُلًا، فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، إِنَّ فُلَانًا لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ حِينَ أَمْسَى: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، مَا ضَرَّهُ لَدْغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ».

إسناده: حسن، إسماعيل بن بهرام صدوق.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَام» بن يحيى الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٤٣).

قوله: «عُبَيْدُ اللهِ» بن عبيد الرحمن الأشجعي أبو عبد الرحمن الكوفي، قال أحمد: كان يكتب في المجلس فمن ثم صح حديثه، وقال ابن معين: ما كان بالكوفية أعلم بسفيان من الأشجعي، وقال ابن معين: ثقة مأمون، وقال النسائي: ثقة، وقال العجلي: كان ثقة ثبتا متقنا عالما بحديث الثوري رجلا صالحا، أرفع من روى عن سفيان، وقال ابن حجر: ثقة مأمون أثبت الناس كتابا في الثوري، من كبار التاسعة، روى له الجماعة سوى أبي داود.

«سُفْيَان» هو ابن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ» ذكوان السمان المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيه» هو ذكوان، أبو صالح السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٨٩٨)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩)، وأبو داود (٣٨٩٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٨، ٥٩١، ٥٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣)،

وابن حبان (١٠٢٢، ١٠٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٤٣) من طرق عن سهيل بن أبي صالح به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥١)، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٨٨٨٠)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٤٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦)، وابن حبان (١٠٢١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص(١٧٠)، والبغوي (٩٣) عن سهيل به.

قوله: «أَمَا إِنَّهُ» أي: ذلك الرجل اللديغ.

قوله: «لَوْ قَالَ حِينَ أَمْسَى» أي: حين دخل في وقت المساء.

قوله: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ» قيل: معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب وقيل: النافعة الشافية وقيل: المراد بالكلمات هنا القرآن، والله أعلم.

قوله: «مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» أي من شر خلقه وهو ما يفعله المكلفون من إثم ومضارة بعض لبعض من نحو ظلم وبغي وقتل وضرب وشتم وغيرها من نحو لدغ ونهش وعض.

قوله: «مَا ضَرَّهُ لَدْغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ» أي: حتى يدخل في الصباح، لأن الأدوية الإلهية تمنع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وإن وقع لم يضر والدواء الطبيعي إنما ينجع بعد حصول الداء.

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: عَرَضْتُ النَّهْشَةَ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا.

إسناده: ضعيف لانقطاعه، فإن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك جده عمرو بن حزم.

رجاله: «عَفَّانُ» هو ابن مسلم الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَاد» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٤).

«عُثْمَانُ بْنُ حَكِيم» بن عباد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٢٨).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْم» هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٥).

«عَمْرِو بْنِ حَزْم» بن زيد بن لوذان الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠١).

تخريجه: أخرخه أبو يعلى (٧١٧٦)، عن زهير بن حرب عن عفان بن مسلم بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث جابر عند مسلم (٢١٩٩) (٦١).

قوله: «عَرَضْتُ النَّهْشَةَ» بفتح النون وسكون الهاء أي: أظهرت النهشة التي وقعت، قال الشيخ في «الإنجاح»: النهشة في الأصل اللسعة في القاموس نهشه كمنعه نهشه ولسعه عضه وأخذه بأضراسه انتهى. والمراد ههنا الرقية التي يسترقى بها من نهشة الحية مجازا. انتهى.

قوله: «فَأَمَرَ بِهَا» أي: بالرقية والقراءة عليها أي: على تلك النهشة، والمراد هنا الرقية التي يسترقى بها من نهشة الحية، قاله السندي.

٣٦ - باب ما عَوَّذ به النبي ﷺ وما عُوِّذ به

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ فَدَعَا لَهُ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ، إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «جَرِير» هو ابن عبد الحميد الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«مَنْصُور» هو ابن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«أَبِي الضُّحَى» هو مسلم بن صُبيح الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«مَسْرُوق» ابن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

تخريجه: قد سلف الحديث برقم (١٦١٩).

قوله: «فَدَعَا لَهُ» أي: فأراد الدعاء له.

قوله: «أَذْهِبِ» من الإذهاب.

قوله: «الْبَاسَ» أي: المرض والألم والوجع والشدة.

قوله: «أَنْتَ الشَّافِي» أنت القادر على شفائه.

قوله: «شِفَاءً لَا يُغَادِرُ» أي: لا يترك.

قوله: «سَقَمًا» أي: ألما ومرضا.

وقد سبق شرح الحديث تحت رقم (١٦١٩).

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِبُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «سُفْيَان» هو ابن عيينة الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَبْدِ رَبِّه» هو ابن سعيد بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢٥).

«عَمْرَة» هي بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٦١٧)، والبخاري (٥٧٤٦)، ومسلم (٢١٩٤)، وأبو داود (٣٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٥٠، ١٠٨٦٢)، وأبو يعلى (٤٥٢٧، ٤٥٥٠)، وابن حبان (٢٩٧٣)، من طرق عن سفيان بن عيينة به.

قوله: «كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِبُزَاقِهِ» أي: بريقه، وفي رواية مسلم: كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح.

قوله: «بِإِصْبَعِهِ» أي: كان يأخذ من ريقه على إصبعه شيئا ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شيء فيمسح بها على الموضع الجريح.

قوله: «بِسْمِ اللهِ» أي: أتبرك به.

قوله: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه تربة أرضنا أو هذا المريض، قاله العيني.

قوله: «بِرِيقَةِ بَعْضِنَا» وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية. قال القرطبي: فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام، وأن ذلك كان أمرا فاشيا معلوما بينهم. قال: ووضع النبي ﷺ سبابته، ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى. قال النووي: المراد بأرضها جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها، وكان النبي ﷺ يأخذ من ريق نفسه، على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه، فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل، ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح. قال الأشرف: هذا يدل على جواز الرقية ما لم تشتمل على شيء من المحرمات كالسحر. وكلمة الكفر. اهـ. حكاه القاري.

قوله: «لِيُشْفَى سَقِيمُنَا» - بالبناء للمفعول - زائدة؛ كما هي ساقطة في رواية البخاري وفي بعض روايات مسلم. أي: يعافى (به) أي: بما ذكر من التوبة المصحوبة بالريقة؛ أي: يعافى بها.

قوله: «بِإِذْنِ رَبِّنَا» أي: بأمره على الحقيقة سواء كان بسبب دعاء أو دواء أو بغيره.

قال العيني: ثم الكلام هنا على أنواع.

الأول: قال ابن الأثير: وقد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقى، وفي بعضها النهي عنها، فمن الجواز قوله ﷺ: «استرقوا لها فإن بها النظرة»، أي: اطلبوا لها من يرقيها، ومن النهي قوله: «لا يسترقون ولا يكتوون»، والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة، فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله ﷺ: «ما توكل من استرقى»، ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك، كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية. وفي (موطأ مالك) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله، يعني بالتوراة والإنجيل، ولما ذكره ابن حبان ذكره مرفوعا: أن رسول الله ﷺ دخل... الحديث.

الثاني: هل يجوز رقية الكافر للمسلم؟ فروي عن مالك جواز رقية اليهودي

والنصراني للمسلم إذا رقى بكتاب الله، وهو قول الشافعي، وروي عن مالك أنه قال: أكره رقي أهل الكتاب ولا أحبه؛ لأنا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله أو بالمكروه الذي يضاهي السحر، وروى ابن وهب أن مالكا سُئل عن المرأة ترقي بالحديدة والملح، وعن الذي يكتب الكتاب يعلقه عليه، ويعقد في الخيط الذي يربط به الكتاب سبع عقد، والذي يكتب خاتم سليمان في الكتاب، فكرهه كله مالك، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس.

الثالث: فيه إباحة النفث في الرقى والرد على من أنكر ذلك من الإسلاميين، وقد روى الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا رقيت بآي القرآن فلا تنفث. وقال الأسود: أكره النفث، وكان لا يرى بالنفخ بأسا، وكرهه أيضا عكرمة والحكم وحماد، قال أبو عمر: أظن حُجة من كرهه ظاهر قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ﴾ [الفلق: ٤]، وذلك نفث سحر والسحر محرم، وما جاء عن رسول الله ﷺ، أولى، وفيه الخير والبركة.

الرابع: فيه المسح باليد عند الرقية، وفي معناه المسح باليد على ما يرجى بركته وشفاؤه وخيره، مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه. انتهى.

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِي وَجَعٌ، قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ، وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ، وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، وَأُحَاذِرُ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَشَفَانِيَ اللهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ» التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٩).

«يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ» هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٠٦).

قوله: «عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ» بن مالك الأنصاري السلمي المدني، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له الأربعة.

«نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ» بن مطعم النوفلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢).

«عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥١) (١٠/ ٣١٦)، وعبد بن حميد (٣٨٢)، وأحمد (١٦٢٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٤١)، وفي «الدعاء» (١١٣٢) من طريق زهير بن محمد بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤٢)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣٨٩١)،

والترمذي (٢٠٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٤٦، ١٠٨٣٧)، وابن حبان (٢٩٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٤٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٥)، والحاكم (١/ ٣٤٣) عن يزيد بن خصيفة به.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٣٩)، وابن حبان (٢٩٦٤، ٢٩٦٧) من طريق الزهري عن نافع بن جبير، عن عثمان به.

قوله: «وَبِي وَجَعٌ» أي: ألم شديد.

قوله: «قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي» أي: يبطل حياتي ويهلكني.

قوله: «اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى» أي: كفك اليمنى.

قوله: «وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ» ظاهره أنه لا يزيد: الرحمن الرحيم، ويحتمل أن المراد البسملة كمالها.

قوله: «أَعُوذُ» أي: أعتصم بحضور قلب وجمع همة، قال الزمخشري: والعياذ واللياذ من واد واحد.

قوله: «بِعِزَّةِ اللهِ» أي: بغلبته وعظمته.

قوله: «وَقُدْرَتِهِ» أي: بحوله وقوته.

قوله: «مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» من الوجع.

قوله: «وَأُحَاذِرُ» أي: أخاف وأحترز، وهو مبالغة أحذر. قال الطيبي: تعوذ من وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف، فإن الحذر هو الاحتراز عن مخوف.

قوله: «سَبْعَ مَرَّاتٍ» مفعول مطلق لقل، أي: قل هذا الدعاء في المذكور وكرِّرْه على موضع الوجع سبع مرات.

قوله: «فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَشَفَانِيَ اللهُ» أي: من ذلك الوجع. قال السندي: قوله: من شر ما أجد وأحاذر» فيه تعوذ من وجع ومكروه هو فيه الآن، ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف؛ فإن الحذر هو الاحتراز من مخوف مستقبل. انتهى.

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جِبْرَائِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ، أَوْ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّاف» أبو محمد النميري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٩).

«عَبْدُ الْوَارِثِ» بن سعيد بن ذكوان العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْب» البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٨).

«أَبِي نَضْرَة» هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

تخريجه: أخرجه مسلم (٢١٨٦)، والترمذي (٩٧٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٥)، وأبو يعلى (١٠٦٦) من طريق بشر بن هلال الصواف به.

وأخرجه أحمد (١١٢٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٦٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٩٢) من طرق عن عبد الوارث بهذا الإسناد.

قوله: «أَنَّ جِبْرَائِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ» أي: للزيارة أو للعيادة.

قوله: «فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ» أي: مرضت يا محمد، بتقدير همزة الاستفهام الاستخباري.

قوله: «قَالَ» أي: جبريل.

قوله: «بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ» بفتح الهمزة وكسر القاف مأخوذ من الرقية، أي: أعالجك.

قوله: «مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ» أي: يضرك.

قوله: «مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ» أي: خبيثة، قال النووي: قيل: يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمي وقيل: يحتمل أن المراد بها العين فإن النفس تطلق على العين، ويقال: رجل نفوس إذا كان يصيب الناس بعينه. انتهى.

قوله: «أَوْ عَيْنٍ» عائن.

قوله: «أَوْ حَاسِدٍ» أي: شر كل حاسد، قال القاري: وأو تحتمل الشك، والأظهر أنها للتنويع، قيل: يحتمل أن يكون المراد بالنفس نفس الآدمي، ويحتمل أن يراد بها العين؛ فإن النفس تطلق على العين، يقال: رجل منفوس إذا كان يصيبه الناس بعينه، ويكون قوله: أو من عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شك من الراوي، كذا نقله ميرك عن التصحيح. انتهى.

قوله: «اللَّهُ يَشْفِيكَ» ويقيك من ضرر كل نفس ومن ضر كل عين عائن، ومن شر كل حاسد.

قال الحافظ: في «الفتح»: أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه أو بصفاته. وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره. – وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى. انتهى.

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقَالَ لِي «أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ؟» قُلْتُ: بِأَبِي، وَأُمِّي بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، وَاللهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

إسناده: ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله العمري، وجهالة زياد بن ثويب.

رجاله: «حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو» بن ربال بن إبراهيم الرقاشي، الربالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَن» هو ابن مهدي العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَان» هو ابن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ الله» بن عاصم بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٧).

قوله: «زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ» ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (٩٧٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٧٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٤١) من طريق القاسم بن الحكم عن سفيان به.

قوله: «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي» أي: يزورني لعيادتي عن مرضي.

قوله: «فَقَالَ لِي» رسول الله ﷺ.

قوله: «أَلَا أَرْقِيكَ» يا أبا هريرة.

قوله: «بِرُقْيَةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ» أي: أعوذك بتعويذه.

قوله: «قُلْتُ: بِأَبِي، وَأُمِّي» أنت مفدى من كل مكروه.

قوله: «بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ» أي: أرقني بالقراءة علي.

قوله: «بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، وَاللهُ يَشْفِيكَ» لفظه خبر والمراد به الدعاء.

قوله: «مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ» أي: مرض.

قوله: «مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ» والمراد في الآية: بنات لبيت اليهود سحرن رسول الله ﷺ، قال المناوي: النفوس أو الجماعات السواحر اللاتي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها ويرقين والنفث النفخ مع ريق. انتهى. والعقد جمع عقدة؛ وهي ما يعقده الساحر ويربطه ويمسكه على وتر - بفتحتين - القوس أو حبل أو شعر وهو ينفث عليه، وأصله: من العزيمة، ولذلك يقال لها: عزيمة؛ كما يقال لها: عقدة، ومنه يقال للساحر: معقد.

قوله: «وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ» أي إذا أظهر حسده وعمل بقضيته من بغي الغوائل الحسود لأنه إذا لم يظهر أثر ما أضمره فلا ضرر منه يعود على المحسود، بل هو الضار لنفسه لاغتمامه بسرور غيره وقد يراد بشر الحاسد إثمه وسماجه حاله في وقت حسده وإظهار أثره والحسد الأسف على الخير عند أهل الخير أو تمني زوال نعمة الغير وختم الشرور بالحسد ليعلم أنه شرها وهو أول ذنب عصي الله به في السماء من إبليس وفي الأرض من قابيل. قاله المناوي.

قوله: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» لفظ رواية الحاكم ثلاث مرار أي فإنها تنفع من كل داء إن صحبها إخلاص وصدق نية وقوة توكل. قال في المفهم: فيه أن ذلك لم يكن مخصوصا بالنبي ﷺ، بل ينبغي أن يفعله كل أحد، وقد تأكد بفعل النبي ﷺ وأصحابه فتتأكد المحافظة على ذلك ففيه أسرار يدفع الله به هذا الإضرار. انتهى.

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مِنْهَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، يَقُولُ: «أعوذ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُونَا إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ» أَوْ قَالَ: إِسْمَاعِيلَ، وَيَعْقُوبَ، وَهَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ» بن سليمان اليشكري الشطوي أبو جعفر: ويقال: أبو علي، قال ابن عقدة: في أمره نظر، وقال أبو علي النيسابوري: ضعيف منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدي: أحاديثه مسروقة سرقها من قوم ثقات، ويوصل الأحاديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«وَكِيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيّ» هو محمد بن خلاد بن كثير، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«أَبُو عَامِر» هو عبد الملك بن عمرو العقدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«مَنْصُورٍ» هو ابن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«مِنْهَالٍ» هو ابن عمرو الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٨-٤٩) (١٠/ ٣١٥)، وأحمد (٢١١٢)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٥٥)، والترمذي (٢٠٦٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٣٤)، والطحاوي (٤/ ٧٢)، والحاكم (٣/ ١٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٩٩) (٥/ ٤٥)، والبغوي (١٤١٧) من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٩) (١٠/ ٣١٥)، والبخاري (٣٣٧١)، وأبو داود (٤٧٣٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٧)، وابن حبان (١٠١٣) من طرق عن منصور به.

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ» (يعوذ، من التعويذ)، يقال: عذت به أعوذ عوذا وعياذا ومعاذا أي: لجأت إليه، فالتعوذ والاستعاذة والتعويذ كلها بمعنى واحد، يعني: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين بقوله: أعوذ بكلمات الله التامة إلى آخره، ويقول لهما: إن أباكما كان يعوذ بها، أي: بهذه الكلمات إسماعيل وإسحاق ابنيه، وبين هذه الكلمات بقوله: أعوذ بكلمات الله... إلى آخره. قاله العيني.

قوله: «أعوذ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ» قال التوربشتي: والكلمات هنا محمولة على أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة؛ لأن الاستعاذة إنما تكون بها، ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقض والعوارض، بخلاف كلمات الناس فإنهم متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم في العلم واللهجة وأساليب القول، واحتج الإمام أحمد بها على القائلين بخلق القرآن فقال: لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعذ بها رسول الله ﷺ إذ لا تجوز الاستعاذة بمخلوق. حكاه القاري.

وقال العيني: (بكلمات الله) إما باقية على عمومها فالمقصود هنا: كل كلمة لله، وإما مخصوصة بنحو المعوذتين، وقال الهروي: القرآن. والتامة: صفة لازمة، إذ كل كلماته تامة، وقيل: المراد بالتامة الكاملة، وقيل: النافعة، وقيل: الشافية، وقيل: المباركة،

وقيل: القاضية التي تمضي وتستمر ولا يردها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب، وقال ابن التين: التام فضلها وبركاتها. انتهى.

قوله: «مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ» مارد. قال الداودي: يدخل فيه شياطين الإنس والجن.

قوله: «وَهَامَّةٍ» بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم، وقيل: كل ما له سم يقتل، وأما ما لا يقتل فيقال لها: سوام، وقال الهروي: الهوام الحيات وكل ذي سم يقتل، وقد تقع الهامة على ما يدب من الحيوان.

قوله: «وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ» بتشديد الميم أي: جامعة للشر على المعيون، من لمه إذا جمعه، أو تكون بمعنى ملمة أي: منزلة. قال الطيبي في الصحاح: العين اللامة هي التي تصيب بسوء، واللمم طرف من الجنون، ولامة أي: ذات لمم، وأصلها من ألمت بالشيء إذا نزلت به، وقيل: لامة لازدواج هامة، والأصل ملمة؛ لأنها فاعل ألممت. اهـ.

قيل: وجه إصابة العين أن الخاطر إذا نظر إلى شيء واستحسنه ولم يرجع إلى الله وإلى روية صنعه، قد يحدث الله في المنظور عليه بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق: إليه من الله، وغيره من غيره. حكاه القاري.

قوله: «يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ» أي: بهذه الكلمات، وفيه إشارة إلى أن الحسنين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - منبع ذريته - عليه الصلاة والسلام - كما أن إسماعيل وإسحاق معدن ذرية إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -.

قوله: «أَوْ قَالَ» والشك من ابن عباس أو ممن دونه.

٢٧ - باب ما يعَوذُ به من الحمى

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى، وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ» قَالَ أَبُو عَامِرٍ: أَنَا أُخَالِفُ النَّاسَ فِي هَذَا، أَقُولُ: يَعَّارٍ.

إسناده: ضعيف لضعف إبراهيم بن أبي حبيبة الأشهلي، ورواية داود بن الحصين في عكرمة خاصةً ضعيفة.

رجاله: «أَبُو عَامِرٍ» هو عبد الملك بن عمرو العقدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

«إِبْرَاهِيمُ الْأَشْهَلِيّ» هو ابن إسماعيل بن أبي حبية، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٢).

«دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٢).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٧١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٨٩) (١٠/ ٣١٦)، وعبد بن حميد (٥٩٤)، وأحمد (٢٧٢٩)، والترمذي (٢٠٧٥)، والعقيلي (١/ ٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٦٣)، وفي «الدعاء» (١٠٩٧، ١٠٩٨)، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٦)، وابن عدي (١/ ٢٣٥)، والحاكم (٤/ ٤١٤) من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة الأشهلي بهذا الإسناد.

قوله: «كَانَ يُعَلِّمُهُمْ» أي: الناس العلاج والرقية.

قوله: «مِنَ الْحُمَّى» السخونة.

قوله: «وَمِنَ الْأَوْجَاعِ» أي: الآلام.

قوله: «أَنْ يَقُولُوا» في علاجها.

قوله: «بِسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ» أي: العظيم.

قوله: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ» أي: ضرر.

قوله: «عِرْقٍ نَعَّارٍ» بفتح النون وتشديد العين المهملة على وزن فعال. أي: متدفق الدم مضطربه لشدة حرارة الحمى.

قال القاضي في «شرح الترمذي»: النعَّار بفتح النون وتشديد العين: هو الذي يرتفع دمه ويزيد فيحدث فيه الحر واليعار المضطرب من عكة الحمة وحرارتها فهي الخلط فيه.

قال الشيخ في «الإنجاح»: بفتح النون وتشديد العين المهملة أي الممتلي من الدم يقال نعر العرق إذا فار منه الدم واليعار كغراب صوت الغنم أو المعز والشديد من الصوات الشاء فكأنه أراد من العرق الصوات الباغي والطاغي، والله أعلم. انتهى.

قوله: «وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ» معطوف على شر عرق نعار.

٣٥٢٦م- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الأَشْهَلِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَقَالَ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ يَعَّارٍ.

إسناده: ضعيف كسابقه.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«ابْنُ أَبِي فُدَيْك» هو محمد بن إسماعيل الديلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الأَشْهَلِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٢).

«دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْن» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٢).

«عِكْرِمَة» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

تخريجه: لم أجده.

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يَقُولُ: أَتَى جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللهُ يَشْفِيكَ».

إسناده: حسن من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦).

«أَبِي» هو عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٠٣).

«ابْنِ ثَوْبَانَ» هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٣).

قوله: «عُمَيْرٍ» بن هانئ العنسي أبو الوليد الدمشقي الداراني، قال الحاكم: يقال: أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من كبار الرابعة، روى له الجماعة.

«جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤٥).

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧) (١٠/ ٣١٤، ٣١٥)، وعبد بن حميد (١٨٧)، وأحمد (٢٢٧٦٠)، والشاشي في «مسنده» (١٢٢٠)، وابن حبان (٩٥٣،

٢٩٦٨)، والحاكم (٤/ ٤١٢) من طريق عبد الرحمن بن ثوبان بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٧٦) من طريق سلمان رجل من أهل الشام، عن جنادة بن أبي أمية به.

قوله: «وَهُوَ يُوعَكُ» بالبناء للمجهول من وعك الثلاثي، يقال: وعكته الحمى إذا أخذته السخونة فهو موعوك محموم.

وقد سبق شرح كلمات الحديث تحت رقم (٣٥٢٣).

٣٨ - باب النفث في الرقية

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقْيَةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْل» هو سهل بن زنجلة بن أبي الصغدي الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«وَكِيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مَالِكِ بْنِ أَنَس» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَة» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٥٠٦) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

قوله: «كَانَ يَنْفُثُ» أي: ينفخ على المريض.

قوله: «فِي الرُّقْيَةِ» أي: في معالجة المريض بالقراءة عليه.

وفي «النهاية»: النفث بالفم، وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل وأخف من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق.

وفي «الإرشاد»: النفث - بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة - وهو كالنفخ وأقل من التفل، معه ريق قليل أو بلا ريق. انتهى.

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ» هو سهل بن زنجلة بن أبي الصغدي الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«مَعْنُ بْنُ عِيسَى» الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٠).

«مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«بِشْرُ بْنُ عُمَرَ» الزهراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩٣).

«مَالِكٍ» بن أنس الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةَ» بن الزبير الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: هو عند مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤٢-٩٤٣)، ومن طريقه أخرجه ابن سعد (٢/ ٢١١)، وأحمد (٢٤٧٢٨)، والبخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢) (٥١)، وأبو داود (٣٩٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٤٤، ٧٥٤٩، ١٠٨٤٧)، وأبو يعلى في «معجمه» (٦٨)، وابن حبان (٢٩٦٣)، عن ابن شهاب به.

قوله: «كَانَ إِذَا اشْتَكَى» أي: إذا مرض.

قوله: «يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ» أي: بسورة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] وجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو أرادهما مع سورة الإخلاص فهو من باب التغليب، وقيل: المراد بها الكلمات المعوذة بالله من الشيطان والأمراض والآفات ونحوها.

قوله: «وَيَنْفُثُ» أي: تفل بغير ريق أو مع ريق خفيف، قاله العيني.

وفي النهاية: النفث بالفم، وهو شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق.

قوله: «فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ» لفظ رواية البخاري: فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه.

قوله: «وَأَمْسَحُ عليه» أي: على جسده بعد قراءتي عليه.

قوله: «بِيَدِهِ» الشريفة.

قوله: «رَجَاءَ بَرَكَتِهَا» وخيراتها.

قال النووي: والنفث نفخ لطيف بلا ريق فيه استحباب النفث في الرقية، وقد أجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، قال القاضي: وأنكر جماعة النفث والتفل في الرقى وأجازوا فيها النفخ بلا ريق، وهذا المذهب والفرق إنما يجيء على قول ضعيف قيل: إن النفث معه ريق قال: وقد اختلف العلماء في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان إلا بريق قال أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال: وسُئلت عائشة عن نفث النبي ﷺ في الرقية فقالت: كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه قال ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل، والله أعلم، قال القاضي وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن لكن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى، وكان مالك ينفث إذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر، والله أعلم. انتهى.

٣٩ - باب تعليق التمائم

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ أُخْتِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ، وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا دَخَلَ تَنَحْنَحَ وَصَوَّتَ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: رُقًى لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ فَجَذَبَهُ وَقَطَعَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»، قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصَرَنِي فُلَانٌ، فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ، فَإِذَا رَقَيْتُهَا سَكَنَتْ دَمْعَتُهَا، وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ، قَالَ: ذَاكِ الشَّيْطَانُ، إِذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَكِ، وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ خَيْرًا لَكِ، وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفَيْنَ تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكِ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

إسناده: ضعيف لجهالة ابن أخت زينب لكنه متابع.

رجاله: «أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٧٩).

«مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ» النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٧٩).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ بِشْرٍ» الرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٧٩).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ» بن عبد الله الجملي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

قوله: «يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ» العرني الكوفي، قال أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان يغلو في التشيع، وكان ثقة، وله أحاديث، وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان يتشيع، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالغلو في التشيع، من الثالثة، روى له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «ابْنِ أُخْتِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ» مجهول.

«زَيْنَبَ» بنت معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٨٣٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٣٦١٥)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وأبو يعلى (٥٢٠٨)، والبغوي (٣٢٤٠) من طريق الأعمش به.

قوله: «كَانَتْ عَجُوزٌ» من جيراننا في الكوفة.

قوله: «تَدْخُلُ عَلَيْنَا» أي: على أهل بيتنا كثيرا.

قوله: «تَرْقِي» أي: تعالج الناس.

قوله: «مِنَ الْحُمْرَةِ» في القاموس: الحمرة لون معروف وورم من جنس الطواعين، قلت: فلعل المراد ههنا هو المعنى الثاني، قاله السندي.

قوله: «وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ» والأرجل.

قوله: «إِذَا دَخَلَ» أي: البيت.

قوله: «تَنَحْنَحَ» أي: أظهر صوت التنحنح.

قوله: «وَصَوَّتَ» عطف مرادف لما قبله.

قوله: «فَدَخَلَ يَوْمًا» أي: عبد الله علينا.

قوله: «فَلَمَّا سَمِعَتْ» أي: العجوز.

قوله: «صَوْتَهُ» أي: صوت عبد الله.

قوله: «احْتَجَبَتْ مِنْهُ» من عبد الله بن مسعود.

قوله: «فَمَسَّنِي» أي: لمسني لمس مباشرة.

قوله: «فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ» أي: لمس خيط علقته على عنقي وهو الخيط الذي قرأت لي عليه العجوز لمعالجة الحمرة.

قوله: «رُقًى لِي فِيهِ» أي: هذا الخيط لي فيه رقى أي: معالجة.

قوله: «إِنَّ الرُّقَى» أي: رقية فيها اسم صنم أو شيطان أو كلمة كفر أو غيرها مما لا يجوز شرعا، ومنها ما لم يعرف معناها.

قوله: «وَالتَّمَائِمَ» جمع التميمة وهي التعويذة التي تعلق على الصبي أطلقه الطيبي، لكن ينبغي أن يقيد بأن لا يكون فيها أسماء الله تعالى، وآياته المتلوة، والدعوات المأثورة، وقيل: هي خرزات كانت للعرب تعلق على الصبي لدفع العين بزعمهم، وهو باطل، ثم اتسعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة ذكره بعض الشراح، وهو كلام حسن، وتحقيق مستحسن.

قوله: «وَالتِّوَلَةَ» بكسر التاء ويضم وفتح الواو نوع من السحر قال الأصمعي: هي ما يحبب به المرأة إلى زوجها ذكره الطيبي، أو خيط يقرأ فيه من السحر، أو قرطاس يكعب فيه شيء من السحر للمحبة أو غيرها. قيل: وأما التولة بضم التاء وفتح الواو فهي الداهية، وهذه الأشياء كلها باطلة بإبطال الشرع إياها.

قوله: «شِرْكٌ» أي: كل واحد منها قد يفضي إلى الشرك إما جليا وإما خفيا. قال القاضي: وأطلق الشرك عليها إما لأن المتعارف منها في عهده ﷺ ما كان معهودا في الجاهلية، وكان مشتملا على ما يضمن الشرك، أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي إلى الشرك.

قال الطيبي: ويحتمل أن يراد بالشرك اعتقاد أن ذلك سبب قوي، وله تأثير، وكان ينافي التوكل والانخراط في الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون، ومن ثم حسن منه قوله: أنتم آل عبد الله لأغنياء أي: أعني وأخص آل عبد الله من بين سائر الأنام. حكاه القاري.

قوله: «قُلْتُ» لعبد الله.

قوله: «فَدَمَعَتْ عَيْنِي» أي: سالت عيني دموعا.

قوله: «الَّتِي تَلِيهِ» التي تلي جهة فلان دموعا في ذلك الذي أبصرني فيه. وهو كناية عن زوال أثر العين.

قوله: «فَإِذَا رَقَيْتُهَا» ولفظ أبي داود: لقد كانت عيني تقذف، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي، فإذا رقاها سكنت...

قوله: «وَأَجْدَرَ» أي: أحق.

قوله: «أَنْ تُشْفَيْنَ» أي: تعافين من رمدك.

قوله: «تَنْضَحِينَ» أي: تقطرين.

قوله: «فِي عَيْنِكِ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ» عند وجع العين وغيرها.

قوله: «أَذْهِبِ» من الإذهاب.

قوله: «الْبَاسَ» أي: الشدة والمرض.

وقد سبق شرح هذه الكلمات تحت رقم (٣٥٢٠).

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْحَلْقَةُ؟» قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «انْزِعْهَا فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا».

إسناده: ضعيف، مبارك بن فضالة يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن، والحسن البصري مدلس أيضا وقد عنعن.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيب» هو ابن محمد بن أبي الخصيب القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٤٦).

«وَكِيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مُبَارَك» هو ابن فضالة العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٥٧).

«الْحَسَن» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْن» الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٠٠٠٠)، وابن حبان (٦٠٨٥)، والحاكم (٤/ ٢١٦)، والبيهقي (٩/ ٣٥٠-٣٥١) من طريق أبي عامر صالح بن رستم الخزاز، عن الحسن، عن عمران به.

وأخرجه موقوفا عبد الرزاق (٢٠٣٤٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٤)، والطبراني (١٨/ (٣٥٥، ٤١٤) من طرق عن الحسن، عن عمران به، والوقف أصح وأثبت.

قوله: «حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ» أي: خاتم من نحاس.

قوله: «مِنَ الْوَاهِنَةِ» أي: وقاية ورقية من الواهنة، قال السندي: في النهاية الواهنة عرق يأخذ في المنكب، وفي اليد كلها فيرقى منها، وقيل: مرض يأخذ في العضو وربما

علق عليه من الخرز ما يقال لها خرز الواهنة وهي تأخذ الرجال دون النساء وإنما نهاه عنها؛ لأنه إنما أخذها على أنها تعصمه من الألم فكانت عنده في معنى التمائم المنهي عنها. انتهى.

قوله: «فَإِنَّهَا» أي: هذه الحلقة.

قوله: لَا تَزِيدُكَ» أي: لبسها لا يزيدك.

قوله: «إِلَّا وَهْنًا» أي: ضعفا في الإيمان حيث تركت التوكل على الله.

٤٠ - باب النُّشْرة

بضم النون وسكون الشين المعجمة نوع من الرقية يعالج بها المجنون وقد جاء النهي عنها، ولعل النهي عما كان مشتملا على أسماء الشياطين والجن أو كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء أنها سحر سمي بالنشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء. قلت: ولعل المراد ههنا ما يداوى به المجنون ليناسب الحديث الآتي في الترجمة. قاله السندي.

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ بَلَاءٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي، وَإِنَّ بِهِ بَلَاءً يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ»، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا، فَقَالَ: «اسْقِيهِ مِنْهُ، وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ، وَاسْتَشْفِي اللهَ لَهُ». قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتِ لِي مِنْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ لِهَذَا الْمُبْتَلَى، قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلَامِ، فَقَالَتْ: بَرَأَ وَعَقَلَ عَقْلًا لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ.

إسناده: ضعيف، يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف، وسليمان بن عمرو بن الأحوص مجهول الحال.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَاد» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَص» الجشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٥١).

«أُمّ جُنْدُب» الأزدية، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٢٨).

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٨/ ٥١-٥٨)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١٥٦٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ (٣٨٧).

وقد سلف الحديث برقم (٣٠٢٨، ٣٠٣١).

قوله: «بِهِ بَلَاءٌ» أي: خلل عقل.

قوله: «إِنَّ هَذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي» بعد موتهم.

قوله: «وَإِنَّ بِهِ بَلَاءً» مس جن.

قوله: «ائْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ» رسول الله ﷺ.

قوله: «وَاسْتَشْفِي اللهَ لَهُ» أي: اطلبي الشفاء والعافية من الله.

قوله: «لَوْ وَهَبْتِ لِي مِنْهُ» أي: من ذلك المبارك شيئا لأتبرك به.

قوله: «فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا» أي: بعد الحول.

قوله: «وَعَقَلَ عَقْلًا» أي: رزق عقلا كاملا.

قوله: «لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ» أي: مثل عقولهم، بل أعطي عقلا أكمل من عقولهم ببركة دعاء النبي ﷺ.

قال السندي: وفي الحديث معجزة عظيمة له ﷺ.

٤١ - باب الاستشفاء بالقرآن

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بن عتبة بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ».

إسناده: ضعيف، وقد سلف برقم (٣٥٠١).

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٠١).

«عَلِيُّ بْنُ ثَابِت» الدهان، العطار، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٦).

«سَعَّادُ بْنُ سُلَيْمَان» الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٠١).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الْحَارِثِ» بن عبد الله الأعور، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥).

تخريجه: وقد سلف برقم (٣٥٠١).

قوله: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ» إما لأنه دواء القلب فهو خير من دواء الجسد؛ وإما لأنه دواء للجسد، وتزداد المزية إيمانا فوق إيمان، لكن شرط التداوي به حسن الاعتقاد، ومراعاة التقوى بامتثاله. قد سبق هذا الحديث بنفس السند والباب تحت رقم (٣٥٠١).

٤٢ - باب قتل ذي الطفيتين

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبَلَ. يَعْنِي حَيَّةً خَبِيثَةً.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَان» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيه» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٤)، ومسلم (٢٢٣٢) من طريق عبدة بن سليمان به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨٨١)، وأحمد (٢٤٠١٠)، وإسحاق بن راهويه (٨٨١)، والبخاري (٣٣٠٨)، ومسلم (٢٢٣٢) من طريق هشام بن عروة به.

وأخرجه النسائي (٥/ ١٨٩) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب، عن عائشة به.

قوله: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ» بضم الطاء وسكون الفاء: هو ضرب من الحيات في ظهره خطان أبيضان، والطفية أصلها خوص المُقِل، فشبه الخط الذي على ظهر هذه الحية به، وربما قيل: لهذه الحية، طفية على معنى: ذات طفية، وقد يسمى الشيء باسم ما يجاوره، وقيل: هما نقطان، حكاه القاضي، قال الخليل: وهي حية خبيثة.

قوله: «فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ» أي: يطلب، هذا أصله، ومعناه هنا: يخطف البصر، كما جاء في الرواية الأخرى. وقد روي: (يلتمعان) و(يطمسان) وكلها بمعنى واحد.

قوله: «وَيُصِيبُ الْحَبَلَ» وفي رواية يسقط الحبل، وفي رواية: تذهب الحبل، والكل بمعنى واحد، قاله العيني.

وقال القرطبي: وظاهر هذا: أن هذين النوعين من الحيات لهما من الخاصية ما يكون عنهما ذلك، ولا يستبعد هذا، فقد حكى أبو الفرج الجوزي في كتابه المسمى بـ كشف المشكل لما في الصحيحين: أن بعراق العجم أنواعا من الحيات يهلك الرائي لها بنفس رؤيتها، ومنها من يهلك المرور على طريقها، وذكر غير ذلك. ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك بالترويع؛ لأن ذلك الترويع ليس خاصا بهذين النوعين، بل يعم جميع الحيات، فتذهب خصوصية هذا النوع بهذا الاعتناء العظيم، والتحذير الشديد، ثم: إن صح هذا في طرح الحبل، فلا يصح في ذهاب البصر، فإن الترويع لا يذهبه. انتهى.

وقال القاري: وفي خواص الحيوان عجائب لا تنكر، وقد ذكر في خواص الأفعى أن الحبل يسقط عند مرافقة النظرين، وفي خواص بعض الحيات أن رؤيتها تعمي، ومن الحيات نوع يسمى الناظر متى وقع نظره على إنسان مات من ساعته، ونوع آخر إذا سمع الإنسان صوته مات. انتهى.

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ» المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» الفقيه، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يُونُس» بن يزيد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنِ شِهَاب» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَالِمٍ» هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٩٦١٦)، والحميدي (٦٢٠)، وأحمد (٤٥٥٧)، والبخاري (٣٢٩٧، ٣٢٩٨)، ومسلم (٢٢٣٣) (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠)، وأبو داود (٥٢٥٢)، وأبو يعلى (٥٤٢٩، ٥٤٩٣، ٥٤٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٣٠)، وابن حبان (٥٦٤٥، ٥٦٣٨، ٥٦٤٣) من طرق عن الزهري به.

قوله: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ» أي: كلها عموما، قال القرطبي: جمع حية، ويقال على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء لأنه واحد من جنس، كبطة، ودجاجة؛ على أنه قد روي عن العرب: رأيت حيا على حية؛ أي: ذكرا على أنثى. والحيوت: ذكر الحيات، انتهى.

قوله: «وَالأَبْتَرَ» هو مقطوع الذنب. وقال النضر بن شميل: هو أزرق اللون لا تنظر إليه حامل إلا ألقت، وقيل: الأبتر الحية القصيرة الذنب. قال الداودي: هو الأفعى التي تكون قدر شبر أو أكثر قليلا.

قال القرطبي: هذا الأمر وما في معناه من باب الإرشاد إلى دفع المضرة المخوفة من الحيات، فما كان منها متحقق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله، كما قد أرشد إليه قوله: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين، والأبتر؛ فإنهما يخطفان البصر، ويسقطان الحبل» فخصهما بالذكر مع أنهما قد دخلا في العموم، ونبه على أن ذلك بسبب عظم ضررها، وما لم يتحقق ضرره: فما كان منها في غير البيوت قتل أيضا؛ لظاهر الأمر العام في هذا الحديث، وفي حديث ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ ولأن نوع الحيات غالبه الضرر فيستصحب ذلك فيه، ولأنه كله مروع بصورته، وبما في النفوس من النفرة منه، ولذلك قال ﷺ: «إن الله يحب الشجاعة ولو على قتل حية» فشجع على قتلها. وقال فيما خرجه أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مرفوعا: «اقتلوا الحيات؛ فمن خاف ثأرهن فليس مني» وأما ما كان منها في البيوت؛ فما كان بالمدينة، فلا يقتل حتى يؤذن ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة أيام» وهل يختص ذلك الحكم بالمدينة؛ لأنا لا نعلم هل أسلم من جن غير أهل المدينة أحد أم لا؟ وبه قال ابن نافع. أو لا يختص؟ وينهى عن قتل جنان جميع البلاد حتى يؤذن ثلاثة أيام؟ وهو قول مالك، وهو الأولى، لعموم نهيه عن قتل الجنان التي تكون في البيوت؛ ولقوله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» وذكر فيهن الحية، ولأنا قد علمنا قطعا: أن رسول الله ﷺ بلغ الرسالة للنوعين، وأنه قد آمن به خلق كثير من النوعين؛ بحيث لا يحصرهم بلد، ولا يحيط بهم عدد. والعجب من ابن نافع؛ كأنه لم تكن له أذن سامع، وكأنه لم يسمع قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩] ولا قوله ﷺ: «إن وفد جن نصيبين أتوني ونعم الجن هم فسألوني الزاد...» الحديث. فهذه نصوص في أن من جن غير المدينة من أسلم فلا يقتل شيء منها حتى يحرج عليه، فتفهم هذا العقد، وتمسك به. فهو الذي يجمع بين أحاديث هذا الباب المختلفة. انتهى.

٤٣ - باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ.

إسناده: حسن، محمد بن عمرو بن علقمة الليثي صدوق حسن الحديث.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» بن علقمة بن وقاص الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (٦١٢١) من طريق عبدة بن سليمان بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥١٢)، والبخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣) (١١٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٤٢) من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٣) (١١٣) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ» يحبه.

قوله: «الْفَأْلُ الْحَسَنُ» قال السندي: الفأل بالهمزة وقد تخفف بقلبها ألفا وهو الأشهر على الألسنة وهو عام فيما يسر ويسيء؛ ولذلك قيد بالحسن تخصيصا له بالقسم الأول وذلك بأن يسمع المريض يا سالم فيرجو البرء ونحو ذلك. انتهى.

قوله: «وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ» هي بكسر ففتح وقد تسكن التشاؤم بالشيء، فهو مخصوص بما يسيء، قاله السندي.

وقال العيني: أي: الفال في بابه أبلغ من الطيرة في بابها، ومعنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئا فظنه حسنا وحرضه على طلب حاجته فليفعل ذلك، وإن رأى ما يعده مشؤومًا ويمنعه من المضي إلى حاجته فلا يجوز قبوله، بل يمضي لسبيله، فإذا قبل وانتهى عن المضي في طلب حاجته فيه فهو الطبيعة لأنها اختصت أن تستعمل في الشؤم. وقال الكرماني: إضافة الخير إلى الطيرة مشعرة بأن الفأل من جملة الطيرة، ثم قال: الإضافة لمجرد التوضيح فلا يلزم أن يكون منها وأيضا الطيرة في الأصل أعم من أن يكون في الشر، لكن العرب خصصته بالشر، وقال ابن الأثير: الطيرة بمعنى الجنس والفأل بمعنى النوع، ومنه الحديث: أصدق الطيرة الفأل، وقال النووي: الفأل يستعمل فيما يسر وفيما يسوء، والغالب في السرور، والطيرة لا تكون إلا في السوء، وقد تستعمل مجازا في السرور. وقال الخطابي: الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظن بالله، والطيرة إنما هي من طريق الاتكال على ما سواه. انتهى.

وقال القرطبي: حاصل الطيرة أن يسمع الإنسان قولا أو يرى أمرا يخاف منه ألا يحصل له غرضه الذي قصد تحصيله، والفأل نقيض ذلك، وهو أن يسمع الإنسان قولا حسنا أو يرى شيئا يستحسنه يرجو منه أن يحصل له غرضه الذي قصد تحصيله، وهذا معنى ما فسر به النبي ﷺ الفأل، وكان رسول الله ﷺ يكره الطيرة ويعجبه الفأل.

وروى الترمذي عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يا راشد! يا نجيح! وهو حديث حسن صحيح غريب.

وروى أبو داود عن بريدة أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث غلاما سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإذا أعجبه اسمها فرح بها ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه ﷺ.

وروى قاسم بن أصبغ عن بريدة بن حصيب قال: كان رسول الله ﷺ لا يتطير، ولكن يتفاءل، فركب بريدة في سبعين راكبا من أهل بيته من بني سهم يتلقى رسول الله ﷺ ليلا، فقال له رسول الله ﷺ: «من أنت؟»، فقال: بريدة. فالتفت إلى أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فقال: «برد أمرنا وصلح»، ثم قال: «ممن؟»، قال: من أسلم. قال لأبي بكر: «سلمنا»، ثم قال: «ممن؟»، قال: من بني سهم. قال: «خرج سهمنا» - وذكر الحديث.

وإنما كان يعجبه الفأل لأنه تنشرح له النفس وتستبشر بقضاء الحاجة وبلوغ الأمل، فيحسن الظن بالله عَزَّوَجَلَّ، وقد قال الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي»، وإنما كان يكره الطيرة لأنها من أعمال أهل الشرك ولأنها تجلب ظن السوء بالله تعالى، كما قد روى أبو داود عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «الطيرة شرك - ثلاثا - وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل»؛ أي: من اعتقد في الطيرة ما كانت الجاهلية تعتقده فيها فقد أشرك مع الله تعالى خالقا آخر، ومن لم يعتقد ذلك فقد تشبه بأهل الشرك، ولذلك قال: وما منا أي: ليس على سنتنا. انتهى.

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُون» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«شُعْبَة» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«قَتَادَة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤١) عن يزيد بن هارون به.

وأخرجه الطحاوي (٤/ ٣١٢) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة وحده.

وأخرج الطيالسي (١٩٦١)، وأحمد (١٢١٧٩)، والبخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤)، وأبو داود (٣٩١٦)، والترمذي (١٧٠٧)، وأبو يعلى (٣٢١١)، والطحاوي (٤/ ٣١٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٧٨) من طريق قتادة به.

قوله: «لَا عَدْوَى» هو اسم من الإعداء كالرعوى والبقوي من الإرعاء والإبقاء، يقال: أعداه الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء، وكانوا يظنون أن المرض بنفسه يعدي فأعلمهم النبي ﷺ أن الأمر ليس كذلك، وإنما الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يمرض وينزل الداء، ولهذا قال: فمن أعدى الأول؟ أي: من أين صار فيه الجرب. قاله العيني.

وقال القرطبي: (لا) في هذا الحديث وإن كانت نفيا لما ذكر بعدها فمعناها النهي عن الالتفات لتلك الأمور والاعتناء بها؛ لأنها في أنفسها ليست بصحيحة، وإنما هي من أوهام جهال العرب، وبيان ذلك أنهم كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في

الأصحاء أمرضهم وأعداهم، وكذلك في الإبل، فنفى النبي ﷺ ذلك وأبطله، ثم إنهم لما أوردوا على النبي ﷺ الشبهة الحاملة لهم على ذلك حين قالوا: فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها - قطع حجتهم وأزاح شبهتهم بكلمة واحدة، وهي قوله: فمن أعدى الأول؟، ومعنى ذلك أن البعير الأجرب الذي أجرب هذه الصحاح - على زعمهم - من أين جاءه الجرب؟ أمن بعير آخر فيلزم التسلسل؟ أو من سبب غير البعير فهو الذي فعل الجرب في الأول والثاني وهو الله تعالى الخالق لكل شيء والقادر على كل شيء؟

وهذه الشبهة التي وقعت لهؤلاء هي التي وقعت للطبائعيين أولا وللمعتزلة ثانيا؛ فقال الطبائعيون بتأثيرات الأشياء بعضها في بعض وإيجادها إياها وسموا المؤثر طبيعة، وقالت المعتزلة بنحو ذلك في أفعال الحيوانات والمتولدات، وقالوا: إن قدرهم مؤثرة فيها بالإيجاد، وإنهم خالقون لأفعالهم مستقلون باختراعها. واستند الكل ممن ذكر للمشاهدة الحسية، وربما نسبوا منكر ذلك إلى إنكار البديهة، وهذا غلط فاحش، وسببه أنهم التبس عليهم إدراك الحس بإدراك العقل، فإن الذي شاهدوه إنما هو تأثير شيء عند شيء آخر، وهذا حظ الحس، أما تأثيره فيه فلا يدرك حسا بل عقلا، فإن الحس إنما أدرك وجود شيء عند شيء وارتفاعه عند ارتفاعه، أما إيجاده به فليس للحس فيه مدخل، فأما المتقاربات في الوجود على حالة واحدة فالعقل هو الذي يفرق، فيحكم بتلازم بعضها بعضا عقلا ويحكم بتلازم بعضها بعضا عادة مع جواز التبدل عقلا، ولقد أحسن من قال من العقلاء النظار الفضلاء: إياك والانخداع بالوجود والارتفاع! واستيفاء الكلام على هذا في علم الكلام.

وفيه دليل على جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي إذا كان السائل أهلا لفهمه، فأما أهل القصور فيخاطبون بما تحتمله عقولهم من الأمور الإقناعيات. انتهى.

قوله: «وَلَا طِيَرَةَ» بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير يقال: تطير طيرة وتحير حيرة، ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما، وأصله

فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر. قاله العيني.

وقال القرطبي: الطيرة: مصدر طار يطير طيرة وطيرانا، وأصلها: أن العرب كانوا إذا خرج الواحد منهم في حاجة نظر إلى أول طائر يراه، فإن طار عن يمينه تشاءم به، وامتنع من المضي في تلك الحاجة، وإن طار عن يساره تيمن به ومضى في حاجته. وأصل هذا: أن الرامي للطير، إنما يصيب ما كان عن يساره، ويخيبه ما كان عن يمينه، فسمي التشاؤم تطيرا بذلك. انتهى.

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَان» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«سَلَمَة» بن كهيل الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٨).

قوله: «عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ» الأسدي الكوفي، وثقه أحمد والنسائي والحاكم، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«زِرّ» بن حبيش بن حباشة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«عَبْدِ الله» هو ابن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود إثر الحديث (١٣٧).

تخريجه: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٧٠٦)، والطحاوي (١/ ٣٥٨) (٢/ ٣٠٤)، والشاشي (٦٥٥)، وابن حبان (٦١٢٢)، والبيهقي (٨/ ١٣٩) من طرق عن سفيان الثوري بهذا الإسناد.

قوله: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ» أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعا أو تدفع عنهم ضرا، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركا خفيا. وقال شارح: يعني من اعتقد أن شيئا سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك أي شركا جليا. وقال

القاضي: إنما سماها شركا لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثرا في حصول المكروه، وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي، فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد.

قوله: «وَمَا مِنَّا» أي: أحد. قال السندي: قد ذكر كثير من الحفاظ أن جملة وما منا... إلخ من كلام ابن مسعود مدرج في الحديث ولو كان مرفوعا كان المراد وما منا، أي: من المؤمنين من الأمة. انتهى.

قوله: «إِلا» أي: إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها، فحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به. قال التوربشتي: أي إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة، وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة، وهذا نوع من أدب الكلام يكتفي دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء. حكاه القاري.

قوله: «وَلَكِنَّ اللهَ» الرواية بتشديد النون ونصب الجلالة ويجوز تخفيفه ورفعها.

قوله: «يُذْهِبُهُ» من الإذهاب، أي: يزيد ذلك الوهم المكروه.

قوله: «بِالتَّوَكُّلِ» أي بسبب الاعتماد عليه والإسناد إليه سبحانه.

وحاصله: أن الخطرة ليس بها عبرة، فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة.

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ».

إسناده: ضعيف، سماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

رجاله: «أَبُو الْأَحْوَص» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«سِمَاك» بن حرب الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٢٥، ٣٠٣١)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند علي ص(١٤)، والطحاوي (٤/ ٣٠٧-٣٠٨)، وأبو يعلى (٢٣٣٣، ٢٥٨٢)، وابن حبان (٦١١٧)، والطبراني (١١٧٦٤) من طرق عن سماك بن حرب به.

وأخرجه الطبري ص(١٥)، والطبراني (١١٦٠٥) من طريق الحكم بن أبان، والطبري ص(١٥) من طريق يزيد بن أبي زياد كلاهما عن عكرمة به.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

قوله: «وَلَا هَامَةَ» الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة فيقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل: روحه تصير هامة فتطير ويسمونه: الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. حكاه العيني.

وقال القرطبي: مشدد الميم طائر تتشاءم به العرب، فإذا سقطت في دار أحدهم رآها

ناعية له نفسه أو أحدا من أهله، وإلى هذا التفسير ذهب مالك. قال الإمام أبو عبد الله: أما البوم فالأنثى منه الهامة، والذكر منه يسمى الصدى. انتهى.

قوله: «وَلَا صَفَرَ» كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وإنها تعدي فأبطل الإسلام ذلك، وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله الإسلام.

قال القرطبي: والصفر تأخير المحرم إلى صفر، وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه، وإلى هذا ذهب مالك وأبو عبيدة، وقيل: هو دود في البطن يهيج عند الجوع، كانت العرب تراها أعدى من الجرب، وإلى هذا ذهب مطرف وابن وهب وابن حبيب، وهو اختيار أبي عبيدة. انتهى.

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَتَجْرَبُ بِهِ الْإِبِلُ، قَالَ: «ذَلِكَ الْقَدَرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ».

إسناده: ضعيف لضعف أبي جناب.وقد سلف برقم (٨٦).

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أَبِي جَنَاب» هو يحيى بن أبي حية الكلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٦).

«أَبِيهِ» هو حي، أبو حية الكلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٦).

تخريجه: قد سلف برقم (٨٦).

قوله: «فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ» لم يذكر اسمه، وفي رواية: فقام أعرابي.

قوله: «الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ» هو داء معروف.

قوله: «فَتَجْرَبُ بِهِ الْإِبِلُ» أي: بسبب دخول ذلك البغير الأجرب فيها.

قوله: «قَالَ» النبي ﷺ.

قوله: «ذَلِكَ الْقَدَرُ» هو القضاء الذي قدره الله في سابق علمه قبل خلق السماوات والأرض.

قوله: «فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ» أي إن كان جربها حصل بالإعداء فمن أعدى البعير الأول؟ والمعنى من أوصل الجرب إليه يبني بناء الإعداء عليه: بل الكل بقضائه وقدره في أول أمره وآخره. حكاه القاري.

وقد سبق شرح الكلمات تحت حديث رقم (٨٦).

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ».

إسناده: حسن، محمد بن عمرو بن علقمة الليثي صدوق حسن الحديث.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» بن علقمة بن وقاص الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٩٢٦٣)، والبخاري (٥٧٧٠، ٥٧٧١، ٥٧٧٣، ٥٧٧٤)، ومسلم (٢٢٢١) (١٠٤، ١٠٥)، وأبو داود (٣٩١١) من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة به.

قوله: «لَا يُورِدُ» بضم الياء التحتانية، وكسر الراء من أورد الرباعي المبني للفاعل. أي: لا يدخل.

قوله: «الْمُمْرِضُ» قال السندي: الممرض الذي كان له إبل مرضى، وقال العيني: بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء وبالضاد المعجمة، وهو اسم فاعل من الإمراض من أمرض الرجل إذا وقع في ماله آفة، والمراد بالممرض هنا الذي له إبل مرضى. انتهى.

قوله: «عَلَى الْمُصِحِّ» بضم الميم وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء، وهو الذي له إبل صحاح، والتوفيق بين الحديثين بما قاله ابن بطال وهو: أن لا عدوى، إعلام بأنها لا حقيقة لها، وأما النهي فلئلا يتوهم المصح أن مرضها من أجل ورود المرضى عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي ﷺ من العدوى.

قال النووي: قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا: وطريق الجمع أن حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى وأما حديث لا يورد ممرض على مصح فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث لا عدوى لوجهين أحدهما أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لايقدح في صحته عند جماهير العلماء، بل يجب العمل به والثاني أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبي ﷺ وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط لوجهين: أحدهما أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر، بل قد جمعنا بينهما، والثاني أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجودا هنا، وقال آخرون: حديث لا عدوى على ظاهره وأما النهي عن إيراد الممرض على المصح فليس للعدوى، بل للتأذي بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق، والله أعلم. انتهى.

٤٤ - باب الجذام

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ، ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلًا عَلَى اللهِ».

إسناده: ضعيف لضعف مفضّل بن فضالة بن أبي أمية.

رجاله: «مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى» الخوارزمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٠).

«يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن مسلم البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

قوله: «مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ» بن أبي أمية القرشي، أبو مالك البصري، أخو المبارك بن فضالة، مولى زيد بن الخطاب، وقيل: مولى عمر بن الخطاب، قال ابن معين: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو داود: بلغني عن علي أنه قال في حديثه نكارة وقال النسائي: ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات: وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ» الأزدي، أبو محمد، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٣١).

«مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (٦١٢٠) من طريق مجاهد بن موسى المخزومي بهذا الإسناد.

أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، والطبري في مسند علي ص(٨٤)، والطحاوي (٤/ ٣٠٩)، والحاكم (٤/ ١٣٦-١٣٧)، والبيهقي (٧/ ٢١٩) من طرق عن يونس بن محمد به.

ويعارضه حديث الشريد الصحيح الآتي برقم (٣٥٤٤).

قوله: «أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْذُومٍ» المجذوم الذي وضع رسول الله ﷺ أو عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يده في القصعة، وأكل معه... وهو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، قاله الأردبيلي.

وقال السندي: الجذام داء كالبرص يتسبب منه تساقط اللحم، والأعضاء، قيل: الظاهر أن قوله: «ثقة بالله» من كلام الرسول ﷺ. انتهى.

قوله: «فَأَدْخَلَهَا» أي: أدخل رسول الله ﷺ يد المجزوم.

قوله: «مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ» بفتح القاف ففيه غاية التوكل، ونهاية التجمل من جهتين. إحداهما: الأخذ بيده، وثانيهما الأكل معه، وقد ورد: كل مع صاحب البلاء تواضعا لربك وإيمانا. رواه الطحاوي عن أبي ذر.

قوله: «كلْ ثِقَةً بِاللهِ» بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد، وهو مفعول مطلق أي كل معي أثق بالله وثوقا أي اعتمادا عليه تفويضا للأمر إليه.

قوله: «وَتَوَكُّلا» أي: والتوكل توكلا، والجملتان حالان ثانيتهما مؤكدة للأولى، ويمكن أن تكون الأولى ناظرة إلى ما سبق من التقدير، والثانية إلى ما يلحق الإنسان من التغيير ولا شك أن التأسيس بالتقييد أولى من مجرد التأكيد، وحاصله قطع النظر عن الأسباب ومحط البصر على مشاهدة أفعال رب الأرباب، فإن العلل المعدية لها تأثير عند النفوس الردية، مع أن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - معصومون من الأمراض المنفرة وقال بعضهم: هذا درجة المتوكل في متاركة الأسباب، وهذا حاله ﷺ والاحتراز عن المجذوم رخصة، وعن بعضهم هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف؛ أي كل معي واثقا بالله تعالى أي حال كوني واثقا بالله ومتوكلا عليه. حكاه القاري.

وقال النووي: قد اختلف الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران وعن جابر أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم وقال له: كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة قالت: مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على

فراشي قال: وقد ذهب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الأكثرون، ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز، والله أعلم.

وقال الأردبيلي: قال البيهقي: أخذه ﷺ بيد المجذوم ووضعها في القصعة وأكله معه.. في حق من يكون حاله الصبر على المكروه، وترك الاختيار في موارد القضاء، وقوله ﷺ: «فر من المجذوم؛ كما تفر من الأسد»، وأمره ﷺ في مجذوم بني ثقيف بالرجوع.. في حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه، فيحترز بما هو جائز في الشرع من أنواع الاحترازات. انتهى.

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ».

إسناده: ضعيف لضعف محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان المعروف بالديباج.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيم» بن عمرو الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِع» الصائغ المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٠).

«ابْنِ أَبِي الزِّنَاد» هو عبد الرحمن المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيب» هو ابن محمد بن أبي الخصيب القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٤٦).

«وَكِيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ» الفزاري مولاهم أبو بكر المدني، قال أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو داود: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال العجلي ويعقوب بن سفيان: مدني ثقة، ووثقه ابن المديني وابن البرقي، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم من السادسة، روى له الجماعة.

«مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَان» بن عفان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٦٤).

«فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْن» بن علي بن أبي طالب، سبقت ترجمتها تحت رقم (٧٧١).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٦٠١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٢٠) (٩/ ٤٤)، وأحمد (٢٠٧٥، ٢٧٢١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٨)، والحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٤٢٨)، والبيهقي (٧/ ٢١٨، ٢١٩) من طريق محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان به.

وأخرجه الطبراني (١١١٩٣) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به.

قوله: «لَا تُدِيمُوا» أي: لا تكثروا.

قوله: «النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ» لأنكم إذا أدمتم النظر إليهم حقرتموهم ورأيتم لأنفسكم عليهم فضلا فيتأذى به المنظور، أو لأن من به الداء يكره أن يطلع عليه ومر أن الأمر بتجنب المجذوم والفرار منه لا ينافي النهي عن العدوي والطيرة لتوجيهات مرت، ونزيد هنا أن صاحب المطامح قال: أمر بتجنبه والفرار منه استقذارا أو تأنفا. قاله المناوي.

٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ: عَمْرٌو عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات القزويني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«هُشَيْم» بن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«يَعْلَى بْنِ عَطَاء» العامري القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٠).

«رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ: عَمْرٌو» هو عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي، أبو الوليد الطائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٢٧).

«أَبِيه» هو الشريد بن سويد الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٢٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٩-٣٢٠) (٩/ ٤٣-٤٤)، وأحمد (١٩٤٧٤)، ومسلم (٢٢٣١)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٥٠)، وفي «الكبرى» (٧٥٩٠، ٨٧١٥) من طريق هشيم بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٧٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣١٩-٣٢٠) (٩/ ٤٣-٤٤)، وأحمد (١٩٤٦٨)، ومسلم (٢٢٣١) من طريق شريك، عن يعلى بن عطاء به.

قوله: «كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ» بفتح فكسر قبيلة مشهورة.

قوله: «رَجُلٌ مَجْذُومٌ» أي: مبتلى بالجذام وأراد أن يأتي النبي ﷺ.

قوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ» أي: إلى ذلك المجذوم.

قوله: «ارْجِعْ» قال الطيبي: هذا إرشاد إلى رخصة من النبي ﷺ لمن لم يكن له درجة التوكل أن يراعي الأسباب، فإن لكل شيء، من الموجودات خاصية وأثرا أودعها فيه الحكيم جل وعلا.

قوله: «فَقَدْ بَايَعْنَاكَ» أي: بالقبول من غير أخذ اليد في العهد.

قال السندي: قيل: رده خوفا على أصحابه لئلا يروا لأنفسهم فضلا عليه فيدخلهم العجب، أو خوفا عليه لئلا يحزن المجذوم لرؤية الناس فيقل صبره على البلاء، وقيل: لأن الجذام يتعدى عادة، وقيل: لئلا يظن أحد العدوى إن حصل له جذام، والله أعلم. انتهى.

وقال القرطبي: ولم يأخذ بيده عند المبايعة تخفيف عن المجذوم والناس لئلا يشق عليه الاقتحام معهم فيتأذى هو في نفسه ويتأذى به الناس.

وقد روى الترمذي عن النبي ﷺ أنه أكل مع مجذوم فقال: بسم الله توكلا على الله، وقد جاء عنه في الصحيح أنه قال: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»، وهذا الخطاب إنما هو لمن يجد في نفسه نفرة طبيعية لا يقدر على الانتزاع منها، فأمره بالفرار لئلا يتشوش عليه ويغلبه وهمه، وليس ذلك خوفا لعدوى، فقد قال ﷺ: «لا يعدي شيء شيئا»، وقال: «لا عدوى»، وقال للأعرابي: «فمن أعدى الأول».

ويفيد هذا الحديث إباحة مباعدة أهل الأسقام الفادحة المستكرهة إذا لم يؤد ذلك إلى إضاعتهم وإهمالهم، والله تعالى أعلم. انتهى.

٤٥ - باب السّحر

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ، قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ: الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي - أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي - مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ، قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ، وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ»، قَالَتْ: فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ يَا عَائِشَةُ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا» فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«هِشَامٍ» بن عروة بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠)، وأحمد (٢٤٣٠٠)، ومسلم (٢١٨٩) (٤٣)، والطبري في «تفسيره» (١٦٩٣)، وابن حبان (٦٥٨٣) من طريق ابن نمير بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٧٣٧)، والحميدي (٢٥٩)، والبخاري (٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٦٠٦٣، ٦٣٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٣٤)، وابن حبان (٦٥٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٢٢)، والبيهقي (٨/ ١٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٦٠) من طرق عن هشام به.

قوله: «سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ» ببناء الفعل للفاعل، ونصب النبي ﷺ على أنه مفعول مقدم على فاعله.

قوله: «بَنِي زُرَيْقٍ» بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالقاف وهم بطن من الأنصار مشهور من الخزرج، وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حِلْف وود، فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرؤا منهم، والسنة التي وقع فيها السحر سنة سبع، قاله الواقدي، وعن الإسماعيلي: أقام فيه أربعين ليلة، وعند أحمد: ستة أشهر، وعن السهيلي: أنه لبث سنة، ذكره في (جامع معمر) عن الزهري.

قوله: «يقال له لبيد بن الأعصم» قال العيني: واسم اليهودي الذي سحره لبيد بن أعصم، ذكر في (تفسير النسفي) عن ابن عباس وعائشة، رضي الله تعالى عنهم، كان غلام من اليهود يخدم رسول الله ﷺ فدنت إليه اليهود فلم يزالوا به حتى أخذ مشاطة رأس النبي ﷺ وعدة أسنان من مشطه فأعطاها اليهود فسحروه فيها، وكان الذي تولى ذلك رجل منهم، يقال له: لبيد بن أعصم، ثم دسها في بئر لبني زريق يقال لها: ذروان، ويقال: أروان، فمرض رسول الله ﷺ وانتشر شعر رأسه ولبث ستة أشهر يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، وجعل يذوب ولا يدري ما عراه ويخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله،

فبينا هو نائم إذ أتاه ملكان فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه، فقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه: ما بال الرجل؟ قال: طب، قال: وما طب؟ قال: سحر. قال: ومن سحره؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي، قال: وبم طبه؟ قال: بمشط وبمشاطة، قال: وأين هو؟ قال: في جف طلعة تحت راعوفة في بئر ذروان. والجف: قشر الطلع، والراعوفة: صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت، فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقي عليها، فانتبه رسول الله ﷺ مذعورا، فقال: «يا عائشة أما شعرت أن الله تعالى أخبرني بدائي؟» ثم بعث رسول الله ﷺ عليا والزبير وعمار بن ياسر، رضي الله تعالى عنهم، فنزحوا ماء تلك البئر، وكأنه نقاعة الحناء، ثم رفعوا الصخرة وأخرجوا الجف، فإذا فيه مشاطة رأسه وأسنان من مشطه، وإذا وتر معقد فيه إحدى عشرة عقدة مغرزة بالإبر، فأنزل الله تعالى المعوذتين، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة، ووجد رسول الله ﷺ خفة حين انحلت العقدة الأخيرة، فقام رسول الله ﷺ كأنما نشط من عقال، وجعل جبريل، عليه الصلاة والسلام، يقول: بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك من عين وحاسد والله يشفيك. فقالوا: يا رسول الله أفلا نأخذ الخبيث فنقتله؟ فقال ﷺ: «أما أنا فقد شفاني الله وأكره أن أثير على الناس شرا»، قالت عائشة: ما غضب رسول الله ﷺ غضبا ينتقم من أحد لنفسه قط إلا أن يكون شيئا هو لله، فيغضب لله وينتقم، انتهى.

قوله: «حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ» على صيغة المجهول من التخييل وبعض المبتدعة أنكروا هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها لأن كل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وتجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع، ورد عليهم ذلك بقيام الدليل على صدقه فيما بلغه من الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر: كالأمراض، وقيل: لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك، وقال عياض: السحر تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده، والدليل عليه ما روى في مرسل سعيد بن المسيب: حتى كاد ينكر بصره.

قوله: «أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ» قيل: معناه أنه غلب عليه النسيان بحيث يتوهم

من حيث النسيان أنه فعل الشيء الفلاني وما فعله، أو أنه ما فعله وقد فعل، وذلك في أمر الدنيا لا في الدين.

قال القرطبي: قد جعل هذا بعض أهل الزيغ مطعنا في النبوة. وقال: إذا انتهى.الحال إلى هذا لم يوثق بقول من كان كذلك. والجواب: إن هذا صدر عن سوء فهم وعدم علم. أما سوء الفهم؛ فلأنها إنما أرادت أنه ﷺ أخذ عن النساء، فكان قبل مقاربة الجماع يخيل إليه أنه يتأتى له ذلك، فإذا لابسه لم ينهض لغلبة مرض السحر عليه. وقد جاء هذا المعنى منصوصا في غير كتاب مسلم. فقالت: حتى كان يخيل إليه أنه يأتي النساء، فلا يأتيهن. ولو لم ينقل أن ذلك في الجماع لصح في غيره، كما صح فيه. فيتخيل إليه أنه يقدم على الأكل، أو المشي مثلا؛ لأنه لا يحس بمانع يمنعه منه. فإذا رام ذلك، وأخذ فيه لم يتأت له ذلك، لغلبة المرض الناشئ عن السحر. لا أنه ﷺ أوجب له خللا في عقله، ولا تخليطا في قوله؛ إذ قد قام برهان المعجزة على صدقه، وعصمة الله تعالى له عن الغلط فيما يبلغه بقوله وفعله. وأما عدم علم الطاعن: فقد سلبه الله تعالى العلم بأحكام النبوات، وما تدل عليه المعجزات. فكأنهم لم يعلموا أن الأنبياء من البشر، وأنه يجوز عليهم من الأمراض، والآلام، والغضب، والضجر، والعجز، والسحر، والعين، وغير ذلك، ما يجوز على البشر، لكنهم معصومون عما يناقض دلالة المعجزة من معرفة الله تعالى، والصدق، والعصمة عن الغلط في التبليغ. وعن هذا المعنى عبر الله تعالى بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الكهف: ١١٠]. من حيث البشرية: يجوز عليه ما يجوز عليهم. ومن حيث الخاصة النبوية: امتاز عنهم، وهو الذي شهد له العلي الأعلى؛ بأن بصره ما زاغ وما طغى، وبأن فؤاده ما كذب ما رأى، وبأن قوله وحي يوحى، وأنه ما ينطق عن الهوى. انتهى.

وقال العيني: وقد اعترض بعض الملحدين على حديث عائشة، وقالوا: كيف يجوز السحر على رسول الله ﷺ، والسحر كفر وعمل من أعمال الشياطين، فكيف يصل ضرره إلى النبي ﷺ مع حياطة الله له وتسديده إياه بملائكته، وصون الوحي عن الشياطين؟ وأجيب: بأن هذا اعتراض فاسد وعناد للقرآن، لأن الله تعالى قال لرسوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]. إلى قوله: في العقد، والنفاثات: السواحر في العقد، كما ينفث

الراقي في الرقية حين سحر، وليس في جواز ذلك عليه ما يدل على أن ذلك يلزمه أبدا أو يدخل عليه داخلة في شيء من ذاته أو شريعته، وإنما كان له من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى والبرسام من ضعف الكلام وسوء التخيل، ثم زال ذلك عنه وأبطل الله كيد السحر، وقد قام الإجماع على عصمته في الرسالة، والله الموفق. انتهى.

قوله: «قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ» لفظ: ذات، مقحم للتأكيد. وقال الزمخشري: هو من إضافة المسمى إلى اسمه، وقال الكرماني: ذات يوم، بالرفع، ويروى بالنصب.

قوله: «أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ» شك من الراوي.

قوله: «دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي: طلب الشفاء من الله تعالى.

قوله: «أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ» أي: أجابني فيما طلبت بيان الأمر منه وكشفه عنه.

قوله: «جَاءَنِي رَجُلَانِ» ووقع في رواية أحمد والطبراني (أتاني ملكان)، وسماهما ابن سعد في رواية منقطعة: جبرائيل وميكائيل عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ.

قال العيني: فإن قلت: هذا السؤال والجواب: هل كانا والنبي ﷺ نائم أو في اليقظة؟ قلت: قيل كان ذلك في المنام: إذ لو جاء إليه وهو يقظان كانا يخاطبانه، وهو يسمع، وأطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان نائما، ووقع عند ابن سعد من حديث ابن عباس بسند ضعيف جدًّا، فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان، وعلى كل حال رؤيا الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وحي. انتهى.

قوله: «فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي» الظاهر أن الذي قعد عند رأسه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لخصوصيته به ﷺ.

قوله: «مَا وَجَعُ الرَّجُلِ» أي: ما سبب تعبه الذي بنمزلة وجعه، روى النسائي من حديث زيد بن أرقم: (سحر النبي ﷺ رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياما، فأتاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: إن رجلا من اليهود سحرك. عقد لك عقدا في بئر كذا). فدل هذا على أن المسؤول هو جبريل والسائل ميكائيل عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ.

قوله: «مَطْبُوبٌ» أي: مسحور، يقال: طب الرجل بالضم إذا سحر، فقال: كنوا عن

السحر بالطب تفاؤلا، كما قالوا للديغ: سليم، وقال ابن الأنباري الطب من الأضداد، يقال لعلاج الداء: طب، والسحر من الداء، فيقال له: طب.

قوله: «مَنْ طَبَّهُ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ» قيل أي: بناته؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ [الفلق: ٤] أي النساء أو النفوس السواحر التي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها، والنفث النفخ مع ريق.

قوله: «فِي أَيِّ شَيْءٍ» طبه؟، أي: سحره.

قوله: «فِي مُشْطٍ» بضم الميم. وفي القاموس: المشط مثلثة وككتف وعنق وعتل ومنبر آلة يمتشط بها.

قوله: «وَمُشَاطَةٍ» بضم الميم ما سقط من شعر الرأس أو اللحية عند تسريحه بالمشط.

قوله: «وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ» بضم الجيم وتشديد الفاء، وهو وعاء طلع النخل، وطلعة ذكر على الإضافة، وأراد بالذكر فحل النخل، قيل: ويروى جب بالباء الموحدة أي: داخل طلعة ذكر. قال النووي: الجف، بضم الجيم والفاء، هكذا هو في أكثر بلادنا. وفي بعضها جب بالباء، وهما بمعنى، وهو وعاء طلع النخل، ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا أضاف في الحديث طلعة إلى ذكر إضافة بيان.

قوله: «فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ» وفي كتاب مسلم في بئر ذي أروان. قيل: هو الصواب لأن أروان بالمدينة أشهر من ذروان، وذروان على مسيرة ساعة من المدينة، وفيه بني مسجد الضرار، قلت: فذروان أوفق في هذا المقام، والله أعلم بالمرام.

وقال النووي: وفي كتاب مسلم في بئر ذي أروان، وكذا وقع في بعض روايات البخاري، وفي معظمها ذروان، وكلاهما صحيح مشهور، والأول أصح وأجود، وهي بئر في المدينة في بستان بني زريق. حكاه القاري.

قوله: «نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ» بضم النون أي: لونه، والمعنى أن ماءها متغير لونه مثل ماء نقع فيه الحناء والنقاعة ما يخرج من المنقوع.

قوله: «وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قال التوربشتي: أراد بالنخل طلع النخل،

وإنما أضافه إلى البئر، لأنه كان مدفوعا فيها، وأما تشبيهه ذلك برؤوس الشياطين، فلما صادفوه عليه من الوحشة والنفرة وقبح المنظر، وكانت العرب تعد صور الشياطين من أقبح المناظر ذهابا في الصورة إلى ما يقتضيه المعنى، وقيل: أريد بالشياطين الحيات الخبيثات العرمات، وأيا ما كان فإن الإتيان بهذا المنظر في الحديث مسوق على نص الكتاب في التمثيل. قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات: ٦٥].

قال العيني: شبهها برؤوس الشياطين في وحاشة منظرها وسماجه شكلها، وهو مثل في استقباح الصورة، قال الفراء: فيه ثلاثة أوجه. أحدها: أن يشبه طلعها في قبحه برؤوس الشياطين لأنها موصوفة بالقبح. الثاني: أن العرب تسمى بعض الحيات شيطانا الثالث: نبت قبيح يسمي رؤوس الشياطين، قيل: إنه يوجد باليمين. انتهى.

قوله: «أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ» كذا صحت الرواية. وتعني به: السحر. ووقع في بعض النسخ: (أخرجته) كذا بدل (أحرقته) وهي أصوب؛ لأنها هي التي تناسب قوله: (لا، أما أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أثير على الناس شرا) أي: بإخراج السحر من البئر، فلعله يعمل به، أو يضر أحدا.

وذكر القرطبي: أن الضمير عائد إلى لبيد بن الأعصم، واقترحت عائشة أن يحرق الرجل؛ ليكون نكالا للناس، ويؤيده ما ذكر آنفا من حديث عمرة في «دلائل النبوة» للبيهقي، ولفظه: (فقيل: يا رسول الله؛ لو قتلت اليهودي). انتهى.

قوله: «فَقَدْ عَافَانِي اللهُ» يحتمل معنيين: أحدهما: لما عافاني الله من مرض السحر فلا حاجة إلى استخراجه، والآخر: عافاني الله من الاشتغال باستخراج ذلك، لأن فيه تهييج الشر، وما أنا بفاعل لذلك.

قوله: «وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ» أي: أظهر.

قوله: «عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا» أي: ضررا، قال العيني: منصوب لأنه مفعول: أثور، وفي رواية الكشميهني سوء وهو تعليم المنافقين السحر من ذلك ويؤذون المسلمين به، وهذا من باب ترك مفسدة لخوف مفسدة أعظم منها، ووقع في رواية ابن عيينة أنه استخرجه،

وأن سؤال عائشة إنما وقع عن النشر فأجابها بلا، وفي رواية عمرة عن عائشة: فنزل رجل فاستخرجه، وفيه من الزيادة أنه وجد في الطلعة تمثالا من شمع، تمثال رسول الله ﷺ، وإذا فيه إبر مغروزة وإذا وترفيه إحدى عشرة عقدة، فنزل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالمعوذتين، فكلما قرأ آية انحلت عقدة، وكلما نزع إبرة وجد لها ألما، ثم يجد بعدها راحة. انتهى.

قوله: «فَأَمَرَ بِهَا» أي: بالبئر أي بِرَدْمها وسدّها مع ما فيها من السحر، لئلا يطلع الناس على ما فيها من السحر.

قوله: «فَدُفِنَتْ» أي: ردمت، وذكر السمهودي في «وفاء الوفاء» (٣/ ١١٣٨) أن الذي هورها وهدمها هو الحارث بن قيس وأصحابه، قال: وحفروا بئرا أخرى، فأعانهم رسول الله ﷺ على حفرها حتى استنبطوا ماءها، ثم تهورت بعد. انتهى.

وقال القرطبي: هذا الحديث يدل على أن السحر موجود، وأن له أثرا في المسحور. وقد دل على ذلك مواضع كثيرة من الكتاب والسنة بحيث يحصل بذلك القطع بأن السحر حق، وأنه موجود، وأن الشرع قد أخبر بذلك، كقصة سحرة فرعون، وبقوله تعالى فيها: ﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦] و﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦] إلى غير ذلك مما تضمنته تلك الآيات من ذكر السحر، والسحرة، وكقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] إلى آخرها. وبالجملة: فهو أمر مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله ﷺ عن وجوده، ووقوعه. فمن كذب بذلك فهو كافر، مكذب لله ورسوله، منكر لما علم مشاهدة وعيانا. ومنكر ذلك إن كان مستسرا به فهو الزنديق، وإن كان مظهرا فهو المرتد.

والسحر عند علمائنا: حيل صناعية يتوصل إليها بالتعلم، والاكتساب، غير أنها لخفائها ودقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، فيندر وقوعها، وتستغرب آثارها لندورها. ومادته الوقوف على خواص الأشياء، والعلم بوجوه تركيبها، وأزمان ذلك. وأكثره تخييلات لا حقيقة لها، وإيهامات لا ثبوت لها، فتعظم عند من لا يعرفها وتشتبه على من لا يقف عليها. ولذلك قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦] مع أنه كان في عين الناظر إليه عظيما. وعن ذلك عبر الله تعالى بقوله: ﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾

[الأعراف: ١١٦] لأن الحبال والعصي لم تخرج عن حقيقتها، وذلك بخلاف عصا موسى، فإنها انقلبت ثعبانا مبينا خرقا للعادة، وإظهارا للمعجزة. ولا ينكر أن السحر له تأثير في القلوب بالحب والبغض، وبإلقاء الشرور حتى يفرق الساحر بين المرء وزوجه، ويحول بين المرء وقلبه، وبإدخال الآلام، وعظيم الأسقام؛ إذ كل ذلك مدرك بالمشاهدة، وإنكاره معاندة. وعلى ما قررناه فالسحر ليس بخرق عادة بل هو أمر عادي يتوصل إليه من يطلبه غالبا؛ غير أنه يقل ويندر. فلا نقول: إن الساحر تنخرق له العادة؛ خلافا لمن قال من أئمتنا وغيرهم: إن العادة تنخرق له. فإن أراد بذلك جواز انخراقها له عادة عقلا فمسلم، ما لم يدع النبوة. فإن حاصل ذلك أنه أمر ممكن. والله تعالى قادر على كل ممكن. وإن أراد بذلك: أن الذي وقع في الوجود خارق للعادة فهو باطل بما قدمناه. واستيفاء مباحثه في علم الكلام. انتهى.

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَنْسِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِصْرِيَّيْنِ قَالَا: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ فِي كُلِّ عَامٍ وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ، قَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ».

إسناده: ضعيف لضعف بقية بن الوليد، وجهالة شيخه أبي بكر العنسي.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤٨).

«بَقِيَّة» بن الوليد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «أَبُو بَكْرٍ الْعَنْسِيُّ» قال ابن عدي: مجهول له أحاديث مناكير، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعف، وقال ابن حجر: مجهول، قاله ابن عدي، من السابعة، روى له ابن ماجه، وأنا أحسب أنه ابن أبي مريم، قلت: هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط من السابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيب» الأزدي، أبو رجاء المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ» بن أبي زياد الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٧).

«نَافِع» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٠٩٨) من طريق يحيى بن عثمان بن سعيد بهذا الإسناد.

قوله: «لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ فِي كُلِّ عَامٍ» من الأعوام التي مرت عليك.

قوله: «وَجَعٌ» بفتح الجيم أي: ألم.

قوله: «مِنَ الشَّاةِ» أي: من أجل أثر الشاة.

قوله: «الْمَسْمُومَةِ» أي: بالسم الذي بالغ اليهودي في اصطناعه وإتقانه ليثقل في وقته وساعته.

قوله: «الَّتِي أَكَلْتَ» أي: في خيبر.

قوله: «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا» أي: من تلك الشاة، أو من تلك الأكلة.

قوله: «إِلَّا وَهُوَ» أي: ذلك الشيء من الألم.

قوله: «مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ» قال الطيبي: مثل للتقدير السابق لا تعيين فإن كون آدم في طينته أيضا مقدر قبله، كما يقال: لا، ما لاح كوكب وما أقام ثبير في التأبيد، وإن لم يكن مؤبدا. اهـ. ويؤيده قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢]: أي: نخلقها. حكاه القاري.

٤٦ - باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه

الأرق: بفتحتين السهر بالليل وهو أن يضطرب على الفراش ولا يأخذه النوم.

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ».

إسناده: حسن، محمد بن عجلان حسن الحديث وقد توبع.

رجاله: «عَفَّان» بن مسلم الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«وُهَيْبٌ» بن خالد الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَان» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧٤).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّب» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ» بن وهيب، هو سعد بن أبي وقاص صحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ» السلمية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٠٢).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٢٨٧)، والدارمي (٢٦٨٠)، وأحمد

(٢٧٣١٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ (٦٠٦) من طريق عفان بن مسلم به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٦٠٦) من طرق عن وهيب به.

قوله: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ» أي: أقام.

قوله: «مَنْزِلا» قال ابن حجر: في سفره أقوال وكذا في حضره إذ لا وجه للتقييد مع التنكير، قاله القاري.

قوله: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ» السالمة من النقص والعيب وصفت به لنفع المعوذ بها فهي صفة مادحة.

قال القرطبي: قيل: معناه: الكاملات اللاتي لا يلحقها نقص، ولا عيب، كما يلحق كلام البشر. وقيل: معناه: الشافية الكافية. وقيل: الكلمات هنا هي: القرآن؛ فإن الله تعالى قد أخبر عنه بأنه هدى وشفاء، وهذا الأمر على جهة الإرشاد إلى ما يدفع به الأذى، ولما كان ذلك استعاذة بصفات الله تعالى، والتجاء إليه، كان ذلك من باب المندوب إليه، المرغب فيه. وعلى هذا فحق المتعوذ بالله تعالى، وبأسمائه وصفاته أن يصدق الله في التجائه إليه، ويتوكل في ذلك عليه، ويحضر ذلك في قلبه، فمتى فعل ذلك وصل إلى منتهى طلبه، ومغفرة ذنبه. انتهى.

قوله: «مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» فيه إيماء إلى أن المخلوق من حيث هو مخلوق لا يخلو من شر، ويمكن أن يجيء منه الشر، وغفل ابن حجر عن هذا المعنى فقال: المعنى مما فيه شر.

قوله: «لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ» أي: من المخلوقات حيث تعوذ بالخالق، والحمل على التعميم المستفاد من تنكير شيء المفيد للمبالغة أولى من تقييد ابن حجر بقوله: مما فيه ضرر.

قوله: «حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ» وفيه رد على ما كان يفعله أهل الجاهلية من كونهم إذا نزلوا منزلا قالوا: نعوذ بسيد هذا الوادي ويعنون به كبير الجن، ومنه قوله تعالى في سورة الجن: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]. حكاه القاري.

وقال القرطبي: هذا خبر صحيح، وقول صادق، علمنا صدقه دليلا وتجربة، فإني منذ سمعت هذا الخبر عملت عليه، فلم يضرني شيء إلى أن تركته، فلدغتني عقرب بالمهدية ليلا، فتفكرت في نفسي، فإذا بي قد نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات، فقلت لنفسي - ذاما لها وموبخا - ما قاله ﷺ للرجل الملدوغ: «أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق. لم تضرك». انتهى.

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي قَالَ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي وَقَالَ: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ» فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَقْ بِعَمَلِكَ» قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: «فَلَعَمْرِي مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيّ» هو ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٠).

قوله: «عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن جوشن الغطفاني الجوشني، أبو مالك البصري، قال أحمد: ليس به بأس صالح الحديث، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق من السابعة، روى له الأربعة.

قوله: «أَبِي» هو عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني البصري، قال أحمد: ليس بالمشهور، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وذكره ابن حبان

في «الثقات»، وقال العجلي: عيينة ثقة وأبوه ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له الأربعة.

«عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٦١) (١٠/ ٣٥٣)، وأحمد (١٧٨٩٧)، ومسلم (٢٢٠٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٦٥) من طرق عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن عثمان بغير هذا السياق.

قوله: «جَعَلَ يَعْرِضُ لِي» أي: يظهر لي.

قوله: «شَيْءٌ» من الوسوسة.

قوله: «فَقَالَ» لي أنت ابن أبي العاص.

قوله: «ادْنُهْ» إلي، أمر من الدنو بمعنى القرب، والهاء للسكت أي: تقرب إلي.

قوله: «عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ» بصيغة التثنية، أي: على أوائل القدمين لي وأصابعهما على جلسة من يريد القيام بسرعة.

قوله: «اخْرُجْ» من هذا العبد.

قوله: «الْحَقْ بِعَمَلِكَ» أي: اذهب إلى محل عملك واشتغل بعملك.

قوله: «قَالَ» عبد الرحمن بن جوشن.

قوله: «فَقَالَ عُثْمَانُ» ابن أبي العاص.

قوله: «خَالَطَنِي» أي: خالط الشيطان قلبي ووسوس إلي.

قوله: «بَعْدُ» أي: بعد تفل رسول الله ﷺ، وبصقه في فمي.

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخًا وَجِعًا، قَالَ: «مَا وَجَعُ أَخِيكَ؟» قَالَ: بِهِ لَمَمٌ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ». قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا، ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ أَحْسِبُهُ قَالَ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] وَآيَةٍ مِنَ الْأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ﴾ [الأعراف: ٥٤] الآيَةَ، وَآيَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وَآيَةٍ مِنَ الْجِنِّ، ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣]، وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ، قَدْ بَرَأَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

إسناده: ضعيف لضعف أبي جناب وهو يحيى بن أبي حية الكلبي.

رجاله: «هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ» هو هارون بن موسى بن حيان التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١٢).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى» بن يزيد التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٩).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبُو جَنَابٍ» هو يحيى بن أبي حية، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٦).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«أَبِي لَيْلَى» الأنصاري، والد عبد الرحمن، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٥٢).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٠٨٠) من طريق عبدة بن سليمان بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٥٩٤)، وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٣٢) من طريق صالح بن عمر الواسطي، عن أبي جناب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل، عن أبيه.

وأخرجه أحمد (٢١١٧٤)، والحاكم (٤/ ٤١٢-٤١٣) من طريق عمر بن علي، عن أبي جناب، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب به.

قوله: «إِنَّ لِي أَخًا وَجِعًا» أي: مريضا.

قوله: «بِهِ لَمَمٌ» أي: جنون، قال السندي: هو طرف من الجنون ونقصٌ في العقل.

قوله: «وَآيَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» أي: سورة المؤمنين.

قوله: «فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ» من عنده ﷺ.

قوله: «قَدْ بَرَأَ» وعوفي من ذلك اللمم والجنون.

قوله: «لَيْسَ بِهِ» أي: بذلك المريض.

قوله: «بَأْسٌ» أي: ضرر وبقية من ذلك.

٣٣

كتاب اللباس

١- باب لباس رسول الله ﷺ

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَة» بن الزبير الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٧٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٢١)، وأحمد (٢٤٠٨٧)، والبخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦) (٦١)، وأبو داود (٩١٤، ٤٠٥٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٧٢)، وفي «الكبرى» (٨٤٧)، وابن خزيمة (٩٢٨)، وأبو عوانة (٢/ ٦٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٠٩) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قوله: «فِي خَمِيصَةٍ» بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة: وهي كساء أسود مربع له علمان أو أعلام، ويكون من خز أو صوف، ولا يسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها إذا طويت، مأخوذ من الخمص وهو: ضمور البطن. وقال ابن حبيب في (شرح الموطأ): الخميصة كساء صوف أو مرعزي معلم الصنعة. قاله العيني.

قوله: «لَهَا أَعْلَامٌ» جملة وقعت صفة لخميصة، والأعلام جمع: علم، بفتحتين، أي: لها خطوط ونقوش.

قوله: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ» يعني: عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع، ففيه الحث على الحضور والتدبر، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل، وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به، وكراهة تزويق المحراب وحائط المسجد ونقشه، وغير ذلك من الشاغلات؛ لأنه- عَلَيْهِ السَّلَامُ- جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى، وفيه: أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر، وفيه: صحة الصلاة في ثوب له أعلام، وأن غيره أولى. قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ» عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني، قال العيني في شرح السنن: ويقال: عبيد بن حذيفة، أسلم عام الفتح، وكان معظما في قريش وعالما بالنسب، شهد بنيان الكعبة مرتين، وهو غير أبي جهيم بالتصغير. وأما بعثه- عَلَيْهِ السَّلَامُ- بالخميصة إلى أبي جهم وطلب أنبجانيه فهو من باب الإدلال عليه، لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به. ويقال: إنما خصه بذلك لأنه كان بعث إلى النبي- عَلَيْهِ السَّلَامُ- خميصة لها أعلام، فلما شغلته في الصلاة قال: ردوها عليه وائتوني بأنبجانية، لئلا يؤثر رد الهدية في قلبه.

وقال ابن الأثير: اختلفوا في هذه الخميصة؛ فمنهم من قال: إن رسول الله- عَلَيْهِ السَّلَامُ- أتي بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث بالأخرى إلى أبي جهم، فلما ألهته بعثها إلى أبي جهم، وطلب التي كانت عند أبي جهم بعد أن لبسها لبسات. انتهى.

قوله: «وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ» أي: بكسائه الذي لا عَلَم ولا خطوط فيه؛ لأنه لا يشغلني عن صلاتي. قال القاضي عياض: رويناه بفتح الهمزة وكسرها، وبفتح الباء وكسرها في غير مسلم بالوجهين ذكرها ثعلب، قال: ورويناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معا في غير مسلم؛ إذ هو في رواية مسلم: «بأنبجانية» مشدد مكسور على الإضافة إلى أبي جهم، وعلى التذكير كما قال في الرواية الأخرى كساء له أنبجانيا.

وفي «شرح الموطأ»: هي كساء غليظ يشبه الشملة، يكون سداه: قطنا غليظا، أو كتانا غليظا، ولحمته: صوف ليس بالمبرم في فتله لين غليظ، يلتحف بها في الفراش، وقد يشتمل بها في شدة البرد.

وفي كتاب «المغيث»: المحفوظ: كسر باء الإنبجانية. وعند السفاقسي: رأيت هذا الحرف في بعض الكتب بالخاء المعجمة، قال: وسماعي بالجيم. وقال الأصمعي: هو كساء من صوف أو خز معلم بسود. وقال غيره: كساء رقيق أصفر أو أحمر أو أسود، ويجمع على خمائص؛ وسميت خميصة للينها ورقتها وصغر حجمها إذا طويت. انتهى.

وقال العيني: ذكر ما يستنبط منه من الأحكام فيه: جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلاة فيه. وفيه: أن اشتغال الفكر اليسير في الصلاة غير قادح فيها، وهو مجمع عليه، وقال ابن بطال: وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة، والذي حكي عن بعض السلف أنه مما يضر غير معتد به. وفيه: طلب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها ونفي كل ما يشغل القلب ويلهي عنه، ولهذا قال أصحابنا: المستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده، لأنه أقرب إلى التعظيم من إرسال الطرف يمينا وشمالا. وفيه: المبادرة إلى ترك كل ما يلهي ويشغل القلب عن الطاعة والإعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها. وفيه: منع النظر وجمعه عما لا حاجة بالشخص إليه في الصلاة وغيرها، وقد كان السلف لا يخطئ أحدهم موضع قدميه، إذا مشى. وفيه: تكنية العالم لمن دونه، وكذلك الإمام. وفيه: كراهة تزويق المحراب في المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات. وفيه: قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم، واستدل به الباجي على صحة المعاطاة في العقود بعدم ذكر الصيغة، وقال الطيبي: إنما أرسل إليه لأنه كان أهداها

إياه، فلما ألهاه علمها أي: شغله إياه عن الصلاة بوقوع نظره على نقوش العلم، ردها، أو تفكر في أن مثل ذلك الرعونة التي لا تليق به، ردها إليه واستبدل منه أنبجانية كيلا يتأذى قلبه بردها إليه. وفيه: كراهية الأعلام التي يتعاطاه الناس على أردانهم. وفيه: أن لصور الأشياء الظاهرة تأثيرا في النفوس الطاهرة والقلوب الزكية. انتهى.

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ «فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا غَلِيظًا مِنَ الَّتِي تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الْأَكْسِيَةِ الَّتِي تُدْعَى الْمُلَبَّدَةَ»، وَأَقْسَمَتْ لِي: لَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ» القيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٠).

«حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٠).

«أَبِي بُرْدَةَ» هو ابن أبي موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٠).

تخريجه: أخرجه إسحاق بن راهويه (١٣٦٣)، وأحمد (٢٤٩٩٧)، ومسلم (٢٠٨٠) (٣٤)، وأبو داود (٤٠٣٦)، وأبو يعلى (٤٤٣٢، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤)، وابن حبان (٦٦٢٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٢٧٥) من طرق عن سليمان بن المغيرة بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٠٣٧)، والبخاري (٥٨١٨)، ومسلم (٢٠٨٠) (٣٥)، والترمذي (١٧٣٣) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن حميد بن هلال به.

قوله: «إِزَارًا غَلِيظًا» أي: ثخينا.

قوله: «الَّتِي تُدْعَى» تسمى عند الناس.

قوله: «الْمُلَبَّدَةَ» بفتح الباء الموحدة المشددة، قيل: هي المرتفعة، وقيل: الغليظة ركب بعضها بعضا لغلظها.

قال العيني: والملبد اسم مفعول المرقع، يقال: لبدت القميص ألبده، ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص: اللبدة، والتي يرفع بها قبلة القبيلة، قاله ابن الأثير: قال: ويقال الملبد الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبدة، ويقال: الملبد الكساء الغليظ يركب بعضه على بعض. انتهى.

قوله: «لَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمَا» أي: في هذين الثوبين، قال القاري: كأنه إجابة لدعائه ﷺ: اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا. انتهى.

وقال النووي: في هذه الأحاديث المذكورة في الباب ما كان عليه النبي ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزية في ذلك كله وفيه الندب للاقتداء به ﷺ في هذا وغيره. انتهى.

وقال العيني: وأما لبسه ﷺ، الملبد يحتمل أن يكون للتواضع وترك التنعم، ويحتمل أن يكون لعدم وجود ما هو أرفع منه، ويحتمل أن يكون ذلك اتفاقا عن قصد منه، بل كان يلبس ما وجد، والوجه الأول أقرب، وكان على موسى، عليه الصلاة والسلام، يوم كلمه ربه جبة وسراويل وكساء وقلنسوة. انتهى.

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي شَمْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا.

إسناده: ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم، وخالد بن معدان لم يسمع من عبادة.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيم» الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢١).

«خَالِدِ بْنِ مَعْدَان» الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٣)، والبزار في «مسنده» (٢٧٠٩)، وابن عدي في ترجمة الأحوص من «الكامل» (١/ ٤٠٥-٤٠٦)، والشاشي في «مسنده» (١٢٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٢٤)، والبيهقي في «سننه» (٢/ ٤٢٠) من طرق عن الأحوص بن حكيم به.

قوله: «شَمْلَةٍ» الشملة ما يشتمل به فهو أعم من البردة، أو في إزار أو كساء صغير، اشتمل وتلفف بها على جسده. قال في «الإرشاد»: والشملة - بفتح المعجمة وسكون الميم -: كساء دون القطيفة يشتمل به، انتهى.

قوله: «قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا» أي: ربط فوقها بنحو حبل أو خيط؛ لئلا تسقط عنه لصغرها.

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى» الصدفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنُ وَهْبٍ» هو عبد الله الفقيه، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«مَالِكٌ» بن أنس إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٧).

تخريجه: هو في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري (٢١٢٤)، ومن طريق مالك أخرجه (١٢٥٤٨)، والبخاري (٣١٤٩، ٥٨٠٩، ٦٠٨٨)، ومسلم (١٠٥٧).

قوله: «وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ» ولفظ رواية البخاري (٣١٤٩): برد نجراني، ونجراني بالنون المفتوحة وسكون الجيم وبالراء نسبة إلى نجران بلد باليمن، وفي «النهاية»: هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن.

قوله: «غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ» أي: الطرف، وزيادة ما وقع عند البخاري (٣١٤٩): فأدركه أعرابي، فجذبه جذبة شديدة، حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ قد أثرت به حاشية الرداء من سدة جذبته، ثم قال: مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء.

قال القرطبي: أي: من عمل أهل نجران، وهذا يدل على إيثاره ﷺ التقلل من الدنيا والتبلغ منها بما أمكن في اللباس والمطعم وغيره، وأنه لم يكن بالذي يترفه في الدنيا، ولا يتوسع فيها. انتهى.

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَدًا، وَلَا يُطْوَى لَهُ ثَوْبٌ.

إسناده: ضعيف ابن لهيعة،- واسمه عبد الله-. سيئ الحفظ.

رجاله: «عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّد» بن عبد الكبير البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٧).

«بِشْرُ بْنُ عُمَر» بن الحكم الزهراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩٣).

«ابْنُ لَهِيعَة» هو عبد الله الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«أَبُو الْأَسْوَد» هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣٧).

«عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَة» الأوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٢).

«عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْن» بن علي بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥).

قوله: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ» ولا سمعته.

قوله: «يَسُبُّ» أي: يشتم.

قوله: «أَحَدًا» من الناس ولا يلعنهم إلا إن كان كافرا بالنص الصريح من الله تعالى.

قوله: «وَلَا يُطْوَى» أي: ولا يلف.

قوله: «لَهُ ثَوْبٌ» قال السندي: بأن يكون له ثوبان فيلبس واحدا ويطوى له غيره إلى يوم الحاجة، انتهى.

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ - قَالَ: وَمَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: الشَّمْلَةُ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي لِأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ، فَجَاءَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ - رَجُلٌ سَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةَ اكْسُنِيهَا. قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: وَاللهِ مَا أَحْسَنْتَ، كُسِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِأَلْبَسَهَا وَلَكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي، فَقَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ.

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ» سلمة بن دينار المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«أَبِيهِ» هو سلمة دينار أبو حازم الأعرج، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (٤٦٢)، وأحمد (٢٢٨٢٥)، والبخاري (١٢٧٧)، والطبراني (٥٨٨٧) من طرق عن عبد العزيز بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦)، والنسائي (٨/ ٢٠٤، ٢٠٥)، والطبراني (٥٧٥١، ٥٧٥٨، ٥٩٢٠، ٥٩٩٧)، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٣٤) من طرق عن أبي حازم به.

قوله: «أَنَّ امْرَأَةً» لم يعرف اسمها.

قوله: «بِبُرْدَةٍ» هي: كساء كانت العرب تلتحف به فيه خطوط، ويجمع على: برد، كغرفة وغرف. وقال ابن قرقول: هي النمرة. قاله العيني.

قوله: «الشَّمْلَةُ» كساء يشتمل به فهي أعم لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها.

قوله: «نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي لِأَكْسُوَكَهَا» أي: لألبسكها وأهديها لك.

قوله: «فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا» أي: حال كونه محتاجا إلى تلك البردة، قال العيني: فإن قلت: من أين عرفوا احتياج النبي ﷺ إلى ذلك؟ قلت: يمكن أن يكون ذلك بصريح القول من النبي ﷺ أو بقرينة حالية دلت على ذلك. انتهى.

قوله: «فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ» أي: فخرج النبي ﷺ إلينا وإن البردة المذكورة إزاره: يعني متزرا بها، يدل على ذلك رواية الطبراني عن هشام بن سعد عن أبي حازم: (فاتزر بها ثم خرج).

قوله: «فَجَاءَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ» قال المحب الطبري: فلان هو عبد الرحمن بن عوف، وفي الطبراني:عن قتيبة هو سعد بن أبي وقاص، وفي رواية أخرى للطبراني: أن السائل المذكور أعرابي، حكاه العيني.

قوله: «سَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ» أي: ذكر الفلان سهل بن سعد يوم إذ حدث هذا الحديث فنسيناه.

قوله: «كُسِيَهَا» بالبناء للمفعول، أي: ألبسها.

قوله: فكانت» تلك البردة.

قوله: «كفنه» أي كفن ذلك الفلان. وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل: فقلت للرجل: لم سألته وقد رأيت حاجته إليها؟ فقال: رأيت ما رأيتم، ولكنني أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها، فأفاد أن المعاتب له من الصحابة هو سهل بن سعد، وفي رواية أبي غسان: فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ.

وفيه التبرك بآثار الصالحين، وجواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه، لكن قال أصحابنا: لا يندب أن يعد لنفسه كفنا؛ لئلا يحاسب على اتخاذه؛ أي: لا على اكتسابه؛ لأن ذلك ليس مختصا بالكفن، بل سائر أمواله كذلك، ولأن تكفينه من ماله واجب، وهو يحاسب عليه بكل حال، إلا أن يكون من جهة حل وأثر ذي صلاح، فحسن إعداده؛ كما هنا، لكن لا يجب تكفينه فيه؛ كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره، بل للوارث إبداله؛ لأنه ينتقل إلى الوارث، فلا يجب عليه ذلك، ولو أعد له قبرا يدفن فيه.. فينبغي أنه لا يكره؛ لأنه للاعتبار، بخلاف الكفن، قاله الزركشي. كما في «الإرشاد». حكاه الهرري.

وقال العيني: ذكر ما يستفاد منه: فيه: حسن خلق النبي ﷺ، وسعة جوده وقبوله الهدية. قال المهلب: وفيه: جواز ترك مكافأة الفقير على هديته. انتهى.

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّوفَ، وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ، وَلَبِسَ ثَوْبًا خَشِنًا خَشِنًا.

إسناده: ضعيف جدًّا، وقد سلف برقم (٣٣٤٨).

رجاله: «يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤٨).

«بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيد» الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«يُوسُفَ بْنِ أَبِي كَثِير» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٤٨).

«نُوحِ بْنِ ذَكْوَان» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٤٨).

«الْحَسَن» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

تخريجه: وقد سلف برقم (٣٣٤٨)

قوله: «لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّوفَ» أي: الثوب المنسوج من شعر الغنم، وهو من أدنى اللباس.

قوله: «وَاحْتَذَى» أي: انتعل النعل.

قوله: «الْمَخْصُوفَ» أي: المخروز من النعال، أي: المخيط بالحبال من الجلد.

قوله: «وَلَبِسَ ثَوْبًا خَشِنًا» أي: تخين النسج، وتافه القيمة، والثاني توكيد للأول.

وقد سبق شرح الكلمات تحت حديث رقم (٣٣٤٨).

٢ - باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ _ أَوْ قَالَ: أَلْقَى _ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنَفِ اللهِ، وَفِي حِفْظِ اللهِ، وَفِي سِتْرِ اللهِ حَيًّا وَمَيِّتًا» قَالَهَا ثَلَاثًا.

إسناده: ضعيف لجهالة أبي العلاء الشامي.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُون» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

قوله: «أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ» بن علي الجهني مولاهم أبو عبد الله الواسطي الوراق، قال أحمد: ليس به بأس ما أحسن رواية يزيد عنه، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث، وقال أبو داود: ثقة، وقال الدارقطني: تكلموا فيه وهو عندي ثقة، وقال محمد بن حرب الواسطي: يقولون: إنه كان مستجاب الدعوة، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يغرب من السادسة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أَبُو الْعَلَاءِ» الشامي، لا يعرف اسمه قال ابن حجر: مجهول من الخامسة روى له الترمذي وابن ماجه.

«أَبِي أُمَامَةَ» هو صدي بن عجلان الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٥٣) (١٠/ ٤٠١)، وعبد بن حميد (١٨)، وأحمد (٣٠٥)، والترمذي (٣٥٦٠)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٢٧٢) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

قوله: «لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا» لم يُلْبس من قبل.

قوله: «مَا أُوَارِي بِهِ» أي: أستر.

قوله: «وَأَتَجَمَّلُ» أي: أتزين.

قوله: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا» لم يستعمل.

قوله: «أَخْلَقَ» أي: أبلى.

قوله: «أَلْقَى» من بدنه لعدم كفايته وغنائه له.

قوله: «فَتَصَدَّقَ بِهِ» على المحاويج.

قوله: «كَانَ فِي كَنَفِ اللهِ» عَزَّوَجَلَّ بفتحتين الجانب والساتر، قاله المناوي. وقال السندي: أي: حرزه وستره والكنف في الأصل الجانب والظل والناحية، انتهى.

قوله: «وَفِي سِتْرِ اللهِ» تأكيد ومبالغة، وفي الصحاح الستر بالكسر واحد الستور وبالفتح مصدر ستر.

قوله: «حَيًّا وَمَيِّتًا» بتشديد الياء ويخفف أي في الدنيا والآخرة.

قوله: «قَالَهَا ثَلَاثًا» أي: هذه الكلمات يعني قوله: كان في كنف الله تعالى....

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ فَقَالَ: «ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟» قَالَ: لَا، بَلْ غَسِيلٌ. قَالَ: «الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا».

رجاله ثقات، لكنه منكر أعله ابن معين وأبو حاتم والنسائي والبزار والطبراني وغيرهم، قال النسائي: هذا حديث منكر أنكره يحيى بن سعيد القطان على عبد الرزاق، لم يروه عن معمر غير عبد الرزاق، وقد روي هذا الحديث عن معقل بن عبد الله، واختلف عليه فيه، فروي عن معقل عن إبراهيم بن سعد عن الزهري مرسلا، وهذا الحديث ليس من حديث الزهري. ومشى على ظاهر إسناده ابنُ حبان فصححه برقم (٦٨٩٧)، والبوصيري في زوائد ابن ماجه، وحسّنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ١/ ١٣٦-١٣٨.

رجاله: «الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيّ» بن مالك الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٨٥).

«عَبْدُ الرَّزَّاق» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَر» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَالِم» بن عبد الله بن عمر القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٨٢)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (٧٢٣)، وأحمد (٥٦٢٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١١)، والبزار (٣٥٠٤زوائد)، وأبو يعلى (٥٥٤٥)، وابن حبان (٦٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٢٧)، وفي «الدعاء» (٣٩٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٣٩)، والبغوي (٣١١٢).

قال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا عبد الرزاق ولم يتابع عليه.

قوله: «غَسِيلٌ» أي: مغسول مقصور.

قوله: «أَمْ جَدِيدٌ» لم يلبس من قبل.

قوله: «الْبَسْ جَدِيدًا» صيغة أمر أراد به الدعاء بأن يرزقه الله الجديد في حياته كلها.

قوله: «وَعِشْ حَمِيدًا» أي: محمودا عند الله تعالى، وعند عباده الصالحين دينا ودنيا.

قوله: «وَمُتْ شَهِيدًا» أي: مأجورا أجر الشهداء، فاستجاب الله له دعاء النبي ﷺ فقتل شهيدا في المسجد النبوي الشريف.

٢ - باب ما نهي عنه من اللباس

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ فَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «الـزُّهْـرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

تخريجه: أخرجه مطولًا ومختصرًا الحميدي (٧٣٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٣) (٨/ ٤٨٥)، وأحمد (١١٠٢٢)، والبخاري (٦٢٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٦٠) (٨/ ٢١٠)، وفي «الكبرى» (٦١٠٣)، وابن الجارود (٥٩٢)، وأبو يعلى (٩٧٦، ١١١٦) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قوله: «نهى عن لِبْستين» - بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة - والمراد: النهي عن الهيئتين المخصوصتين من اللبس لا عن المرتين منه.

قوله: «فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ» بالصاد المهملة والمد، واختلف في تفسيره، ففي (الصحاح): هو أن يجلل جسده كله بالإزار أو بالكساء، فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى. وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا. وفي (النهاية) لابن الأثير: هو التجلل بالثوب وإرساله من غير أن يرفع جانبه،

وفي كتاب (اللباس): هو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب.

قلت: تحقيق هذه الكلمة أن الاشتمال مضاف إلى الصماء، والصماء في الأصل صفة، يقال: صخرة صماء إذا لم يكن فيها خرق ولا منفذ، ومعنى النهي عن اشتمال الصماء نهي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء، واشتمالها كون عدم الخرق والمنافذ فيها، وتشبيه الاشتمال المنهي بها كونه يسد المنافذ كلها، والذي ذكره الكرماني ليس تفسير ما في لفظ الحديث على ما لا يخفى. قاله العيني.

وقال السندي: قيل: هو عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له موضع يخرج منه يده وأما الفقهاء فقالوا: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضع على منكبيه فيبدو منه والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا وذاك أصح في الكلام. انتهى.

وقال المناوي: افتعال من الشملة وهو كساء يغطى به الرأس ويلتف به، قال الزركشي: وهو في قول الفقهاء أن يجلل بدنه بثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر فربما تبدو منه عورته وعند اللغويين أن يتجلل به فلا يرفع منه جانبا فتكون الكراهة لعدم قدرته على الاستعمال ببدنه مما يعرض له في الصلاة. انتهى.

قوله: «وَالِاحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» والتلفف به.

قوله: «لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ» أي: من ذلك الثوب.

قوله: «شَيْءٌ» قليل ولا كثير، قال المناوي: فإنه إذا كان كذلك بدت عورته والستر مأمور به وجوبا. قال الزركشي: والاحتباء بالثوب أن يتحزم به على حقويه وركبتيه وكانت العرب تفعله لترتفق به في الجلوس، وكذا فسره البخاري في باب اللباس وقال الخطابي: أن يجمع ظهره ورجليه بثوب. انتهى.

وقال العيني: والاحتباء أن يقعد الإنسان على إليتيه وينصب ساقيه ويحتبي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده، واسم هذه القعدة تسمى: الحبوة، بضم الحاء وكسرها، وكان هذا الاحتباء عادة العرب في أنديتهم ومجالسهم، وإن انكشف معه شيء من عورته فهو

حرام. وقال الخطابي: الاحتباء هو أن يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه، فيبقى هناك، إذا لم يكن الثوب واسعا قد أسبل شيئا منه على فرجه، فرجة تبدو منها عورته. قال: وهو منهي عنه إذا كان كاشفا عن فرجه. وقال في موضع آخر: الاحتباء أن يجمع ظهره ورجليه بثوب.

ذكر ما يستنبط منه وهو حكمان: الأول: اشتمال الصماء، وقد نهى عنه رسول الله، قالوا: على تفسير أهل اللغة: اشتمال الصماء إنما يكره لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك، فيعسر أو يتعذر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء: يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة، وإلا فيكره. والثاني: النهي عن الاحتباء الذي فيه كشف العورة، وهو حرام مطلقا، سواء كان في الصلاة أو خارجها. انتهى.

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٨).

«حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ» بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧١).

تخريجه: أخرجه مطولا ومختصرا ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٨)، وأحمد (١٠٤٤١)، والبخاري (٥٨٤، ٥٨٨، ٥٨١٩)، ومسلم (١٥١١)، والنسائي (٧/ ٢٦١-٢٦٢) من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

قوله: «عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ» بالصاد المهملة وبالمد، قال ابن الأثير: هو التخلل بالثوب وإرساله من غير أن يرفع جانبه. وفي تفسيره اختلاف قد ذكرناه.

قوله: «وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» قال الخطابي: الاحتباء هو أن يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه، فيبقى هناك إذا لم يكن الثوب واسعا قد أسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو عورته منها. قال: وهو منهي عنه.

قوله: «يُفْضِي» أي: يظهر.

قوله: «بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ» أي: إلى جهته.

قال السندي: من الإفضاء، كناية عن انكشاف الفرج إلى جهة السماء. انتهى.

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتَ مُفْضٍ فَرْجَكَ.

إسناده: حسن، سعد بن سعيد الأنصاري صدوق حسن الحديث.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْر» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«سَعْدِ بْنِ سَعِيد» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٥٤).

«عَمْرَة» هي بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٦٨).

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٨/ ٤٨٦).

٤ - باب لبس الصوف

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى» الأشيب، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

«شَيْبَان» بن عبد الرحمن التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٦).

«قَتَادَة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَبِي بُرْدَة» هو ابن أبي موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٠).

«أَبِيه» هو عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩٦٥٢)، وأبو داود (٤٠٣٣)، والترمذي (٢٦٤٧)، وابن حبان (١٢٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٦٧)، والحاكم (٤/ ١٨٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٦٢) من طرق عن قتادة به.

قوله: «يَا بُنَيَّ» بضم الموحدة وفتح الياء المشددة.

قوله: «لَوْ شَهِدْتَنَا» لو حضرتنا معاشر الصحابة.

قوله: «وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ» أي: الحال أننا مع رسول الله وقت إصابة المطر لنا.

قوله: «أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ» أي: لما علينا من ثياب الصوف ولباسنا في ذلك الوقت كان من الصوف المنسوج من شعر الضأن.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره؛ لما فيه من الشهرة بالزهد؛ لأن إخفاء العمل أولى، قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه، بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه، انتهى.

وقال القاري: وقد روى البيهقي عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت: أنه ﷺ نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد، وهذا هو المختار عند السادة النقشبندية، وأما أكثر طوائف الصوفية فاختاروا لبس الصوف؛ لأنهم لم يلبسوا لحظوظ النفس ما لان مسه وحسن منظره، وإنما لبسوا لستر العورة ودفع الحر والقر، فاجتزوا بالخشن من الشعر والغليظ من الصوف، وقد وصف أبو هريرة وفضالة بن عبيد أصحاب الصفة، بأنهم كان لباسهم الصوف حتى إن كان بعضهم ليعرق فيه، فيوجد منه ريح الضأن إذا أصابه المطر.

وذكر الغزالي في منهاج العابدين أن فرقدا السبخي دخل على الحسن، وعليه كساء وعلى الحسن حلة، فجعل يلمسها فقال له الحسن: ما لك تنظر إلى ثيابي؟ ثياب أهل الجنة، وثيابك ثياب أهل النار. بلغني أن أكثر أهل النار أصحاب الأكسية، ثم قال الحسن: جعلوا الزهد في ثيابهم، والكبر في صدورهم، والذي يحلف به لأحدكم لكسائه أعظم كبرا من صاحب المطرف. بمطرفه. وأحاديث الباب تدل على جواز لبس الصوف والشعر. انتهى.

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَصَلَّى بِنَا فِيهَا، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا.

إسناده: ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم وخالد بن معدان لم يسمع من عبادة.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥٩).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ» بن عمير الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢١).

خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ» الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخريجه: أخرجه الشاشي في «مسنده» (١٢٩٤، ١٢٩٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص(١٢١)، والبيهقي في «سننه» (٢/ ٤٢٠) من طريق الأحوص بن حكيم به، وانظر ما سلف برقم (٣٥٥٢).

قوله: «وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ» قباء محشو يلبس للبرد، قال القاري بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن، إلا أن يكونا من صوف، فقد تكون واحدة غير محشوة. وقد قيل: جبة البرد جنة البرد بضم الجيم وفتحها. انتهى.

قوله: «رُومِيَّةٌ» مصنوعة بالروم منسوجة.

قوله: «مِنْ صُوفٍ» أي: من شعر ضأن.

قوله: «ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ» أي: غير واسعتهما.

قوله: «فَصَلَّى بِنَا فِيهَا» أي: في تلك الجبة.

قوله: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا» يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد، قاله السندي.

وقال القاري: وقيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر؛ لأن أكمام الصحابة - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ - كانت واسعة، قال ابن حجر: وإنما يتم ذلك إن ثبت أنه تحراها للسفر، وإلا فيحتمل أنه لبسها للدفاء من البرد أو لغير ذلك، وأما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم، فمبني على توهم أن الأكمام جمع كم وليس كذلك، بل جمع كمة، وهي ما يجعل على الرأس كالقلنسوة، فكأن قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة: إن من البدع المذمومة اتساع الكمين. اهـ. ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر، بل متعين؛ ولذا قال في النتف من كتب أئمتنا: إنه يستحب اتساع الكم قدر شبر. انتهى.

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

إسناده: حسن إن سلم من الانقطاع بين محفوظ بن علقمة وسلمان.

رجاله: «الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَر» النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّد» بن حسان الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«يَزِيدُ بْنُ السِّمْط» الصنعاني، أبو السمط الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٨).

«الْوَضِينُ بْنُ عَطَاء» بن كنانة الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٨).

«مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَة» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٨).

«سَلْمَانَ الْفَارِسِيّ» أبو عبد الله، سبقت ترجمته إثر باب فضل سلمان، وأبي ذر، والمقداد.

تخريجه: قد سلف برقم (٤٦٨).

قوله: «فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ» أي: جعل باطنها ظاهرها وظاهرها باطنها.

قوله: «فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ» أي: تقليلا للماء، والحديث يدل على طهارة الماء المستعمل، قاله السندي.

وقد سبق شرح الكلمات تحت حديث رقم (٤٦٨).

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا، وَرَأَيْتُهُ مُتَّزِرًا بِكِسَاءٍ.

إسناده: حسن، سويد بن سعيد وموسى بن الفضل توبعا.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد» الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

قوله: «مُوسَى بْنُ الْفَضْلِ» الربعي البصري، قال ابن حجر: مقبول من كبار العاشرة، روى له ابن ماجه.

«شُعْبَةَ» بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«هِشَامِ بْنِ زَيْد» بن أنس بن مالك الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٦٦).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢٧٢٥، ١٢٧٥٠، ١٣٦٦٣)، والبخاري (٥٥٤٢)، ومسلم (٢١١٩) (١١١)، وأبو داود (٢٥٦٣)، وابن حبان (٢٢٨٣)، وابن حبان (٥٦٢٩)، والبيهقي (٧/ ٣٦)، والبغوي (٢٧٩١) من طرق عن شعبة بهذا الإسناد.

قوله: «يَسِمُ» من الوسم أي: يكوي.

قوله: «غَنَمًا» وفي رواية: شاة.

قوله: «فِي آذَانِهَا» لئلا تلتبس بغيرها عند الاختلاط أو إذا ضاعت.

قال العيني: وفيه: جواز الوسم في غير الآدمي، وبيان ما كان النبي ﷺ عليه من التواضع وفعل الأشغال بيده، ونظره في مصالح المسلمين. انتهى.

وقال القرطبي: وهذه الأحاديث كلها تدل على جواز كي الحيوان لمصلحة العلامة في كل الأعضاء إلا في الوجه. وهو مستثنى من تعذيب الحيوان بالنار؛ لأجل المصلحة الراجحة. وإذا كان كذلك، فينبغي أن يقتصر منه على الخفيف الذي يحصل به المقصود، ولا يبالغ في التعذيب، ولا التشويه. وهذا لا يختلف فيه الفقهاء إن شاء الله تعالى. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قال الشافعي والأصحاب يستحب وسم الماشية التي للزكاة والجزية وهذا الاستحباب متفق عليه عندنا ونقل صاحب الشامل وغيره أنه إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال العبدري: وبه قال أكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة يكره الوسم لأنه مثلة وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ولأنه تعذيب للحيوان وهو منهي عنه. انتهى.

وقال العيني: ذكر ما يستفاد منه فيه: إباحة الكي في الحيوان. وقال قوم من الشافعية: الكي مستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها، والمستحب أن يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها، وفي رواية لأحمد وابن ماجه: يسم الغنم في آذانها، ووسم الآدمي حرام، وغير الآدمي في الوجه منهي عنه، وفائدته تمييز الحيوان بعضه من بعض، وليرده من أخذه ومن التقطه يعرفه، وإذا تصدق به لا يعود إليه، ويستحب أن يكتب في ماشية الزكاة: زكاة أو صدقة، ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة على ذلك، وقال بعضهم: وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ، فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة، كالختان في الآدمي. قلت: ذكر أصحابنا في كتبهم: لا بأس بكي البهائم للعلامة، لأن فيه منفعة، وكذا لا بأس بكي الصبيان إذا كان لداء أصابهم، لأن ذاك مداواة. وقال المهلب وغيره في هذا الحديث: إن للإمام أن يتخذ ميسما وليس للناس أن يتخذوا نظيره. وهو كالخاتم.

قوله: «وَرَأَيْتُهُ مُتَّزِرًا بِكِسَاءٍ» أي: بإزار غليظ من كساء وهو ثوب غليظ منسوج من صوف له خطوط، والمراد بهذه الجملة التنبيه على ما كان عليه رسول الله ﷺ من سذاجة العيش وبساطته وتواضعه في اللباس.

٥ - باب البياض من الثياب

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَالْبَسُوهَا، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

إسناده: حسن، من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو مكرر (١٤٧٢).

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٢).

«ابْنِ خُثَيْمٍ» هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

تخريجه:

قوله: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ» أي: أحسن ملابسكم.

قوله: «الْبَيَاضُ» أي: ذوات البياض، وإنما كانت خير الثياب لدلالتها غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة، قاله القاري. وقال السندي: لأنه يظهر فيها من الوسخ ما لا يظهر في غيرها فيزال وكذا يبالغ في تنظيفها ما لا يبالغ في غيرها، ولذا قال ﷺ إنها أطهر وأطيب. انتهى.

قوله: «فَالْبَسُوهَا» أي: ذوات البياض.

قوله: «وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» أي: أمواتكم رجالا ونساء.

وقد سبق الحديث بنفس السند والمتن تحت رقم (١٤٧٢).

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ».

إسناده: ضعيف لانقطاعه، ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من أحد من الصحابة، قال عمر بن علي الفلاس: ولم أخبر أن أحدا يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ، فروايته عنهم منقطعة، والحديث صحيح.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَان» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِت» بن دينار الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيب» الربعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَب» أبو عبد الله الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٦١٩٩)، وأحمد (٢٠١٥٤)، والترمذي (٣٠١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٤٢، ٩٥٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٥٩)، والحاكم (١/ ٣٥٤-٣٥٥) (٤/ ١٨٥)، والبغوي (٣٠٨٧) من طرق عن سفيان الثوري به.

قوله: «الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ» أي: ذوات البياض.

قوله: «فَإِنَّهَا» الثياب البيض.

قوله: «أَطْهَرُ» أي لا دنس ولا وسخ فيها، قال الطيبي: لأن البيض أكثر تأثرا من الثياب الملونة، فتكون أكثر غسلا منها فتكون أطهر. اهـ.

والأظهر أنها أطهر لكونها حاكية عن ظهور النجاسة فيها بخلاف غيرها، ويحتمل أن يكون في الصبغ نجاسة، والأبيض بريء منها. قاله القاري.

قوله: «وَأَطْيَبُ» أي أحسن طبعا أو شرعا، ويمكن أن يكون تأكيدا لما قبله، لكن التأسيس أولى من التأكيد في القول السديد، وقيل: أطيب لدلالته غالبا على التواضع، وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة.

٣٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ اللهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ، وَمَسَاجِدِكُمْ، الْبَيَاضُ».

إسناده: ضعيف جدًّا، مروان بن سالم الغفاري متروك، وشريح بن عبيد الحضرمي لم يسمع من أبي الدرداء شيئا.

رجاله: قوله: «**مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ**» بن فيروز الشيباني الأزرق، أبو جعفر البغدادي، قال عبد الله بن أحمد: كان صدوقا لا بأس به، وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو صدوق ثقة، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه مسلمة والعجلي، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من العاشرة، روى له ابن ماجه.

«**عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّاد**» هو ابن عبد العزيز بن أبي رواد، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩٤).

«**مَرْوَانُ بْنُ سَالِم**» الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٢).

«**صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو**» بن هرم السكسكي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤١).

قوله: «**شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ**» بن شريح بن عبد بن عريب الحضرمي المقرائي، أبو الطيب، وثقه العجلي والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قيل لمحمد بن عوف: هل سمع من أبي الدرداء؟ فقال: لا، فقيل له: فسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما أظن ذلك، وذلك لأنه لا يقول في شيء من ذلك: سمعت، وهو ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق قد أرسل عن خلق، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، وكان يرسل كثيرا، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أَبِي الدَّرْدَاء» الأنصاري، واسمه عويمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

تخريجه: أخرجه المحاملي في «أماليه» (٣٣٥) عن محمد بن حسان به بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٣١) عن إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن خالد بن معدان، عن الفضيل بن فضالة، عن النبي ﷺ.

قوله: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ اللهَ بِهِ» يعني اللباس.

قوله: «فِي قُبُورِكُمْ» إذا صرتم إليها بعد الموت، قال السندي: أي: دخلتم به في محل رحمته ورضوانه وكرامته كالزائر إذا دخل على المزور يكون في كرامته. انتهى.

قوله: «وَمَسَاجِدِكُمْ» ما دمتم باقين في الدنيا.

قوله: «الْبَيَاضُ» أي الأبيض البالغ البياض من الثياب أي ونحوها من كل ملبوس فأفضل ما كفن به المسلم البياض وأفضل ما يلبس يوم الجمعة لصلاتها البياض وإنما لبس الأرفع منه يوم العيد ولو غير أبيض لأن القصد يومئذ إظهار الزينة وإيثار النعمة وهما بالأرفع أليق. قاله المناوي.

وقال القاري: قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا في المساجد ظاهر؛ لأن المسجد بيت الله وأما في القبور فالمراد به الأكفان، فإن المؤمن بعد الموت يلقى الله، فينبغي أن يكون على أكمل الحالات يعني حيا وميتا. انتهى.

٦- باب من جر ثوبه من الخيلاء

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِع» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩١٤)، والبخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٠٦) (٥/ ٤٧٦، ٤٧٨)، من طرق عن نافع به.

وأخرجه البخاري (٣٦٦٥، ٦٠٦٢)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٣٨) من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه.

قوله: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ» يدخل فيه الإزار والرداء والقميص والسراويل والجبة

والقباء وغير ذلك مما يسمى ثوبا، بل ورد في الحديث دخول العمامة في ذلك كما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. قاله العيني.

قوله: «مِنَ الْخُيَلَاءِ» بالضم والكسر وهو الكبر والعجب، يقال: اختال فهو مختال، قال النووي: هو المخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها متقاربة.

قوله: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ» أي: لا يرحمه، فالنظر هنا مجاز عن الرحمة.

قال العيني: نفي نظر الله تعالى هنا كناية عن نفي الرحمة، فعبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر متجبر مقته، فالنظر إليه في تلك الحالة اقتضى الرحمة أو المقت. انتهى.

قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» خصه لأنه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فقد تنقطع بما يتجدد من الحوادث وتتمة الحديث عند البخاري فقال أبو بكر: يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده فقال له: إنك لست ممن يفعله خيلاء قال ابن عبد البر: ومفهوم الحديث أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم بكل حال وقال النووي: لا يجوز الإسبال تحت الكعبين للخيلاء فإن كان لغيرها كره.

قال النووي: فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فمنع تنزيه، وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد، والله أعلم، قال القاضي قال العلماء: وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة، والله أعلم. انتهى.

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَاطِ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

إسناده: ضعيف، لضعف عطية بن سعد العوفي، والحديث صحيح.

رجاله: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَطِيَّةَ» بن سعد العوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«أَبِي سَعِيد» الخدري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (١٣١٠) من طريق جرير، عن الأعمش بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٣٥٢) من طريق شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري به.

قوله: «فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَاطِ» بفتح الموحدة وقيل: بكسرها، موضع معروف بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط أي: مفروش بالبلاط.

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّ سَبَلَهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

إسناده: حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» بن علقمة بن وقاص الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٨٨) عن محمد بن بشر به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩١٤)، والبخاري (٥٧٨٨)، وأبو عوانة (٥/ ٤٧٤) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٧٠)، ومسلم (٢٠٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٢٣) من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به.

قوله: «يَجُرُّ سَبَلَهُ» أي: يسحب ثيابه على الأرض، قال في «النهاية»: (السَّبَل) - بفتحتين -: الثياب المُسْبَلة على الأرض؛ كالرَّسَلِ والنَّشَر؛ بمعنى: المرسلة والمنشرة.

٧ - باب موضع الإزار أين هو؟

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي - أَوْ سَاقِهِ - فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ».

إسناده: حسن من أجل مسلم بن نُذَيرٍ وقد توبع.

رجاله: «أَبُو الْأَحْوَص» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

قوله: «مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ» -مصغرا- وقيل: ابن يزيد أبو نذير، ويقال: أبو عياض، السعدي، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، ويذكرون أنه كان يقول بالرجعة، وقال الذهبي في «الكاشف»: صالح، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٩٠-٣٩١)، والترمذي في «السنن» (١٧٨٣)، وفي «الشمائل» (١١٥)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٠٦)، وفي «الكبرى» (٩٦٨٧، ٩٦٨٨، ٩٦٨٩، ٩٦٩٠)، والبزار في «مسنده» (٢٩٧٣)، من طرق عن أبي إسحاق به.

قوله: «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي: أمسك.

قوله: «بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي» أي: ساق رجلي، قال السندي: والعضلة بفتحتين كل عصبة معها لحم غليظ. أي: أمسك ذلك مني أو منه؛ ليريني موضع إسبال الإزار وحده الجائز، فلا يجاوز به إلى ما هو أسفل منه.

قوله: «أَوْ سَاقِهِ» قال حذيفة: أمسك رسول الله ﷺ بأسف عضلة ساقه الشريف والشك من مسلم بن نذير فيما قاله حذيفة.

قوله: «فَقَالَ» رسول الله ﷺ بعدما أمسك ذلك بيده.

قوله: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ» فلا يجاوز به إلى ما تحته.

قوله: «فَإِنْ أَبَيْتَ» عن الوقوف في هذا الموضع.

قوله: «فَأَسْفَلَ» من هذا الموضع قليلا.

قوله: «فَإِنْ أَبَيْتَ» أي: امتنعت عن الوقوف في هذا الموضع الثاني.

قوله: «فَأَسْفَلَ» منه قليلا.

قوله: «فَإِنْ أَبَيْتَ» رغبت التسفل عن هذا الموضع.

قوله: «فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ» أي: لا تستر الكعبين بالإزار، والظاهر أن هذا هو التحديد وإن لم يكن هذا خيلاء نعم إذا انضم أسفل عن هذا الموضع بالخيلاء اشتد الأمر وبدونه الأمر أخف. قاله السندي.

٣٥٧٢م- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

إسناده: حسن كسابقه.

رجاله: «أَبُو إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ» السعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٧٢).

«حُذَيْفَةَ» بن اليمان أبو عبد الله العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٤٤٥)، وأحمد (٢٣٢٤٣)، وابن حبان (٥٤٤٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا فِي الْإِزَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ». يَقُولُ ثَلَاثًا: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن يعقوب الحرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦).

«أَبِيه» هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، مولى الحرقة، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٧٣٧)، وأحمد (١١٠٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٥)، وأبو يعلى (٩٨٠)، وأبو عوانة (٥/ ٤٨٣)، وابن حبان (٥٤٤٦)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٤٤)، وفي «الأدب» (٦١٥)، وفي «الشعب» (٦١٣٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٢٨)، وأحمد (١١٠١٠)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وأبو عوانة (٥/ ٤٨٣) من طرق عن شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن به.

قوله: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ» بكسر الهمزة وسكون الزاي بوزن فعلة، قال السندي: للحالة والهيئة، أي: هيئة إزار المؤمن أن يكون الإزار إلى أنصاف ساقيه تقريبا وتخمينا لا تحقيقا ففي الكلام تقدير. انتهى.

قوله: «إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ» أي: منتهية إلى نصف ساقيه؛ يعني: الحالة والهيئة التي يرتضي منها المؤمن في الاتزار هي: أن يكون على هذه الصفة.

قوله: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» أي: لا إثم على المؤمن.

قوله: «مَا بَيْنَهُ» أي: بين أنصاف ساقيه.

قوله: «وَمَا أَسْفَلَ» بفتح اللام أي: ما نزل.

قوله: «مِنَ الْكَعْبَيْنِ» العظيمين الناتئين عند مفصل الساق والقدم، قال السندي: قيل: يحتمل أنه منصوب على أنه خبر كان المحذوفة، أي: ما كان أسفل أو مرفوع بتقدير المبتدأ، أي: ما هو أسفل ويحتمل أنه فعل ماض. انتهى.

قوله: «فِي النَّارِ» أي: فهو أي: صاحبه في نار جهنم بسبب الإسبال الناشئ عن التكبر والاختيال، قاله القاري. وقال السندي: أي: فموضعه من البدن في النار.

قال الخطابي: يتأول هذا على وجهين، أحدهما: أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله، والآخر: أن فعله ذلك في النار أي هو معدود ومحسوب من أفعال أهل النار. انتهى.

قال النووي: الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة، ولا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخيلاء، وقد نص الشافعي على أن التحريم مخصوص بالخيلاء لدلالة ظواهر الأحاديث عليها، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم، وإلا فمنع تنزيه، وأجمعوا على جواز الإسبال للنساء، وقد صح عن النبي ﷺ: «لهن في إرخاء ذيولهن»، وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة، والمعتاد في اللباس من الطول والسعة. اهـ والظاهر أن المعتبر هو المعتاد الشرعي لا المعتاد العرفي. فقد روى ابن ماجه بسند حسن، عن ابن عباس: أنه ﷺ كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول، وفي رواية ابن عساكر عنه: «كان يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين بأطراف أصابعه». قاله القاري.

قوله: «يَقُولُ ثَلَاثًا» من المرات أي: يكرر.

قوله: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا» -بفتحتين- أي: تكبرا أو فرحا وطغيانا.

قال الحافظ في «الفتح»: في هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء، فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء.

قال ابن عبد البر: مفهومه: أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال. انتهى.

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ، لَا تُسْبِلْ فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ».

إسناده: ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعي.عند التفرد.لسوء حفظه.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«شَرِيك» بن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْر» بن سويد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

قوله: «حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ» الفزاري الكوفي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثانية، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

تخريجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٢٤) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه أحمد (١٨١٥١)، والبغوي في «الجعديات» (٢٢٥٥)، وابن حبان (٥٤٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ (١٠٢٣) من طرق عن شريك بن عبد الله به.

قوله: «لَا تُسْبِلْ» من الإسبال، والمراد إرسال الإزار إلى أسفل من الكعبين، قاله السندي.

قوله: «فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ» أزرهم إلى ما دون الكعبين.

٨- باب لبس القمص

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ.

إسناده: حسن من أجل عبد المؤمن بن خالد.فإنه حسن الحديث.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦٤).

«أَبُو تُمَيْلَةَ» هو يحيى بن واضح الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠١).

قوله: «عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ» الحنفي أبو خالد المروزي، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: لا بأس به من السابعة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي ولم يرمز لابن ماجه.

«ابْنِ بُرَيْدَةَ» هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

قوله: «أُمِّه» هي والدة عبد الله بن بريدة، لم نقف على ترجمتها.

«أُمِّ سَلَمَةَ» هند بن أبي أمية أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٦٦٩٥)، وأبو داود (٤٠٢٦)، والترمذي في «سننه» (١٧٦٣)، وفي «الشمائل» (٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٠١٨)، وفي «الأوسط» (١٠٩٢) من طرق عن أبي تميلة به.

وأخرجه الترمذي في «سننه» (١٧٦٢)، وفي «الشمائل» (٥٣)، وفي «العلل الكبير»

(٢/ ٧٣٦) عن محمد بن حميد الرازي، عن أبي تميلة، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة به، ولم يقل عن أمه.

قوله: «لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ» من أنواع اللباس.

قوله: «أَحَبَّ» بالنصب خبر يكن.

قوله: «إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: عند رسول الله ﷺ.

قوله: «مِنَ الْقَمِيصِ» هو اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب، قال القاري: ثم المذكور في المغرب أن الثوب ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفراء، وأما الستور فليس من الثياب والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب. وفي القاموس: القميص معلوم، وقد يؤنث ولا يكون إلا من القطن، وأما الصوف فلا. اهـ. ثم قيل: وجه أحبية القميص إليه ﷺ أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء؛ لأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ولابسه أكثر تواضعا، انتهى.

٩- باب طول القميص كم هو؟

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَغْرَبَهُ.

إسناده: حسن، لكن قوله: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة» شاذ انفرد به عبد العزيز بن أبي رُوّاد من بين سائر أصحاب سالم، ولهذا قال أبو بكر بن أبي شيبة بإثر الحديث عند ابن ماجه: ما أغربه، وأعله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٦٢) بعبد العزيز فقال: عبد العزيز فيه مقال.

رجاله: «الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيّ» بن الوليد الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٩).

«ابْنِ أَبِي رَوَّاد» اسمه عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٢).

«سَالِم» هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٨/ ٢٠٨) من طريق حسين بن علي الجعفي، عن عبد العزيز بن أبي رواد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٢٠) من طريق عبد العزيز به.

وأخرجه دون قوله: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة» البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥)، والنسائي (٩٦٣٨) من طرق عن سالم به.

قوله: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ» قال الطيبي: قوله في الإزار هو خبر مبتدأ أي الإسبال المذموم أو الذي فيه الكلام بالجواز وعدمه كائن في هذه الثلاثة الإسبال المذموم والمراد إرخاؤه إلى الأرض. حكاه المناوي.

قوله: «وَالْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ» أي: الإسبال يتحقق في جميع هذه الأشياء، قيل: الإسبال في العمامة يكون بإرسال العذبات زيادة على العادة عددا وطولا وغايتها إلى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كذا ذكروا. قاله السندي.

قوله: «مَنْ جَرَّ» أي: أسبل وأرخى.

قوله: «شَيْئًا» من هذه الثلاثة على القدر المشروع فيه.

قوله: «خُيَلَاءَ» أي: لأجل الخيلاء والتكبر على الناس.

قوله: «لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي نظر رحمة ورضا إذا لم يتب فيندب للرجل الاقتصار على نصف الساق وله إرساله إلى الكعبين فحسب وللمرأة الزيادة بنحو شبر قال ابن حجر: وفي تصوير جر العمامة نظر إلا أن يراد ما جرت به العادة من العرب من إرخاء العذبات فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الإسبال وقد خرج النسائي من حديث جعفر بن أمية عن أبيه كأني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة قد أرخى طرفيها بين كتفيه، وقد يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه الذي يظهر أن إطالتها بحيث يخرج عن العادة كفعل بعض الحجازيين يدخل فيه وقال الزين العراقي: ما مس الأرض منها لا شك في تحريمه بل لو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد. حكاه المناوي.

قوله: «مَا أَغْرَبَهُ» أي: تفرد به عبد العزيز كما أسلفته في الحكم على الإسناد.

١٠ - باب كم القميص كم يكون؟

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، ح وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ، وَالطُّولِ.

إسناده: ضعيف لضعف مسلم بن كيسان الكوفي.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٢).

«أَبُو غَسَّان» هو مالك بن إسماعيل النهدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤).

«أَبُو كُرَيْب» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ» المحاربي مولاهم الكوفي قال ابن عدي: له أحاديث مناكير يرويها عن ابن أبي ذئب وغيره، ويروي تلك الأحاديث عنه ابنه محمد، وقال ابن حجر: ضعيف من كبار العاشرة، روى له النسائي ولم يرمز لابن ماجه.

«حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ» بن صالح بن حي الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤١).

«سُفْيَانُ بْنُ وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٨).

«أَبِي» هو وكيع بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مُسْلِمٍ» هو ابن كيسان الملائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٩٦).

«مُجَاهِد» هو ابن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (٦٣٩) عن أبي نعيم، عن الحسن بن صالح بهذا الإسناد.

قوله: «يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ، وَالطُّولِ» وذلك أنفع شيء وأسهله على اللابس ولا يمنعه خفة الحركة والبطش ولا يتعثر به ويجعله كالمقيد.

قال السندي: أي: قصير الكمين طولا وعرضا، أو المراد بيان الطول فقط، انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: أي: قصير الكمين وكان إلى الرسغين كما جاء في الرواية الأخرى والمراد من الطول القامة.

١١ - باب حل الأزرار

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُشَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ وَإِنَّ زِرَّ قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، إِلَّا مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «ابْنُ دُكَيْنٍ» هو الفضل أبو نعيم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٧).

«زُهَيْر» هو ابن معاوية الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٦).

قوله: «عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُشَيْرٍ» الجعفي أبو مهل الكوفي قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّة» بن إياس المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبِيهِ» هو قرة بن إياس بن هلال المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٠٧٢)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٨٥-٣٨٦)، وأحمد (١٥٥٨١)، وأبو داود (٤٠٨٢)، والترمذي في «الشمائل» (٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤١) من طرق عن زهير بن معاوية بهذا الإسناد.

قوله: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ» ولفظ رواية أبي داود: أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة فبايعوه.

قوله: «وَإِنَّ زِرَّ» بكسر الزاي وتشديد الراء هو الذي يوضع في عرى القميص، قاله في «القاموس». وهو واحد الأزرار.

قوله: «قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ» أي: لمفتوح محلول لم تدخل أزراره في عراها، قال القاري: والأزرار جمع زر القميص. قال ميرك: أي غير مشدود الأزرار، وقال العسقلاني: أي غير مزرور، وعادة العرب أن يجعلوه واسعا ولا يزرونه، فتعين أن يكون الأزرار لا غير كما في الرواية المشهورة. اهـ. انتهى.

قوله: «معاوية» بن قرة بن إياس المزني له صحبة.

قوله: «ولا ابنه» أي: إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني أبو واثلة البصري، قال الذهبي في الكاشف: علامة، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له مسلم.

قوله: «إلا مطلقة أزرارهما» أي: مفكوكة أزرار قميصهما، وإنما تركا الزر مفكوكة؛ لشدة اتباعهما لما كان عليه رسول الله ﷺ، وكذلك كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يكون محلول الأزرار، وقال: رأيت رسول الله ﷺ محلول الأزرار، رواه البزار بسند حسن.

١٢ - باب لبس السراويل

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ.

إسناده: حسن، من أجل سماك بن حرب وقد سلف برقم (٢٢٢٠).

رجاله: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«يَحْيَى» بن سعيد القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ» بن مهدي العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَانُ» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ» الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ» أبو مرحب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٢٠).

قوله: «فَسَاوَمَنَا» أي: سألنا عن سعر.

قوله: «سَرَاوِيلَ» قال السيوطي في حاشيته لأبي داود: ذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها، وفي الهدى لابن القيم أنه لبسها فقيل: هو سبق قلم، لكن في مسند أبي يعلى والأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: دخلت يوما السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى منهم سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان فقال له: زن وأرجح، وأخذ السراويل، فذهبت لأحمل عنه

فقال: صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم»، قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل، فقال: «أجل في السفر والحضر، وبالليل والنهار، فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه». قاله السندي.

وقد سبق الحديث تحت رقم (٢٢٢٠)

١٣ - باب ذيل المرأة كم يكون؟

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شِبْرًا». قُلْتُ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ: «ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَان» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَر» بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِع» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

«أُمِّ سَلَمَة» هي هند بنت أبي أمية أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٦٥١١)، وأبو داود (٤١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٤٤)، والطبراني (٢٣/ ٩١٦) من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري به.

وأخرجه أبو داود (٤١١٧)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٠٩)، وفي «الكبرى» (٩٦٥٧، ٩٦٥٨) من طريق نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة به.

قوله: «كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا» أي: من طرف ثوبها.

قال في «القاموس»: والذيل آخر كل شيء ومن الإزار والثوب ما جر أي: سحب

على الأرض، قال السندي: ظاهر اللفظ أن الكلام فيما يقع على الأرض من ثوب المرأة ويسقط عليها من ذيله، لكن لا يظهر قولها. انتهى.

قوله: «قَالَ: شِبْرًا» بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة: هي ما بين الطرف الأعلى من الإبهام والطرف الأعلى من الخنصر. قال السندي: فلعله كناية عما يزيد على ذيل الرجل، أي: قدرا تجعله المرأة زائدا في ذيلها على ذيل الرجل يدل على هذا المعنى رواية أبي الدرداء في أبي داود، والله أعلم. انتهى.

وقال القاري: أي: من نصف الساقين، وقيل: من الكعبين.

قوله: «قُلْتُ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا» أي: تظهر القدم.

قوله: «ذِرَاعٌ» قال القاري: أي فترخي ذراعا، والمعنى ترخي قدر شبر أو ذراع بحيث يصل ذلك المقدار إلى الأرض؛ لتكون أقدامهن مستورة، ثم بالغ في النهي عن الزيادة بقوله: (لا تزيد): أي المرأة (عليه): أي على قدر الذراع. قال الطيبي: المراد به الذراع الشرعي إذ هو أقصر من العرفي. انتهى.

قوله: «لَا تَزِيدُ» المرأة في الإسبال.

قوله: «عَلَيْهِ» أي: على قدر الذراع.

قال المناوي: (ذيل المرأة شبر) أي ينبغي أن تجره على الأرض شبرا زيادة في الستر المطلوب لها وهذا قاله أولا ثم استزدته فزادهن شبرا آخر فصار ذراعا وقال: لا تزدن عليه وقال الزين العراقي: فالأولى لهن الاقتصار على الشبر ولهن الزيادة إلى ذراع فقط وهذا كما أنه مدح الإزار في حق الرجل إلى نصف الساق ثم نفى الحرج فيما بعد ذلك إلى الكعبين فينبغي أن تكون المرأة كذلك ليس لها الاقتصار على ما رخص فيه أولا ولها أن تستكمل الرخصة في الذراع، انتهى.

قال ابن رسلان: الظاهر: أن المراد بالشبر والذراع: أن يكون هذا القدر زائدا على قميص الرجل، لا أنه زائد على الأرض. انتهى.

قال الترمذي: وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار؛ لأنه يكون أستر لهن انتهى.

قال الحافظ في «الفتح» ما لفظه: إن للرجال حالين:

- حال استحباب؛ وهو أن يقصر بالإزار على نصف الساق.

- وحال جواز؛ وهو إلى الكعبين.

وكذلك للنساء حالان:

- حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر.

- وحال جواز؛ بقدر الذراع. انتهى.

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعًا، فَكُنَّ يَأْتِينَنَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعًا.

إسناده: ضعيف لضعف زيد العمي.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَان» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«زَيْدٍ الْعَمِّيّ» هو ابن الحواري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

«أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيّ» هو بكر بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٠٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

وأخرجه أحمد (٤٦٨٣)، وأبو داود (٤١١٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٥٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري به.

قوله: «أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ رُخِّصَ لَهُنَّ» بالبناء للمفعول.

قوله: «فِي الذَّيْلِ ذِرَاعًا» أي: في إرخاء الذيل ذراعا زيادة على ما شرع للرجال.

قوله: «فَنَذْرَعُ لَهُنَّ» أي: ذراع اليد.

قوله: «بِالْقَصَبِ ذِرَاعًا» شرعيا لا عرفيا أي: نحاسب ذلك الذراع الشرعي بأيدينا على القصب فنرسله لهن فيرخين من ذيلهن بحساب ذلك الذراع.

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ، أَوْ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «ذَيْلُكِ ذِرَاعٌ».

إسناده: ضعيف جدًّا، أبو المهزِّم -واسمه يزيد بن سفيان- متروك.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«أَبِي الْمُهَزِّمِ» هو يزيد بن سفيان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٨٦).

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٨/ ٤٠٩).

وأخرجه أحمد (٧٥٧٣، ٩٣٨٤) من طريقين عن حماد بن سلمة به.

قوله: «لِفَاطِمَةَ، أَوْ لِأُمِّ سَلَمَةَ» والشك ممن روى عن أبي هريرة.

قوله: «ذَيْلُكِ» الذي رخصت لك فيه.

قوله: «ذِرَاعٌ» شرعي واحد فقط لا زيادة عليه.

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ شِبْرًا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِذًا تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ»، قَالَ: «فَذِرَاعٌ».

إسناده: ضعيف جدًّا كسابقه.

رجاله: «عَفَّانُ» بن مسلم الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«عَبْدُ الْوَارِث» بن سعيد العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

قوله: «حَبِيبٌ الْمُعَلِّم» أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار وهو حبيب بن أبي قريبة، واسمه زائدة، ويقال: حبيب بن زيد، ويقال: حبيب بن أبي بقية، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال أحمد: ما أصح حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوى وذكره ابن حبان في الثقات: وقال ابن حجر: صدوق من السادسة روى له الجماعة.

«أَبِي الْمُهَزِّم» هو يزيد بن سفيان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٨٦).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٤٦٩، ٢٤٩١٨) من طريق عبد الوارث بن سعيد بهذا الإسناد.

قوله: «إِذًا تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ» أي: تظهر.

قوله: «فَذِرَاعٌ» واحد يكفي في ستر سوقهن وأقدامهن.

١٤ - باب العمامة السوداء

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

إسناده: حسن، من أجل جعفر بن عمرو بن حريث وهشام بن عمار متابع. وهو مكرر (١١٠٤).

رجاله: «مُسَاوِر» الوراق الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٠٤).

«جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْث» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٠٤).

«أَبِيه» هو عمرو بن حريث، أبو سعيد المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٧).

قوله: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ» قائما.

قوله: «يَخْطُبُ عَلَى الْمِنبَرِ» النبوي.

قوله: «وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» أي: ذات لون أسود.

وقد سبق هذا الحديث بنفس السند والمتن تحت رقم (١١٠٤).

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

إسناده: فيه أبو الزبير وهو مدلس وقد عنعن، وهو مكرر (٢٨٢٢).

رجاله: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرٍ» بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

قوله: «دَخَلَ مَكَّةَ» يوم الفتح كما في رواية أبي داود والترمذي.

قوله: «وَعَلَيْهِ» أي: وعلى رأسه.

قوله: «عِمَامَةٌ» بكسر العين، وفي بعض نسخ الشمائل: عصابة. قال في المغرب: وتسمى بها العمامة.

قوله: «سَوْدَاءُ» وفي بعض الروايات دسماء أو سوداء، وقيل: ملطخة بدسومة شعره ﷺ إذ كان يكثر دهنه.

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: لم يذكر في حديث جابر هذا إرخاء الذؤابة بين كتفيه، فدل على أنه لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه. انتهى.

وفيه: إذ لا يلزم من عدم العذوبة في هذا الحديث عدمها في الواقع حتى يستدل به على أنه ﷺ لم يكن يرخي الذؤابة دائما. حكاه الهرري.

وقد سبق الحديث تحت رقم (٢٨٢٢).

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

إسناده: ضعيف لضعف موسى بن عُبيدة الربذي.

رجاله: «عُبَيْدُ الله» بن موسى العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ» الربذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَار» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

تخريجه: هو في مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٢٤، ٤٢٥).

١٥ - باب إرخاء العمامة بين الكتفين

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

إسناده: حسن، وهو مكرر (٢٨٢١).(٣٥٨٤).

رجاله: «أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«مُسَاوِرٍ» الوراق الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٠٤).

«جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٠٤).

«أَبِيهِ» هو عمرو بن حريث، أبو سعيد المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٧).

تخريجه: أخرجه مسلم (١٣٥٩) (٤٥٣) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة بهذا الإسناد.

قوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ» الآن.

قوله: «وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» قال الحافظ: زعم الحاكم في «الإكليل»: أن بين حديث أنس في المغفر، وبين حديث جابر في العمامة السوداء.. معارضة، وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كل منهما ما رآه، ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث أنه خطب الناس وعليه

عمامة سوداء، أخرجه مسلم أيضا، وكانت تلك الخطبة عند باب الكعبة؛ وذلك بعد تمام الدخول، وهذا الجمع لعياض.

وقال غيره ة يجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، أو كانت تحت المغفر؛ وقاية لرأسه عن صدأ الحديد، فأراد أنس بذكر المغفر بيان كونه دخل متهيأ للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة بيان كونه دخل غير محرم، وبهذا يندفع إشكال من قال: (لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام) لاحتمال أن يكون ﷺ كان محرما، ولكنه غطى رأسه لعذر، فقد اندفع ذلك بتصريح جابر؛ بأنه لم يكن محرما. انتهى.

قوله: «قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا» أي: سدل وأرسل، وفي بعض الرواية بالإفراد، أي: أرخاها إلى وسط الظهر.

قوله: «بَيْنَ كَتِفَيْهِ» والكتفان: العظمان الناتئان في أعلى الظهر تحت العنق.

١٦ – باب كراهية لبس الحرير

٣٥٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ» هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ» البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٨).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٤٥)، وأحمد (١١٩٨٥)، ومسلم (٢٠٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٨٢) من طريق إسماعيل ابن علية بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٣٩٩٢)، والبخاري (٥٨٣٢)، وأبو يعلى (٣٩٣٠)، والطحاوي (٤/ ٢٤٧)، وأبو عوانة (٢/ ٦٦) (٥/ ٤٥٢)، وابن حبان (٥٤٣٥)، والبيهقي (٤/ ٤٢٢) من طريق عبد العزيز بن صهيب به.

قوله: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ» أي: غير المشروع.

قوله: «لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» محمول على المستحل، أو على الزجر والتهديد، أو على مدة قبل دخوله الجنة، فإن أهل الجنة لباسهم فيها حرير، وقد قال الحافظ السيوطي: تأويل الأكثرين هو أن لا يدخل الجنة مع السابقين الفائزين، ويؤيده ما رواه أحمد عن

جويرية: «من لبس الحرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوبا من نار». حكاه القاري.

قلت: ذهب عبد الله بن أبي مليكة، وطائفة من الظاهرية إلى أنه لا بأس للرجل أن يلبس الحرير.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (٢٥٩٩، ٥٨٠٠)، ومسلم (١٠٥٨) (١٢٩)، وأبو داود (٤٠٢٨)، والترمذي (٢٨١٨)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٠٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢١٨) من طريق الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قدمت عليه أقبية، فبلغ ذلك أباه مخرمة، فقال: يا بني، إنه قد بلغني أن رسول الله ﷺ قدمت عليه أقبية فهو يقسمها، فاذهب بنا إليه.قال: فذهبنا، فوجدنا رسول الله ﷺ في منزله فقال لي أبي: يا بني، ادع لي رسول الله ﷺ. فقال المسور: فأعظمت ذلك، وقلت: أدعو لك رسول الله ﷺ؟. فقال: يا بني، إنه ليس بجبار. فدعوت رسول الله ﷺ فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بذهب، فقال: «يا مخرمة! هذا خبأته لك»، فأعطاه إياه.

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن البصري وعامر الشعبي وقتادة وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وعبد الرحمن الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يكره لبس الحرير للرجال.

واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم (٢٠٦٩) (١٥)، والترمذي (١٧٢١)، والنسائي في الكبرى (٩٥٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢١٩) من طريق معاذ بن هشام، قال: ثنا أبي، عن قتادة، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب بالجابية، فقال: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع.

وما رواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٤)، والنسائي في الكبرى (٩٥٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢٢٣) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي عثمان النهدي، قال: أتانا كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنا بأذربيجانمع عتبة بن فرقد أن رسول الله ﷺ نهانا عن لبس الحرير إلا هكذا، قال: فأعلمنا أنها الأعلام.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢٢٤) من طريق جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، قال: رأيت عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورأى على رجل بردًا يتلألأ فقال: فيه حرير؟، فقال: نعم، فأخذه، فجمع صنفتيه بين أصبعيه فشقه، فقال: «أما إني لم أحسدك عليه، ولكني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير» إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (٨٨٦، ٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦)، وأبو داود (١٠٧٦، ٤٠٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢٢٦) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطارد ما قلت، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها»، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢٢٩) من طريق الصقعب بن زهير، يحدث عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أتى رسول الله ﷺ أعرابي عليه جبة مكفوفة بحرير، أو قال: مزررة بديباج، فقام إليه رسول الله ﷺ مغضبًا وأخذ بمجامعجبته، فجذبها به، ثم قال: «لا أرى عليك ثياب من لا يعقل». إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (٥٦٣٢، ٥٨٣١)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢٣٤) من طريق شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال: استسقى حذيفة بالمدائن، فأتاه دهقان بإناء من فضة، فرمى به، ثم قال: إني كنت نهيته عنه، فأبى أن ينتهي إن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وعن لبس الحرير والديباج، وقال: «دعوه، لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة».

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار المتواترة النهي عن لبس الحرير، فاحتمل أن تكون نسخت ما فيه الإباحة للبسه، واحتمل أن تكون ما فيه الإباحة هو الناسخ. فنظرنا في ذلك لنعلم الناسخ من ذلك من المنسوخ. انتهى.

كما أخرجه أحمد (١٣١٤٨) مسلم (٢٤٦٩) (١٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢٥١) من طريق قتادة، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبةً من سندس وذلك قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفسي بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذه».

وما رواه البخاري (٣٧٥، ٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥) (٢٣)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٧٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢٥٢) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، أنه سمع عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم، وعليه فروجحرير، فصلى فيها، ثم انصرف فنزعها، وقال: «لا ينبغي لباس هذه للمتقين».

قال الطحاوي: فدلت هذه الآثار أن لبس الحرير كان مباحًا، وأن النهي عن لبسه كان بعد إباحته، فعلمنا أن ما جاء في النهي عن لبسه، هو الناسخ لما جاء في إباحة لبسه. وهذا أيضًا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأكثر العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ. انتهى.

تتمة: قال ابن العربي: اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة أقوال: الأول: يحرم بكل حال. الثاني: يحرم إلا في الحرب. الثالث: يحرم إلا في السفر. الرابع: يحرم إلا في المرض. الخامس: يحرم إلا في الفرد. السادس: يحرم إلا في العلم. السابع: يحرم على الرجال والنساء. الثامن: يحرم لبسه من فوق دون لبسه من أسفل، وهو الفرش، قاله أبو حنيفة وابن الماجشون. التاسع: مباح بكل حال. العاشر: يحرم وإن خلط مع غيره كالخز. حكاه العيني في النخب.

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدِّيبَاجِ، وَالْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«الشَّيْبَانِيِّ» هو سليمان بن أبي سليمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣٥).

«أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ» المحاربي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠١).

«مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ» بن مقرن المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١١٥).

«الْبَرَاءِ» بن عازب الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

تخريجه: أخرجه مطولا ومختصرا أحمد (١٨٥٠٤)، والبخاري (١٢٣٩، ٥١٧٥، ٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٥٤) (٨/ ٢٠١)، وفي «الكبرى» (٢٠٦٦، ٧٤٩٣، ٩٦١٣)، وأبو عوانة (٥/ ٤٤٠، ٤٤١)، وابن حبان (٣٠٤٠، ٥٣٤٠) من طرق عن أشعث به.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ» الرجال نهي تحريم.

قوله: «عَنِ الدِّيبَاجِ» بكسر الدال: فارسي معرب، وقال ابن الأثير: الديباج الثياب المتخذة من الإبريسم، وقد تفتح داله. ويجمع على: دبابيج ودبابيج بالياء وبالباء، لأن أصله: دباج. قاله العيني. وقال القرطبي: الديباج جنس من الحرير، والإستبرقُ والسندسُ من أنواعه. انتهى.

قوله: «وَالْحَرِيرِ» أي: الثوب المنسوج من الإبريسم اللين.

قوله: «وَالْإِسْتَبْرَقِ» بكسر الهمزة: ثخين الديباج على الأشهر. وقيل: رقيقه، وقال النسفي في قوله تعالى: ﴿ يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴾ [الدخان: ٥٣]. السندس ما رق من الحرير، والديباج والإستبرق ما غلظ منه، وهو تعريب إستبرك، وإذا عرب خرج من أن يكون عجميا، لأن معنى التعريب أن يجعل عربيا بالتصرف فيه وتغيير عن منهاجه وإجرائه على أوجه الإعراب. حكاه العيني.

وقال النووي: وأما لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم إباحته للرجال والنساء وعن بن الزبير تحريمه عليهما، ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم مع الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمرا لهن، وأن النبي ﷺ أمره بذلك كما صرح به في الحديث، والله أعلم. انتهى.

٣٥٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«شُعْبَة» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«الْحَكَم» بن عتيبة الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«حُذَيْفَة» بن اليمان العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

تخريجه: قد سلف برقم (٣٤١٤).

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ» الرجال نهي تحريم.

قوله: «عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ» بالأكل في آنيته والشرب فيها.

قوله: «هُوَ» أي: استعمال الذهب ولبس الحرير.

قوله: «لَهُمْ» للكفرة بمعنى أنهم ينتفعون بها لا بمعنى أنه يباح لهم، قاله السندي.

قوله: «وَلَنَا» استعمالها «في الآخرة».

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة، كما في شرب الخمر، انتهى.

وقد سبق الحديث تحت رقم (٣٤١٤).

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ ابْتَعْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٧١٣)، والبخاري (٥٨٤١)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦، ٧)، وأبو داود (١٠٧٦، ٤٠٤٠)، والنسائي (٣/ ٩٦) من طريق نافع به.

قوله: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً» هي الإزار والرداء، لا تكون حلة حتى تكون ثوبين، سواء كانا من برد أو غيره. وقال ابن التين: لا تكون حلة حتى تكون جديدة، سميت بذلك لحلها عن طيها، وقال أبو عبيد: الحلل برود اليمن، وتجمع على: حلال أيضا والأشهر: حلل. حكاه العيني.

قوله: «سِيَرَاءَ» - بكسر السين المهملة، وفتح الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة ممدودة- وهو الحرير الصافي؛ فمعناه: رأى حلة حريرا. وقال ابن قرقول: ضبطناه على الإضافة عن ابن سراج ومتقني شيوخنا.

قلت: فحينئذ ينبغي أن يسقط التنوين من «حلة». ورواه بعضهم بالتنوين على

الصفة، وزعم بعضهم أنه بدل لا صفة. قاله العيني في شرح السنن. وقال الخطابي: «حلة سيراء» كناقة عشراء. انتهى.

قوله: «فَقَالَ» أي: عمر بن الخطاب.

قوله: «لَوِ ابْتَعْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ» وجواب لو محذوف -لو ابتعت- أي: اشتريت كما في رواية البخاري (٨٨٦): هذه الحلة فلبستها للوفد وليوم الجمعة لكان حسن ونحو ذلك، والوفد جمع وافد، وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد ويقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد، أو غير ذلك، قاله العيني.

قوله: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ» الحلة من أنواع الحرير.

قوله: «مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» قال الطيبي: فيه وجهان، أحدهما: أنه لا نصيب له في الآخرة، ولا حظ له في النعيم، وثانيهما: لا حظ له في الاعتقاد بأمر الآخرة. قال النووي: قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة، وقيل من لا دين له، فعلى الأول محمول على الكفار، وعلى الآخر يتناول المسلم والكافر قال الطيبي: ومحتمل أن يراد بقوله من لا خلاق له لا نصيب له من لبس الحرير، فيكون كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [الحج: ٢٣]، وأما في حق الكافر فظاهر، وفي المؤمن على سبيل التغليظ. اهـ. أو على أنه لا يدخل ابتداء أو من غير أن يعذب بثوب من نار المشيئة. حكاه القاري.

وقال القرطبي: الخلاق: قيل فيه: الحظ، والنصيب، والقدر. ويعني بذلك: أنه لباس الكفار، والمشركين في الدنيا، وهم الذين لا حظ لهم في الآخرة.

واختلف الناس في لباس الحرير. فمن مانع، ومن مجوز على الإطلاق. وجمهور العلماء على منعه للرجال، وإباحته للنساء. وهو الصحيح لهذا الحديث، وما في بابه. وهي كثيرة. وأما إباحته للنساء فيدل عليها قوله في هذا الحديث: «إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين نسائك»، ولما خرجه النسائي من حديث علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: إن نبي الله ﷺ أخذ حريرا في يمينه، وذهبا في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على

ذكور أمتي، حل لإناثها». قال علي بن المديني: حديث حسن، ورجاله معروفون. وهذا كله في الحرير الخالص المصمت، فأما الذي سداه حرير، ولحمته غيره: فكرهه مالك. وإليه ذهب ابن عمر، وأجازه ابن عباس.

وأما الخز، فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: الحظر، والإباحة، والكراهة. وجل المذهب على الكراهة. واختلف فيه؛ ما هو؟ فقيل: ما سداه حرير. قال ابن حبيب: ليس بين الخز وما سداه حرير ولحمته قطن أو غيره فرق إلا الاتباع، فإنه حكي إباحة الخز عن خمسة وعشرين من الصحابة. منهم: عثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن عباس، وخمسة عشر تابعيا، وكان عبد الله بن عمر يكسو بنيه الخز. وقيل في الخز: إنه يشبه الحرير، وليس به. ويكره لشبهه بالحرير، وللسرف. انتهى.

١٧ - باب من رخص له في لبس الحرير؟

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، نَبَّأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا حِكَّةٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ» اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٥٥)، وأحمد (١٣٢٤٨)، والبخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٤)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والنسائي (٨/ ٢٠٢)، والبيهقي (٣/ ٢٦٨)، والبغوي (٣١٠٥) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

وأخرجه البخاري (٢٩٢٢)، والترمذي (١٨١٩) من طريق قتادة به.

قوله: «رَخَّصَ» أي: أذن وأجاز.

قوله: «لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ» الأسدي المدني.

قوله: «وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» الزهري المدني.

قوله: «فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ» لكل منهما قميص واحد.

قوله: «وَجَعٍ» أي: مرض.

قوله: «حِكَّةٍ» عطف بيان لوجع أو بدل منه والحكة بكسر الحاء وتشديد الكاف وهي الجرب أو نحوه.

١٨ - باب الرخصة في العلم في الثوب

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا، ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ.

إسناده: صحيح، وهو مكرر (٢٨٢٠)

رجاله: «حَفْصُ بْنُ غِيَاث» النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«عَاصِمٍ» بن سليمان الأحول، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

«أَبِي عُثْمَان» هو عبد الرحمن بن مل النهدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٨٣).

تخريجه:

قوله: «أَنَّهُ» أي: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا» أي: قدر أربع أصابع أو قدر ما دونها.

قوله: «أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ» الواحدة.

قوله: «ثُمَّ الثَّانِيَةِ» بإصبعين.

قوله: «ثُمَّ الثَّالِثَةِ» بثلاث أصابع.

قوله: «ثُمَّ الرَّابِعَةِ» بأربع أصابع، أي: نهى عنها إلا ما كان قدر أربع أصابع فإنه حلال وما كان أكثر منها فهو حرام لكثرته.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ» عن لبس الحرير والديباج إلا ما كان هكذا.

قال النووي: وفي هذا الحديث: إباحة العلم والطراز من الحرير في الثوب؛ كما يخاط على عضد قمص العساكر إذا لم يزد على أربع أصابع، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. انتهى.

قال قاضيخان: روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب إذا كان قدر أربع أصابع أو دونها، ولم يحك فيها خلافا. حكاه القاري.

وقد سبق الحديث تحت رقم (٢٨٢٠).

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ، فَدَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: بُؤْسًا لِعَبْدِ اللهِ، يَا جَارِيَةُ هَاتِي جُبَّةَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَّيْنِ، وَالْجَيْبِ، وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ.

إسناده: حسن، مغيرة بن زياد حسن الحديث.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مُغِيرَةَ بْنِ زِيَاد» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤٠).

«أَبِي عُمَر مَوْلَى أَسْمَاء» هو عبد الله بن كيسان القرشي التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨١٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٥٨)، وأحمد (٢٦٩٨٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٥٤-٢٥٥)، وفي «الاستذكار» (٢٦/ ٢٠٦-٢٠٧) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه أبـو داود (٤٠٥٤)، والطحاوي (٤/ ٢٥٥)، والبيهقي (٣/ ٢٧٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٥٥) من طريق عيسى بن يونس، عن المغيرة بن زياد به.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٤٦) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي عمر عبد الله مولى أسماء به.

قوله: «عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ» أي: طراز من حرير وكفة منه.

قوله: «فَدَعَا بِالْجَلَمَيْنِ» قال السندي: الجلم بالجيم واللام والميم الذي يجز به

الشعر والصوف والجلمان شفرتان ويقال للمثنى كالمقص والمقصين، كذا ذكره السيوطي.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: فدعا بالقلمين وفي بعض الحواشي بالجلمين وهو المقراض وقال في القاموس في بيان معاني القلم: منها الجلم بالتحريك، ثم قال: في الجلم محركة ما يجز به.

قوله: «فَقَصَّهُ» أي: قطعه عبد الله بن عمر العلم الطراز والكفة التي على أطراف العمامة لظنه حرمتها، لأنها من الحرير والحال أنها حلال.

قوله: «بُؤْسًا لِعَبْدِ اللهِ» منصوب على المفعولية المطلقة بعامل محذوف وجوبا، تقديره بئس ابن عمر بؤسا أي: هلك هلاكا بإسراف عمامته وماله والآن استعمل في التعجب، أي: عجبا لابن عمر كيف قص علم عمامته لجهله بحله.

قوله: «مَكْفُوفَةٍ» أي: عمل على جيبها وكميها وفرجيها كفاف من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه أو حاشيته.

قوله: «وَالْفَرْجَيْنِ» الشقين من قدام وخلف.

قوله: «بِالدِّيبَاجِ» أي: الحرير ومقصودها بذلك أن القليل ليس بحرام، وإنما الحرام الكثير وقد جاء في هذه ما زاد على أربعة أصابع، والله أعلم.

قال القرطبي: قول أسماء (هذه جبة رسول الله ﷺ) تحتج بذلك على جواز العلم من الحرير، فإن الجبة كانت فيها لبنة من حرير، وكانت مكفوفة بالحرير.

ووجه الاحتجاج بذلك: أنه إذا كان القليل من الحرير المصمت (أي: الخالص) المخيط في الثوب جائزا.. كان العلم بالجواز أولى، ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك الحرير وضع في الجبة وخيط عليها بعد موت رسول الله ﷺ؛ لأنه لو كان كذلك.. لما احتجت به أسماء، ولكان الواضع معروفا عندهم؛ فإن الاعتناء بتلك الجبة كان شديدا وتحفظهم بها كان عظيما؛ لأنها من آثار رسول الله ﷺ المتداولة عندهم للتذكر وللتبرك والاستشفاء بها، فيبعد ذلك الاحتمال، بل يبطل؛ بدليل قولها: (هذه كانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها...) إلى آخر الكلام، فتأمله؛ فإنه يدل على ذلك دلالة واضحة،

١٩ - باب لبس الحرير والذهب للنساء

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي الْأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

إسناده: حسن، أبو الأفلح الهمداني حسن الحديث.وفيه عنعنة ابن إسحاق لكنه متابع.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

قوله: «عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ» التيمي مولاهم أبو الصعبة المصري، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المديني: ليس به بأس معروف، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: لا بأس به من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «أَبِي الْأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ» المصري، قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: مقبول من الخامسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة رمي بالتشيع من الثانية، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (٨٠)، والنسائي (٨/ ١٦٠-١٦١)، وأبو يعلى (٢٧٢، ٣٢٥)، والطحاوي (٤/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٤٢٥) من طرق عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق به.

وأخرجه أحمد (٩٣٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٨/ ١٦٠)، والطحاوي (٤/ ٢٥٠) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الإسناد.

قوله: «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيرًا» أي: ثوب حرير.

قوله: «ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا» أي: بالحرير والذهب.

قوله: «يَدَيْهِ» بالنصب مفعول رفع أي: رفع يديه حاملا بهما.

قوله: «إِنَّ هَذَيْنِ» أي: كل واحد منهما، وقال الخطابي: إلى جنسهما لا إلى عينهما فقط.

قوله: «حَرَامٌ» قال القاري: وفي شرح الطيبي قيل: القياس حرامان إلا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع، أو التقدير: كل واحد منهما حرام فأفرد لئلا يتوهم الجمع. قلت: وهم الجمع في الإفراد أكثر من المتبادر إلى الفهم، فالأولى حمله على المصدر. انتهى.

وقال السندي: وقال ابن مالك أي استعمال هذين فحذف المضاف وأبقى الخبر على إفراده وعلى كل تقدير فالمراد استعمالهما لبسا، وإلا فالاستعمال صرفا واتفاقا وبيعا جائز للكل واستعمال الذهب باتخاذ الأواني منه واستعمالها حرام للكل. انتهى.

قوله: «عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضا، لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف.. فالحرمة على من ألبسهم.

قوله: «حِلٌّ» أي: ما ذكر أو كل منهما.

قوله: «لِإِنَاثِهِمْ» - بكسر الهمزة - أي لإناث أمتي، والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الذهب والحرير على الرجال وتحليلهما للنساء.

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ، إِمَّا سَدَاهَا، وَإِمَّا لَحْمَتُهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُهَا، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِ اجْعَلْهَا خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ».

إسناده: ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي. وقد توبع.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«أَبِي فَاخِتَةَ» هو سعيد بن علاقة الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٦).

قوله: «هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ» الشيباني، ويقال: الخارفي أبو الحارث الكوفي، قال أحمد: لا بأس بحديثه هو أحسن استقامة من غيره، وقال عبد الله بن أحمد: هبيرة أحب إلينا من الحارث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يحيى بن معين: مجهول، وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال أبو حاتم: شبيه بالمجهول، وقال ابن خراش: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: لا بأس به، وقد عيب بالتشيع من الثانية، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٤٦-٣٤٧) (١٢/ ٦٦) من طريق أبي فاختة به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٣٩)، والطيالسي (١١٩)، وأحمد (١١٥٤)، وأبو يعلى (٣١٩، ٤٤٣)، والبزار (٧٢٦) من طريق أبي إسحاق عن هبيرة به.

وأخرجه البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (٢٠٧١) (١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٩٤) من طريق زيد بن وهب عن علي به.

قوله: «أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ» بالرفع نائب الفاعل، وعند الطحاوي: أهدى أمير آذربيجان إلى النبي ﷺ حلة مسيرة بحرير.

قوله: «مَكْفُوفَةٌ» أي: مخيطة أطرافها وحواشيها «بحرير».

قوله: «إِمَّا سَدَاهَا» حرير دون لحمتها.

قوله: «وَإِمَّا لَحْمَتُهَا» حرير دون سداها.

قوله: «مَا أَصْنَعُ بِهَا» أي: بتلك الحلة.

قوله: «أَلْبَسُهَا» بنفسي أو ألبسها للنساء؟.

قوله: «قَالَ: لا» أي: لا تلبسها بنفسك لأنها حرام عليك.

قوله: «وَلَكِنِ اجْعَلْهَا خُمُرًا» جمع خمار وهو ما تستر به المراة رأسها.

قوله: «بَيْنَ الْفَوَاطِمِ» قال في النهاية: أراد فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد أم علي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

إسناده: ضعيف لضعف الإفريقي، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. وكذا شيخه عبد الرحمن بن رافع المصري.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

«الْإِفْرِيقِيِّ» هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ» التنوخي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه ابن وهب في «الجامع» ص(١٠٢)، والطيالسي (٢٢٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٥١)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٨١٩) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي به.

قوله: «وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ» وهو الشمال.

قوله: «إِنَّ هَذَيْنِ» الجنسين.

قوله: «مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» أي ذكور أمتي والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضا، لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم، والمراد من الذهب حليه، وإلا فالأواني من الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث، وكذا حلي الفضة مختص بالنساء، إلا ما استثنى للرجال من الخاتم وغيره. قاله القاري.

قوله: «حِلٌّ» أي: حلال.

قوله: «لِإِنَاثِهِمْ» وقد سبقت المسألة في أول هذا الباب.

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

إسناده: صحيح، إلا أن قوله فيه: «على زينب» خطأ، والمحفوظ: أم كلثوم.

رجاله: «عِيسَى بْنُ يُونُس» السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«مَعْمَر» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه البخاري (٥٨٤٢)، وأبو داود (٤٠٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٠٣، ٩٥٠٤، ٩٥٠٥، ٩٥٠٦، ٩٥٠٧) من طرق عن الزهري به، إلا أن معمرا قال في رواية زينب بنت رسول الله ﷺ بدل أم كلثوم.

قوله: «رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أكبر بناته ﷺ زوجة أبي الربيع.

قوله: «قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ» بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودا قال الأصمعي: هي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وإنما قيل لها سيراء لتسيير خطوط فيها، وانظرها تحت رقم (٣٥٩١)، وقال العيني في «النخب»: والسيراء: المضلع بالحرير. قلت: المضلع: الذي فيه سيور وخطوط من الإبريسم وغيره، شبه الأضلاع. وقيل: هو الثوب الذي نسج بعضه وترك البعض. انتهى.

ولا يلزم من رؤية أنس القميص على زينب رؤيتها، فيحتمل أنه رأى ذيل القميص مثلا، أو كان ذلك قبل بلوغ أنس، أو قبل الحجاب، واستدل به على جواز لبس الحرير للنساء. انتهى.من «الإرشاد».

وقال الحافظ في «الفتح»: والمحفوظ ما قال الأكثر، وفي أحاديث الباب دلالة على جواز لبس الحرير للنساء، سواء كان الثوب حريرا كله أو بعضه. انتهى.

٢٠ - باب لبس الأحمر للرجال

٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَرَجِّلًا فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ.

إسناده: حسن، شريك بن عبد الله متابع.

رجاله: «شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الْبَرَاءِ» بن عازب الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (١/ ٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٦٥، ٤٥٠)، وأحمد (١٨٤٧٣)، والبخاري (٣٥٤٩)، ومسلم (٢٣٣٧) (٩٣)، والترمذي في «الشمائل» (٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ١٣٣، ١٣٤)، وفي «الكبرى» (٩٣٢٧)، وأبو يعلى (١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠٥)، وابن حبان (٦٢٨٥) من طرق عن أبي إسحاق به.

قوله: «مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: أحسن خَلْقًا وصِفةً.

قوله: «مُتَرَجِّلًا» الترجل: تسريح الشعر وتنظيفه بالأمشاط، قاله السندي.

قوله: «فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ» أي: ذات حمرة، أي: فيها خطوط حمر ذكره ابن الملك. وقال ابن الهمام: هي عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر، لا أنه أحمر بحت. وقال العسقلاني: هي ثياب ذات خطوط. قال ميرك: فلا دليل فيه لمن قال بجواز لبس الأحمر. أقول: ولو حمل على ظاهره، فلا دلالة أيضا إذ يحتمل أنه من باب الاختصاص، أو قبل النهي، أو لبيان الجواز، فيفيد أن النهي عن الحمرة للكراهة لا للحرمة. قاله القاري.

وقال السندي: قال ابن القيم: وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء في بردين يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإلا فالأحمر البحت ينهى عنه أشد النهي وكراهية شديدة فكيف يظن به أنه لبس الثاني ﷺ ؟ وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء. انتهى.

تتمة: قال العيني: فإن قلت: رويت أحاديث في المنع عن لبس الأحمر منها أن أنسا روى أن رسول الله ﷺ كان يكره الحمرة وقال: «الجنة ليس فيها حمرة» ومنها حديث عباد بن كثير عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ كان يحب الخضرة ولا يحب الحمرة ومنها حديث خارجة بن مصعب عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه مثله (ومنها) حديث الحسن ابن أبي الحسن أن النبي ﷺ قال الحمرة: «زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة» قلت: هذا كله غير مستقيم الإسناد وأكثرها مراسيل فإن قلت: أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نهى رسول الله ﷺ عن المفدم بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر قلت هذا محمول على أنه يصبغ كله بلون واحد ومع هذا لا يقاوم حديث البراء، واعلم أن في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال الأول: الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وجماعة من التابعين الثاني: المنع مطلقا للأحاديث المذكورة الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغة خفيفا روي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الخامس: يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج ومال إليه الخطابي السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها. انتهى.

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ بَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَاضِي مَرْوَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ»، ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] «رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ» ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ.

إسناده: حسن، وشيخ ابن ماجه متابع، وحسين بن واقد صدوق حسن الحديث.

رجاله: «أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ بَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٨).

«زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ» العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧٩).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ» بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«أَبَاهُ» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٦٨) (١٢/ ٩٩، ١٠٠)، وأحمد (٢٢٩٩٥)، وأبو داود (١١٠٩)، والطبري في «تفسيره» (٢٨/ ١٢٥، ١٢٨)، وابن خزيمة بإثر الحديث (١٤٥٦) ورقم (١٨٠١)، وابن حبان (٦٠٣٦)، والحاكم (٤/ ١٨٩)، البيهقي (٦/ ١٦٥) من طريق زيد بن الحباب بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٧٤)، والنسائي (٣/ ١٠٨، ١٩٢)، وابن خزيمة (١٤٥٦، ١٨٠٢)، وابن حبان (٦٠٣٩)، والحاكم (١/ ٢٨٧) من طرق عن حسين بن واقد به.

قوله: «عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ» أي: فيهما خطوط حمر.

قوله: «يَعْثُرَانِ» بضم المثلثة ويجوز تثليثها ففي القاموس: عثر كضرب ونصر وعلم وَكَرَمَ كَبَا، والمعنى أنهما يسقطان على الأرض لصغرهما وقلة قوتهما. قاله القاري.

وقال السندي: أي: في المشي من عثر في مشيه زل من حد نصر والمقصود أن الأحمر لو كان حراما على الرجال لما مكنهما من اللبس، والله أعلم. انتهى.

قوله: «فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ» أي: من المنبر.

قوله: «صَدَقَ اللهُ» فيما أنزل على رسوله.

قوله: «وَرَسُولُهُ» ﷺ فيما بلغه عن الله تعالى إلى أمته.

قوله: «﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾» أي: محنة.

قوله: «فَلَمْ أَصْبِرْ» أي: عنهما لتأثير الرحمة والرقة في قلبي.

قال العيني في شرح السنن: وبهذا استدل أصحابنا أن الكلام لا يقطع الخطبة ولا يفسدها؛ لأنها شرط للجمعة وليس بركن، حتى لو خطب محدثا أو جنبا جاز، ولكنه يكره، وعند أبي يوسف والشافعي لا يجوز إذا خطب جنبا. انتهى.

٢١ - باب كراهية المعصفر للرجال

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُفْدَمِ قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفْدَمُ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ.

إسناده: ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، والحسن بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف مقبول حيث يتابع، وإلا ضعيف، ولم يتابع.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَاد» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

قوله: «الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قال ابن معين: مشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: لا أعلم روى عنه غير يزيد، وقال البخاري في «التاريخ»: لا أدري سمع من ابن عمر أم لا، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٠) عن علي بن مسهر به.

وأخرجه أحمد (٥٧٥١) من طريق يزيد بن عطاء، عن يزيد بن أبي زياد به.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ» الرجال.

قوله: «عَنِ الْمُفْدَمِ» على صيغة اسم المفعول، قال السندي: بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة، أي: المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالمشبع من الصبغ. انتهى.

وقال المناوي: فيه حجة لمن ذهب إلى تحريم لبس المعصفر على الرجل وعليه الحليمي والبيهقي من أصحابنا وحمل الشافعي النهي على الكراهة وكرهه مالك للرجال والنساء. انتهى.

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ.

إسناده: حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي.وقد توبع.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أُسَامَةَ بْنِ زَيْد» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْن» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٦٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٦٩)، وأحمد (١٠٩٨) من طريق وكيع به.

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٥٥٥)، ومسلم (٤٨٠) (٢١٣)، وأبو داود (٤٠٤٤، ٤٠٤٦)، والترمذي (٢٦٣)، والنسائي (٨/ ١٩١-١٩٢) من طرق عن عبد الله بن حنين به.

قوله: «وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ» يريد أن اللفظ في الحديث كان مخصوصا لا عاما ولم يرد خصوص الحكم. قاله السندي.

قوله: «عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ» أي: المصبوغ بزهر العصفر.

قال النووي: واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك لكنه قال: غيرها أفضل منها. وفي رواية عنه أنه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه. وحملوا النهي على هذا لأنه ثبت أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء. انتهى.

وقال العيني في «النخب»: و«الثوب المعصفر»: المصبوغ بالعصفر.

قال الجوهري: العصفر صبغ، وقد عصفرت الثوب فتعصفر.

قلت: العصفر هو زهر القرطم تصبغ به الثياب وغيرها. انتهى.

وقال العيني في «البناية»: وكان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يكره للرجال لبس الثوب المعصفر والمزعفر، وقيل: لا بأس به. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: (وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال) مفاده أنه لا يكره للنساء (ولا بأس بسائر الألوان) وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لأبي المكارم: لا بأس بلبس الثوب الأحمر. اهـ. ومفاده أن الكراهة تنزيهية، لكن صرح في التحفة بالحرمة فأفاد أنها تحريمية وهي المحمل عند الإطلاق قاله المصنف. قلت: وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية أقوال منها: أنه مستحب. انتهى.

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي، وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ».

إسناده: حسن.

رجاله: «عِيسَى بْنُ يُونُس» السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«هِشَام بْنِ الْغَاز» بن ربيعة الجُرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٥٨).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْب» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّه» هو عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٤٠٦٦) من طريق عيسى بن يونس به.

وأخرجه أحمد (٦٨٥٢) من طريق أبي مغيرة، عن هشام بن الغاز به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٦٩)، والحاكم (٤/ ١٩٠) من طريقين عن عمرو بن شعيب به.

قوله: «ثَنِيَّةِ» هي الطريق في الجبل.

قوله: «أَذَاخِرَ» على وزن أفاعل، ثنية بين مكة والمدينة، سميت بذلك لكثرة الإذخر فيها، وهو نبت طيب الرائحة.

قوله: «وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ» -بفتح الراء المهملة وسكون التحتية ثم طاء مهملة- ويقال لها: رائطة، قال المنذري: جاءت الرواية بهما؛ وهي ملاءة منسوجة بنسج واحد، وقيل: هي كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط ورياط. انتهى.

وقال السندي: في «القاموس»: الريطة: كل ملاءة غير ذات لفقين، كلها نسج واحد وقطعة واحدة، أو كل ثوب لين رقيق. انتهى.

قوله: «مُضَرَّجَةٌ» أي: ملطخة، قال السندي: اسم مفعول من ضرجت الثوب تضريجا بالضاد المعجمة والراء المهملة والجيم إذا سقيت بالحمرة وهو دون المشبع وفوق المورد. انتهى.

قوله: «بِالْعُصْفُرِ» أي: بالحمرة.

قوله: «فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ» أي: عرفت من نظره إلى كراهيته للريطة لأنها لباس المشركين.

قوله: «وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ» أي: يوقدون مخبزهم.

قوله: «فَقَذَفْتُهَا فِيهِ» أي: ألقيتها في تنورهم.

قوله: «مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ» على بناء الفاعل والريطة بالرفع فاعل، وهذا كناية، أي: ما حصل لها وما حالها وهذا يدل على كراهة المصبوغ بالعصفر للرجال، وقيل: بل كراهة الأحمر مطلقا.

قوله: «فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ» أي: من لبس ذلك المذكور من الريطة.

والحديث يدل على جواز لُبس المعصفر للنساء.

٢٢ - باب الصفرة للرجال

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ: فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ.

إسناده: ضعيف، ابن أبي ليلى -وهو محمد بن عبد الرحمن- سيئ الحفظ، ومحمد بن شرحبيل مجهول، وقال البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١١٤، لم يصح إسناده. وقد سلف برقم (٤٦٦).

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«ابْنِ أَبِي لَيْلَى» هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن سعد بن زرارة الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٦).

«مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيل» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٦).

«قَيْسِ بْنِ سَعْد» بن عبادة الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٦).

تخريجه: وقد سلف برقم (٤٦٦).

قوله: «أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ» في بيتنا.

قوله: «فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ» من الحرارة أي: يغتسل به.

قوله: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ» بكسر الميم وفتح الحاء اللحاف.

قوله: «صَفْرَاءَ» أي: مصبوغة بصبغ أصفر وهو الورس.

قوله: «عَلَى عُكَنِهِ» بضم ففتح جمع عكنة بضم فسكون مثل غرفة وغرف والعكنة الطي في البطن من السمن والحديث يدل على أن لبس المصبوغ بالورس جائز لغير المحرم. قاله السندي.

وقد سبق الحديث مشروحا تحت رقم (٤٦٦).

٢٣ - باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ».

إسناده: حسن.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُون» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«هَمَّام» بن منبه اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٨).

«قَتَادَة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْب» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّه» هو عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٠٥)، وأحمد (٦٦٩٥)، والنسائي (٥/ ٧٩) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

قوله: «كُلُوا وَاشْرَبُوا» أي: مقدار حاجتكم.

قوله: «وَتَصَدَّقُوا» أي: بما زاد عليكم.

قوله: «وَالْبَسُوا» كذلك.

قوله: «مَا لَمْ يُخَالِطْهُ» أي: ما لم يدخل فيه، قال السندي: أي: المذكور من الأكل والشرب وغيرهما ويحتمل رجوع الضمير إلى اللبس فقط. انتهى.

قوله: «إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ» أي: كبر وعجب، قال القاري: وهو قيد للأخير بقرينة نفي المخيلة، ويمكن أن يتعلق به الأوامر كلها مع تكلف، انتهى.

وقال المناوي: وهذا الخبر جامع لفضائل تدبير المرء نفسه والإسراف يضر بالجسد والمعيشة والخيلاء تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس وبالآخرة حيث تكسب الإثم. انتهى.

٢٤ - باب من لبس شهرة من الثياب

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ».

إسناده: حسن، شريك بن عبد الله متابع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ» الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤٩).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ» بن مروان الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٧٩).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُون» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«شَرِيك» بن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَـة» هو عثمان بن المغيرة الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠١).

قوله: «مُهَاجِر» ابن عمرو النبّال، الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (٥٦٦٤)، وأبو داود (٤٠٢٩)، وأبو يعلى (٥٦٩٨) من طرق عن شريك به.

قوله: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ» أي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر، أو ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد، أو ما يشعر به الْمُتَسَيِّدُ من علامة السيادة كالثوب الأخضر، أو ما يلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء، والحال أنه من جملة السفهاء. حكاه القاري.

قوله: «أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: جزاء وفاقا، فإن المعالجة بالأضداد، ومفهومه أن من اختار ثوب مذلة وتواضع لله في الدنيا ألبسه الله ثوب معزة في العقبى، قال القاضي: الشهرة ظهور الشيء في شيئه بحيث يشهر به صاحبه، والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه، وإلا لما رتب الوعيد عليه، أو ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والإذلال بهم وكسر قلوبهم، أو ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس، أو ما يرائي به من الأعمال، فكني بالثوب عن العمل وهو شائع قال الطيبي: والوجه الثاني أظهر لقوله: ألبسه الله ثوب مذلة وفي النهاية: أي أي أشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن. حكاه القاري.

قوله: «ثَوْبَ مَذَلَّةٍ» بفتحتين من إضافة السبب إلى المسبب، أو بيانية تشبيها للمذلة بالثوب في الاشتمال، قاله السندي.

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا».

إسناده: حسن، المهاجر بن عمرو النبال الشامي حسن الحديث.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«أَبُو عَوَانَةَ» هو وضاح بن عبد الله اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣).

«عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠١).

«الْمُهَاجِرِ» هو ابن عمرو النبال، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٠٦).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٤٠٢٩، ٤٠٣٠) من طريق أبي عوانة به.

قوله: «ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا» أي: أوقد الله في ذلك الثوب نارا مسعرة، قال المناوي: عقوبة له بنقيض فعله والجزاء من جنس العمل فأذله الله كما عاقب من أطال ثوبه خيلاء بأن خسف به فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة ولبس الدنيء من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع فيذم إذا كان شهرة وخيلاء ويمدح إذا كان تواضعا واستكانة كما أن لبس الرفيع منها يذم إذا كان لكبر أو فخر ويمدح إذا كان تجملا وإظهارا للنعمة. انتهى.

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ مُحْرِزٍ النَّاجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ جَهْمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ».

إسناده: ضعيف لجهالة عثمان بن الجَهم.الهجري.

رجاله: «الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيّ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦٥).

قوله: «وَكِيعُ بْنُ مُحْرِزٍ» بن وكيع الناجي الساجي، قال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام روى له ابن ماجه.

قوله: «عُثْمَانُ بْنُ جَهْمٍ» ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة روى له ابن ماجه.

«زِرِّ بْنِ حُبَيْش» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«أَبِي ذَرّ» الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تخريجه: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٢٨)، وابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٣٠) من طريق وكيع بن محرز بهذا الإسناد.

قوله: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ» أي: ثوب تكبر وتفاخر والشهرة هي التفاخر في اللباس المرتفع أو المنخفض للغاية ولهذا قال ابن القيم: هو من الثياب الغالي والمنخفض.

قال السندي: أي: من لبس ثوبا يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها، أو خسيسا يلبسه إظهارا للزهد والرياء. انتهى.

قوله: «أَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ» أي لم ينظر الله إليه نظر رحمة ويستمر ذلك.

قوله: «يَضَعَهُ» أي: حتى يضع ذلك الثوب ويخلعه وينزعه ويكرهه قلبًا وقالبا.

قوله: «مَتَى وَضَعَهُ» أي: في أي وقت وضعه وتركه وأعرض عنه؟. قال المناوي: بأن يصغِّره في العيون ويحقره في القلوب وقال ابن الأثير: المراد به ما ليس من لبس الرجال يعني يشتهر بينهم بمخالفة ثوبه لألوان ثيابهم، وليس ذا مختصا بالثياب، بل يحصل لمن لبس ما يخالف ملبوس الناس فيعجبوا من لباسه ويعتقدوه. انتهى.

٢٥ - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» العدوي، مولى عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ» ويقال: ابن اسُمَيفع بن وعلة المصري السبتي، قال ابن معين والعجلي والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر، وذكره أحمد فضعفه في حديث الدباغ، وقال ابن حجر: صدوق من الرابعة، روى له مسلم والأربعة.

تخريجه: أخرجه الشافعي (١/ ٢٦)، والحميدي (٤٨٦)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٨)، وأحمد (١٨٩٥)، ومسلم (٣٦٦)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وأبو يعلى (٢٣٨٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٢١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٩)، وابن حبان (١٢٨٨)، والبيهقي (١/ ١٦) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قوله: «أَيُّمَا إِهَابٍ» بكسر الهمزة يجمع على أهب -بفتح الهمزة والهاء-، قال النووي: واختلف أهل اللغة في الإهاب فقيل هو الجلد مطلقا، وقيل: هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى إهابا وجمعه أهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان. انتهى.

قوله: «دُبِغَ» أي: أزيلت عنه فضلاته من شعور وقطع لحم.

وقال المناوي: أي: اندبغ بنازع للفضول بحيث لا يعود له النتن والفساد لو نقع بماء، انتهى.

قوله: «فَقَدْ طَهُرَ» من تنجسه بموته بغير ذكاة شرعية، قال القاري: قال ابن الملك: وهذا بعمومه حجة على مالك في قوله: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، وعلى الشافعي في قوله: جلد الكلب لا يطهر بالدباغ، واستثنى من عمومه الآدمي تكريما له، والخنزير لنجاسة عينه. قال الأشرف في حديث ابن عباس في الإهاب: وفي حديث سودة دليل على أن الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى جوز استعماله في الأشياء الرطبة، وتجوز الصلاة فيه. انتهى.

قلت: ذهب الأوزاعي وابن المبارك ومالك وإسحاق وأبو ثور ويزيد بن هارون وأحمد ابن حنبل إلى أن جلودَ الميتة لا تطهر وإن دُبغت.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٨٧٨٠)، وأبو داود (٤١٢٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٧٥، وفي الكبرى (٤٥٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٠٨) من طريق شعبة عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: قُرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة وأنا غلام شاب: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». إسناده ضعيف. للانقطاع، قال البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٣٩ عبد الله بن عكيم أدرك زمان رسول الله ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح، ومثله نقل ابن أبي حاتم في الجرح ٥/ ١٢١.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥١١) وابن حبان (١٢٧٩)، من طريق صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثني أشياخ جهينة، قالوا: أتانا كتاب رسول الله ﷺ أو قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ: «ألا لا تنتفعوا من الميتة بشيء»إسناده صحيح.

وقال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير والثوري وسعيد بن جبير والليث والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وعبد الله بن وهب وآخرون كثيرون: يَطهر جلد الميتة بالدباغ ويجوز بيعها والانتفاعُ بها من كل الوجوه، وإليه ذهب أهل الظاهر أيضا.

حجة الجمهور: ما رواه مسلم ٣٦٣ (١٠٢)، والنسائي ٧/ ١٧٢ - ١٧٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥١٤) من طريق سفيان، قال: ثنا عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بشاة ميتة لميمونة فقال: «لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به».

وما رواه مسلم (٣٦٤) والنسائي في المجتبى ٧/ ١٧٢، وفي الكبرى (٤٥٦٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥١٦) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء، منذ حين، عن ابن عباس، قال: أخبرتني ميمونة عن شاة ماتت فقال النبي ﷺ: «هلا دبغتم إهابها فاستمتعتم به».

وما رواه مسلم (٣٦٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي ٧/ ١٧٣، وابن ماجه (٣٦٠٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥١٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أيما إهاب دبغ، فقد طهر».

وما رواه البخاري (٦٦٨٦)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٧٣، وفي الكبرى (٤٥٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٢٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا.

وما رواه النسائي في المجتبى ٧/ ١٧٤، وفي الكبرى (٤٥٧٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٢٤) من طريق إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «دباغ الميتة طهورها» هذا لفظ محمد. وأما فهد فقال: «دباغ الميتة ذكاتها» إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٢٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سألت عائشة عن جلود الميتة فقالت: لعل دباغها يكون طهورها. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فقد جاءت هذه الآثار متواترة في طهور جلد الميتة بالدباغ وهي

ظاهرة المعنى. فهذا أولى من حديث عبد الله بن عكيم الذي لم يدلنا على خلاف ما جاءت به هذه الآثار.

وقال في آخره: وهذا الذي ذهبنا إليه في هذا الباب، من طهارة جلود الميتة بالدباغ قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى. انتهى.

وأجاب الطحاوي عما استدل بها الأولون بقوله: وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من حديث ابن أبي ليلى الذي ذكرنا أن قول النبي ﷺ «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» فقد يجوز أن يكون أراد بذلك ما دام ميتة غير مدبوغ فإنه قد كان يسأل عن الانتفاع بشحم الميتة، فأجاب الذي سأله بمثل هذا . انتهى.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥١٢) من طريق زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس، فقالوا: يا رسول الله إن سفينة لنا انكسرت، وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة، فأردنا أن ندهن به سفينتنا، وإنما هي عود، وهي على الماء. فقال رسول الله ﷺ: «لا تنتفعوا بشيء من الميتة». إسناده ضعيف.

قال الطحاوي: فأخبر جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالسؤال الذي كان قول النبي ﷺ «لا تنتفعوا بالميتة» جوابا له، وإن ذلك على النهي عن الانتفاع بشحومها. فأما ما كان يدبغ منها حتى تخرج من حال الميتة ويعود إلى غير معنى الأهب، فإنه يطهر بذلك. انتهى.

تتمة: قال العيني: في (التوضيح): ومجموع ما ذكر في دباغ جلد الميتة وطهارتها سبعة أقوال: أحدها: أنه يطهر به جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير، والفرع ظاهرا وباطنا، ويستعمل في اليابس والمائع، وسواء مأكول اللحم وغيره، وبه قال علي وابن مسعود وهو مذهب الشافعي. ثانيها: لا يطهر منها شيء به، روي عن جماعة من السلف، قيل: منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة، رضي الله تعالى عنهم، وهي أشهر الروايتين عن أحمد، ورواية عن مالك. ثالثها: يطهر به جلد مأكول اللحم دون

غيره، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور، رابعها: يطهر جميعها إلا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة. خامسها: يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات، ويصلى عليه لا فيه، وهو مشهور مذهب مالك، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فيما حكاه عنه أصحابه. سادسها: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا، وهو مذهب داود وأهل الظاهر، وحكي عن أبي يوسف.

سابعها: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات، وهو وجه شاذ لبعض الشافعية. انتهى.

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ شَاةً لِمَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عتبة بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

«مَيْمُونَةَ» بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٧٢).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٣١٥)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٩)، وأحمد (٢٦٧٩٥)، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٧١)، وفي «الكبرى» (٤٥٦٠)، وأبو يعلى (٧٠٧٩، ٧١٠٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٩)، وابن حبان (١٢٨٥، ١٢٨/ ٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ (١٠٣٦، ١٠٣٧) (٢٤/ ٢٩)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٦) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قوله: «أَنَّ شَاةً لِمَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ» أي: عتيقتها.

قوله: «قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ» والمعنى أن شاة لمولاة ميمونة قد أعطيتها من الزكاة.

قوله: «مَيْتَةً» والمعنى مر عليها النبي ﷺ في الطريق حالة كونها جيفة مرمية في الصحراء.

قوله: «هَلا» تحضيضية أي: لم لا.

قوله: «أَخَذُوا إِهَابَهَا» أي: جلدها عنها.

قوله: «فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ» أي: بذلك الجلد.

قوله: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ» أي: لا مذكاة وفيه إشارة إلى أن ما طهر بالدبغ طهر بالذكاة، كما قال به علمائنا، قاله القاري.

قوله: «إِنَّمَا حُرِّمَ» بالبناء للمجهول.

قوله: «أَكْلُهَا» أي: أكل لحمها لا الانتفاع بجلد بعد دباغه فهو حلال، قال النووي: رويناه على وجهين: حرم بفتح الحاء وضم الراء، وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة نقله السيد، والثاني في النسخ أكثر، وللمطابقة بالآية أظهر. انتهى.

٣٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ، فَمَاتَتْ فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا فَقَالَ: «مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ، لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا».

إسناده: ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وشهر بن حوشب.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَان» الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

«لَيْث» هو ابن أبي سليم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨).

«شَهْرِ بْنِ حَوْشَب» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«سَلْمَان» أبو عبد الله الفارسي، سبقت ترجمته إثر باب فضل سلمان، وأبي ذر، والمقداد.

تخريجه:

قوله: «فماتت» بلا تذكية.

قوله: «مَا ضَرَّ» أي: شيء ضر ومنع.

قوله: «أَهْلَ هَذِهِ» الشاة من الانتفاع بجلدها.

قوله: «لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا» أي: بجلدها المدبوغ... لكان خيرا لهم.

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ».

إسناده: ضعيف لجهالة والدة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

رجاله: «خَالِدُ بْنُ مَخْلَد» القطواني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«مَالِكِ بْنِ أَنَس» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ» هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: مشهور عند مسلم وهو صالح الروايات، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة مكثر، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى له الجماعة.

«مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن» بن ثوبان العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٠).

قوله: «عَنْ أُمِّهِ» أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى لها أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٩)، ومن طريقه أخرجه ابن المبارك في «مسنده» (٢٠٧)، والطيالسي (١٥٦٨)، والشافعي (١/ ٢٧)، وعبد الرزاق (١٩١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٨٠)، والدارمي (١٩٨٧)، وأحمد (٢٤٤٤٧)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٧٦)، وفي «الكبرى» (٤٥٧٨)، وابن حبان (١٢٨٦)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٤٤).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ١٧٤)، وفي «الكبرى» (٤٥٧٣)، والطحاوي

في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٠) من طريق إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود به.

قوله: «أَنْ يُسْتَمْتَعَ» على بناء المفعول أي: بأن يستمتع الناس.

قوله: «بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ» بما يمكن في الانتفاع به من الفرش واللبس والأوعية، قال الخطابي في «معالم السنن»: هذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مسه الماء بعد الدباغ نجس وتبين له أنه طاهر كطهاره المذكى وأنه إذا بسط فصلى عليه أو خرز منه خف فصلى فيه جاز، انتهى.

٢٦ - باب من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

إسناده: ضعيف لانقطاعه، قال البخاري في «تاريخه الكبير» (٥/ ٣٩): عبد الله بن عُكيم أدرك زمان رسول الله ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح، مثله قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٢١): والاضطراب الواقع فيه المبين في تعليق «مسند» أحمد (١٨٧٨٠).

رجاله: «جَرِير» هو ابن عبد الحميد الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«مَنْصُور» هو ابن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«الشَّيْبَانِيّ» هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣٥).

«غُنْدَر» هو محمد بن جعفر الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَة» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«الْحَكَم» بن عتيبة الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ» قال الخطيب: كان ثقة، قال ابن حبان في «الصحابة» وأبو زرعة: أدرك زمنه، ولم يسمع منه شيئا، وقال أبو حاتم: ليس له سماع من النبي ﷺ من شاء أدخله في المسند على المجاز، وقال ابن حجر: مخضرم من الثانية، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج، روى له الجماعة سوى البخاري.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٢٩٣)، وعبد الرزاق (٢٠٢)، وابن سعد (٦/ ١١٣)، وأحمد (١٨٧٨٠)، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩) والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٧٥)، وفي «الكبرى» (٤٥٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٢٣٦)، وابن حبان (١٢٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٤)، والبيهقي (١/ ١٤) من طرق عن شعبة به.

قوله: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ» التي لم تذك ذكاة شرعية.

قوله: «بِإِهَابٍ» أي: بجلد غير مدبوغ منها، قال القاري: أي: قبل الدباغ، وقيل: أي جلد، وهو يشمل المدبوغ وغيره كما يصرح به: «لو أخذتم إهابها» وفي القاموس: الإهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ.

قوله: «وَلَا عَصَبٍ» والعصب - محركة - أطناب المفاصل، كالعصب - بسكون الصاد، وقد يضم - يقال: عصب اللحم؛ كفرح: كثر عصبه.

والعصب أيضا: الشد والطي واللي وضم ما تفرق من الشجر وخبطه، وشد خصيتي التيس والكبش حتى يسقطا من غير نزع. قال القاري: بفتحتين قال في شرح مواهب الرحمن: وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية؛ لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع، وقيل: طاهر لأنه عظم غير متصل. قال التوربشتي: قيل: إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرفه: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر، والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهارا، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما حدث عن حكاية حال، ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ. انتهى.

وقال السندي: قيل: هذا الحديث ناسخ للأخبار السابقة؛ لأنه كان قبل الموت بشهر فصار متأخرا والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهارا وجمع كثير بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الإهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلا. انتهى.

٢٧ - باب صفة النعال

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَان» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«خَالِدِ الْحَذَّاء» هو ابن مهران، أبو المنازل البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِث» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٣٩).

تخريجه: أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٦) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

قوله: «كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ» قبال النعل ككتاب، زمام بين الإصبع الوسطى والتي تليها.

قال القاري: القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الإصبعين ذكره في النهاية، والمعنى أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين، والمراد بالإصبعين الوسطى والتي تليها. قال بعض الشراح من علمائنا: يعني كان لكل نعل زمامان يدخل الإبهام والتي تليه في قبال، والأصابع الأخر في قبال. انتهى.

وقال العيني: وقبالان تثنية قبال بكسر القاف زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين الوسطى والتي تليها، يقال: أقبل نعله وقابلها إذا عمل لها قبالا، وفي الحديث: قابلوا النعال، أي: اعملوا عليها القبال وقال الجوهري: الزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة وهو أحد سيور النعل الذي يدخل بين الإصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، وقال عياض: جمعه شسوع. انتهى.

قوله: «مَثْنِيٌّ» بفتح الميم وسكون المثلثة وتشديد التحتانية من ثنى الثلاثي يقال ثنى بين الشيئين إذا جمع بينهما متعاكسين.

قوله: «شِرَاكُهُمَا» بالرفع نائب فاعل لمثني، قال السندي: بالكسر أحد سيور النعل تكون على وجهها، أي: على وجه النعل.

أي: ظاهرها الذي يكون فوق ظهر القدم، والشراك: الحبلان المتراكبان على ظهر القدم المبسوطان عليه، أولهما على أطراف الأصابع، وآخرهما تحت الكعبين. انتهى.

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُون» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«هَمَّامٍ» بن منبه اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٨).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: أخرجه البخاري (٥٨٥٧)، وأبو داود (٤١٣٤)، والترمذي في «سننه» (١٧٧٢، ١٧٧٣)، وفي «الشمائل» (٧١)، والنسائي (٨/ ٢١٧)، من طرق عن همام بن يحيى به.

قوله: «كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ» أي: زمامان بين الإصبعين الإبهام والتي تليها.

قوله: «قبالان» أي: كائنان في كل فردة منهما؛ والقبال - بكسر القاف وتخفيف الموحدة آخره لام: هو الزمام؛ وهو السير الذي يعقد فيه الشسع، وهو أحد سيور النعل الذي يدخل بين إصبعي الرِّجل ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. انتهى. من «الإرشاد».

٢٨ - باب لبس النعال وخلعها

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى».

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«شُعْبَة» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدِ بْنِ زِيَاد» هو أبو الحارث المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧١٧٩)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٧)، والطبراني في «الصغير» (٤٨) من طرق عن محمد بن زياد به.

وأخرجه البخاري (٥٨٥٦)، وأبو داود (٤١٣٩)، والترمذي (١٨٨١) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة به.

قوله: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ» أي: إذا أراد لبس النعل.

قوله: «فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى» بضم أوله أي: باليمين كما في رواية الشمائل، وقال العيني: بيمين المنتعل ويروى باليمين أي: بالنعل اليمين.

قوله: «وَإِذَا خَلَعَ» أي: إذا أراد خلعها.

قوله: «فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى» قال العسقلاني: نقل القاضي عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب. وقال الخطابي: الحذاء كرامة للرجل حيث إنه وقاية من الأذى،

وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحب البدء بها في لبس النعل، والتأخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة. حكاه القاري.

وقال النووي: أما فقه الأحاديث ففيه ثلاث مسائل أحدها يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب ونتف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة وتناول الأشياء الحسنة ونحو ذلك الثانية يستحب البداءة باليسار فى كل ماهو ضد السابق في المسألة الأولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطى المستقذارات وأشباهها. انتهى.

٢٩ - باب المشي في النعل الواحد

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَمْشِ فِيهِمَا جَمِيعًا».

إسناده: حسن من أجل محمد بن عجلان.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيس» بن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«ابْنِ عَجْلَان» هو محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيد» كيسان المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

تخريجه: أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨)، وأبو داود (٤١٣٦)، والترمذي في «السنن» (١٧٧٤)، وفي «الشمائل» (٧٧)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، والبغوي (٣١٥٧) من طريق أبي الزناد به.

قوله: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ» وفي رواية مسلم «وواحدة». وفي رواية «للشمائل» واحد بالتذكير لتأويل النعل بالملبوس، قاله القاري. قلت: وفي رواية المصنف كذلك.

قال العيني: قال ابن الأثير: النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي. انتهى، قال الخطابي: نهيه ﷺ عن المشي في النعل الواحدة لمشقة المشي على مثل هذه الحالة، ولعدم الأمن من العثار مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون إذ كان يتصور ذلك عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى. وعن ابن العربي: أنها مشية

الشيطان، وعن البيهقي لما فيه من الشهرة وامتداد الأبصار إلى من يرى ذلك منه. انتهى.

قوله: «وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ» قال السندي: قيل: النهي عن الشهرة، وقيل: لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال وللمشقة في المشي والخروج عن الاعتدال فربما يصير سببا للعثار. انتهى.

قوله: «لِيَخْلَعْهُمَا» أي: النعلين، وفي رواية البخاري: «لِيُحْفِهِمَا».

قوله: «أَوْ لِيَمْشِ فِيهِمَا جَمِيعًا» وفي رواية البخاري: ولينعلهما جميعا، قال القاري: قال القاضي: إنما نهى عن ذلك لقلة المروءة والاختلال والخبط في المشي، وما روي عن عائشة أنها قالت: «ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة» - إن صح - فشيء نادر لعله اتفق في داره بسبب. قلت: وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة أو بيان الجواز، وأن النهي ليس للتحريم، قال الخطابي: المشي يشق على هذه الحالة مع سماحته في الشكل، وقبح منظره في العين، وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي وضعفه. وقال ابن العربي: العلة فيه أنها مشية الشيطان. انتهى.

وقال القرطبي: هذا خطاب لمن انقطع شسع أحد نعليه، فنهاه عن أن يمشي في نعل واحدة؛ لأن ذلك من باب التشويه، والمثلة، ولأنه مخالف لزي أهل الوقار، وقد يخل بالمشي. وهذا كما جاء في الحديث المفسر بعد هذا. ويجيء حديث أبي هريرة الذي قال فيه: «إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها» وقد اختلف علماؤنا في ذلك. فقال مالك بظاهر هذا الحديث: إن من انقطع نعله لم يمش في الأخرى، ولا يقف فيها، وإن كان في أرض حارة ليحفها، ولا بد حتى يصلح الأخرى إلا في الوقوف الخفيف والمشي اليسير. وقد رخص بعض السلف في المشي في نعل واحدة. وهو قول مردود بالنصوص المذكورة، ولا خلاف: في أن أوامر هذا الباب ونواهيه: إنما هي من الآداب المكملة، وليس شيء منها على الوجوب ولا الحظر عند معتبر بقوله من العلماء، والله تعالى أعلم. انتهى.

٣٠ - باب الانتعال قائمًا

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِح» هو ذكوان السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٨٧٧) من طريق الحارث بن نبهان، عن معمر، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة مرفوعا، والحارث بن نبهان متروك الحديث.

وأخرجه موقوفا ابن أبي شيبة (٨/ ٤١٨) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنه كره أن ينتعل الرجل قائما.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ» نهي إرشاد.

قوله: «أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ» من باب الانتعال أي: يلبس نعله.

قوله: «قَائِمًا» قال السندي: قيل: أي: في الصلاة، وقيل: مخصوص بما إذا لحقه مشقة في لبسه قائما كالخف والنعال المحتاجة إلى شد شراكها. انتهى.

وقال الخطابي: يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائمًا لأن لبسها قاعدًا أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سببًا لانقلابه إذا لبسها قائمًا فأمر بالقعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته، والله أعلم. انتهى.

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَان» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَار» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

تخريجه: يشهد له حديث جابر بن عبد الله عند أبي داود (٤١٣٥).

٣١ - باب الخفاف السود

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا.

إسناده: ضعيف لضعف دَلْهم بن صالح وجهالة حجير، وقد سلف برقم (٥٤٩).

رجاله: «دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٩).

«حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٩).

«ابْنِ بُرَيْدَةَ» هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«أَبِيهِ» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخريجه:

قوله: «أَنَّ النَّجَاشِيَّ» بفتح النون ويكسر وبتخفيف الجيم والياء وتشدد، وقد تسكن ذكره ميرك. وهو أصحمة ملك الحبشة، وقد أسلم وكان نصرانيا.

قوله: «أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ» في «الصحاح»: الهدية واحدة الهدايا، يقال: أهديت إليه وله بمعنى.

قوله: «سَاذَجَيْنِ» بفتح الذال المعجمة والجيم قال الشيخ ولي الدين: كأن المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر، وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفا ولم يذكره أهل

اللغة ولا أهل الإعراب وقال صاحب المحكم حجة ساذجة بكسر الذال وفتحها أراها غير عربية، قاله السندي. وقال القاري: بفتح الذال المعجمة معرب (سادة) على ما في القاموس أي غير منقوشين، إما بالخياطة أو بغيرها، أو لا شية فيهما تخالف لونهما، أو مجردين عن الشعر كما في رواية نعلين جرداوين. انتهى.

قوله: «أَسْوَدَيْنِ» أي: أرسل له خفين أسودين ساذجين، أي: لم يخالطهما لون آخر.

وقد سبق الحديث مشروحا تحت رقم (٥٤٩).

٣٢ - باب الخضاب بالحناء

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يُخْبِرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبَا سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١١٠٨)، وابن سعد (١/ ٤٣٩)، وأحمد (٧٢٧٤)، والبخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣) (٨٠)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي (٨/ ١٨٥)، وأبو يعلى (٥٩٥٧، ٦٠٠٣)، وأبو عوانة (٥/ ٥١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٧٢)، والبيهقي (٧/ ٣٠٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «يَبْلُغُ بِهِ» أي: يرفع هذا الحديث.

قوله: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ» بضم الموحدة، وفي نسخة بفتحها، وفي أخرى بكسرها، ففي القاموس صبغ كمنع وضرب ونصر، والمفعول محذوف، والمعنى لا يخضبون لحاهم.

قوله: «فَخَالِفُوهُمْ» أي: فاخضبوها أنتم بالحناء، قال العيني: يعني بالصبغ، وفي رواية مسلم: فخالفوا عليهم، واصبغوا. قيل: ثبت أنه ﷺ كان يوافق أهل الكتاب ما لم ينزل عليه شيء بخلافه، ولهذا قيل: شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقض الله بالإنكار.

وأجيب بأنه كان ذلك في أول الإسلام ائتلافا لهم ومخالفة لعبدة الأوثان، فلما أغنى الله عن ذلك وأظهر الإسلام على الدين كله أحب المخالفة، وقال ابن أبي عاصم: قوله: «فخالفوهم» إباحة منه أن يغير الشيب بكل ما شاء المغير له، إذ لم يتضمن قوله: «فخالفوهم» أن اصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا، وروي من حديث الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»، وفي رواية: إنه أفضل، وعن ابن عباس وأنس وعبد الله بن بريدة عن أبيه مثله، ومن حديث الضحاك ابن حمزة عن غيلان بن جامع وإياد بن لقيط عن أبي رمثة قال: رأيت رسول الله ﷺ، وله شعر مخضوب بالحناء والكتم، وروى أحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ، على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب، وروى ابن أبي عاصم من حديث هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»، ورواه الأوزاعي قال: اخضبوا فإن اليهود والنصارى لا يخضبون. انتهى.

وقال العيني: الأول: في تغيير الشيب، واختلفوا فيه، وقال المحب الطبري: والصواب عندنا أن الآثار التي رويت عن رسول الله ﷺ، بتغييره والنهي عنه صحاح، ولكن بعضها عام وبعضها خاص، فقوله: خالفوا اليهود وغيروا الشيب، المراد منه الخصوص أي: غيروا الشيب الذي هو نظير شيبة أبي قحافة، وأما من كان أشمط فهو الذي أمره رسول الله ﷺ، أن لا يغيره. وقال: من شاب شيبة... الحديث، لأنه لا يجوز أن يكون من رسول الله ﷺ، قول متضاد ولا نسخ فتعين الجمع، فمن غيره من الصحابة فمحمول على الأول، ومن لم يغيره فعلى الثاني، مع أن تغييره ندب لا فرض، أو كان النهي نهي كراهة لا تحريم لإجماع سلف الأمة وخلفها على ذلك، وكذلك الأمر فيما أمر به على وجه الندب، والطحاوي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ مال إلى النسخ بحديث الباب، وقال ابن العربي: وإنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر، ونقل عن أحمد أنه يجب، وعنه يجب ولو مرة، وعنه: لا أحب لأحد أن يترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب. انتهى.

وقال القرطبي: وأما الصباغ بالحناء بحتا، وبالحناء والكتم: فلا ينبغي أن يختلف فيه لصحة الأحاديث بذلك، غير أنه قد قال بعض العلماء: إن الأمر في ذلك محمول على حالين:

أحدهما: عادة البلد؛ فمن كانت عادة موضعه ترك الصبغ فخروجه عن المعتاد شهرة تقبح وتكره.

وثانيهما: اختلاف حال الناس في شيبهم، فرب شيبة نقية هي أجمل بيضاء منها مصبوغة، وبالعكس، فمن قبحه الخضاب اجتنبه. ومن حسنه استعمله. وللخضاب فائدتان:

إحداهما: تنظيف الشعر مما يتعلق به من الغبار، والدخان.

والأخرى: مخالفة أهل الكتاب، لقوله ﷺ: «خالفوا اليهود والنصارى، فإنهم لا يصبغون».

قلت: ولكن هذا الصباغ بغير السواد، تمسكا بقوله ﷺ: «اجتنبوا السواد» والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال السبكي في «أسنى المطالب» (١/ ٥٥١): (وخضاب اليدين والرجلين بالحناء) ونحوه (للرجل حرام) لخبر «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال» (إلا لعذر) فلا بأس به بخلاف المرأة فإنه يستحب لها مطلقا كما مر في بابي شروط الصلاة والإحرام والخنثى في ذلك كالرجل احتياطا. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: ويسن للنساء خضاب اليد والرجل، ويحرم على الرجال، وكذا يحرم أن يخضب أيدي الصبيان وأرجلهم. ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء لقول رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم». رواه ابن ماجه.

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

إسناده: حسن، والأجلح بن عبد الله الكندي متابع.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيس» بن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«الْأَجْلَح» بن عبد الله بن حجية الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠٠).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَة» بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيّ» هو ظالم بن عمرو بن سفيان البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢٥).

«أَبِي ذَرّ» الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٨/ ١٣٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٨١، ٣٦٨٢) من طرق عن الأجلح به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٧٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢١٣٠٧)، وأبو داود (٤٢٠٥)، وابن حبان (٥٤٧٤)، عن معمر، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة به.

قوله: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ» للسببية.

قوله: «الشَّيْبَ» هو بياض الشعر، وفي رواية: إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب.

قوله: «الْحِنَّاءُ» بكسر فتشديد فمد،هو نبت يتخذ ورقه للخضاب الأحمر المعروف.

قوله: «وَالْكَتَمُ» هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء

وبعضهم يشددها نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر، ثم قيل: المراد هاهنا استعمال كل منهما بالانفراد، وإلا فعند اجتماعهما يحصل السواد وهو منهي عنه ويحتمل أن المراد المجموع والنهي عن السواد الخالص. قاله السندي.

وقال القاري: قال أبو عبيد: الكتم بتشديد التاء، والمشهور التخفيف، وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة، ومنه حديث: أن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم، ويشبه أن يراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء، فإن الحناء إذا خضب به، مع الكتم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد، ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم. اهـ. فيكون التقدير: بالحناء تارة فيكون لونه أحمر، وبالكتم أخرى فيكون لونه أخضر. والواو قد تأتي بمعنى «أو» وذلك على ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن تكون بمعناها في التقسيم كقولهم: الكلمة اسم وفعل وحرف، وثانيها: أن تكون بمعناها في الإباحة، كقولك: جالس الحسن وابن سيرين، وثالثها: أن تكون بمعناها في التخيير.

ثم الظاهر أن المراد تفضلهما في تغيير الشيب بهما على غيرها لا لبيان كيفية التغيير. وقال العسقلاني: الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا إلى الحمرة، والحناء توجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة. انتهى.

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: «فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعَرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوبًا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يُونُسُ بْنُ مُحَمَّد» بن مسلم البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

قوله: «سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ» واسمه: سعد الخزاعي مولاهم أبو سعيد البصري، قال أحمد: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو داود: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس وقال عبد الله بن أحمد في «العلل» عن أبيه: ثقة صاحب سنة كان ابن مهدي يحدث عنه، وقال ابن حجر: ثقة صاحب سنة، في روايته عن قتادة ضعف من السابعة، روى له الجماعة سوى أبي داود.

«عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَب» هو عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠٧).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (١/ ٤٣٧)، وأحمد (٢٦٥٣٩)، والبخاري (٥٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ (٧٦٤)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٣٦) من طرق عن سلام بن أبي مطيع بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد (١/ ٤٣٧)، وأحمد (٢٦٥٣٥)، والبخاري (٥٨٩٦، ٥٨٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ (٧٦٥)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٣٥، ٢٣٦) من طرق عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الإسناد.

قوله: «فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعَرًا» أي: جنس شعر الذي يصدق على القليل والكثير، ولأبي ذر عن الكشمهيني: شعرات.

قوله: «مَخْضُوبًا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ» أي: بخضاب من خضابها، قال السندي: قد ورد في الحديث الصحيح؛ كما في «مسلم» أنه ﷺ ما كان يخضب شعره، ولم يبلغ شيبه حد الخضاب؛ لكونه قليلا نحو عشرين شعرة.

ففي الحديث معارضة، فأجيب عنها: بأنه لم يخضب الشعر قصدا، ولكن كان يغسل رأسه ولحيته بالحناء ونحوه، فربما يبقى أثر ذلك في الشعر. انتهى.

وفي «الإرشاد»: يجمع بين ما هنا وبين ما في «مسلم» من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه ﷺ لم يخضب، ولكن خضب أبو بكر وعمر، بأن شعره الشريف إنما احمر؛ لما خالطه من طيب فيه صفرة؛ كما سبق موصولا في باب صفته ﷺ عن أنس، أو يقال: المثبت للخضب حكى ما شاهده، والنافي بالنظر إلى الأكثر الأغلب من حاله الشريف. انتهى.

وقال القاري: وقد مر عن أنس فيما صح «أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يخضب»، ولعله أراد بالنفي أكثر أحواله - عليه الصلاة والسلام - وبالإثبات الأقل منها، ويجوز أن يحمل أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز، وذلك لأن الشعر كان متغيرا لونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع أو بسبب كثرة التطيب سماه مخضوبا أو سمى مقدمة الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز، والأظهر عندي أن نفي الخضاب محمول على بر خضاب الرأس للشيب وإثباته على شعر بعض اللحية من البياض، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم، ثم رأيت رواية البخاري للإسماعيلي قال: «كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي ﷺ فيه أثر الحناء والكتم»، فيحمل عليه ما ورد من الإطلاقات كما في الشمائل: «أن أبا هريرة سُئل: هل خضب رسول الله ﷺ قال: نعم»، انتهى.

٣٢ - باب الخضاب بالسواد

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرْهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ».

إسناده: ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم لكنه متابع، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ» هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«لَيْث» بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي الزُّبَيْر» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٣٢)، وأحمد (١٤٤٠٢) من طريق إسماعيل بن علية بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٩)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (٨/ ١٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٨٣)، وأبو عوانة (٥/ ٥١٢)، وابن حبان (٥٤٧١)، والحاكم (٣/ ٢٤٤)، والبيهقي (٧/ ٣١٠) من طريق ابن جريج به.

قوله: «جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ» بضم القاف وهو والد الصديق، واسمه عثمان بن عامر قرشي تيمي، أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر، ومات سنة أربع عشرة، وله تسع وتسعون سنة، روى عنه الصديق، وأسماء بنت أبي بكر.

قوله: «يَوْمَ الْفَتْحِ» أي: فتح مكة أول ما أسلم. قاله القاري.

قوله: «وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ» -بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة- نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب كذا في «النهاية».

قوله: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ» أي: إلى بعض نساء محارمه وأزواجه.

قوله: «فَلْتُغَيِّرْهُ» أي: هذا البياض إلى الحمرة أو الصفرة.

قوله: «وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ» أي: جنبوا بياض شعره إلى السواد، قال ابن الملك: قيل هذا في حق غير الغزاة، وأما من فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو لا للتزيين فلا بأس له، روي أن عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد للمهابة. حكاه القاري.

وقال العيني: النوع الثاني: فيما يصبغ به. واختلف فيه، فالجمهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد، لما روي فيه من الأخبار المشتملة على الوعيد.

فروى عبد الكريم عن ابن جبير عن ابن عباس، يرفعه يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة، وروى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: من خضب بالسواد لم ينظر الله إليه، وروى الطبراني عن جنادة عن أبي الدرداء يرفعه: من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة، وروى عن أنس يرفعه: غيروا ولا تغيروا بالسواد، وذكر ابن أبي العاصم بأسانيد: إن حسنا وحسينا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كانا يختضبان به، أي: بالسواد، وكذلك ابن شهاب، وقال: أحبه إلينا أحلكه، وكذلك شرحبيل بن السمط، وقال عنبسة بن سعيد: إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأي لون شئت، وأحبه إلينا أحلكه. وكان إسماعيل بن أبي عبد الله يخضب بالسواد، وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد، ويقول: هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو، وعن ابن أبي مليكة: أن عثمان كان يخضب به، وعن عقبة بن عامر والحسن والحسين أنهم كانوا يختضبون، ومن التابعين: علي بن عبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وابن سيرين وأبو بردة، وروى ابن وهب عن مالك قال: لم أسمع في صبغ الشعر بالسواد نهيا معلوما، وغيره أحب إلي، وعن أحمد فيها روايتان، وعن

الشافعية أيضا روايتان، والمشهور يكره، وقيل: يحرم ويتأكد المنع لمن دلس به، وذكر الكلبي أن أول من صبغ بالسواد عبد المطلب بن هاشم، قلت: هذا من العرب، وأما أول من صبغ لحيته بالسواد ففرعون موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وله حكاية ذكرناها في (تاريخنا).

وقال القرطبي في «المفهم»: أمر باجتناب السواد، وكرهه جماعة منهم علي بن أبي طالب، ومالك.

قلت: وهو الظاهر من هذا الحديث. وقد علل ذلك: بأنه من باب التدليس على النساء، وبأنه سواد في الوجه فيكره؛ لأنه تشبه بسيما أهل النار.

وقد روى أبو داود: أنه ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان قوم يصبغون بالسواد، لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها» غير أنه لم يسمع أن أحدا من العلماء قال بتحريم ذلك، بل قد روي عن جماعة كثيرة من السلف: أنهم كانوا يصبغون بالسواد، منهم: عمر، وعثمان، والحسن، والحسين، وعقبة بن عامر، ومحمد بن علي، وعلي بن عبد الله بن عباس، وعروة بن الزبير، وابن سيرين، وأبو بردة في آخرين. وروي عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أنه قال: هو أشكر للزوجة، وأرهب للعدو.

قلت: ولا أدري عذر هؤلاء عن حديث أبي قحافة ما هو؟ فأقل درجاته: الكراهة. كما ذهب إليه مالك. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد، ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب :هو مكروه. وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه: والصحيح بل الصواب أنه حرام. وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة: قال: إلا أن يكون في الجهاد. وقال في آخر كتابه الأحكام السلطانية: يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد، ودليل تحريمه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا واجتنبوا السواد» رواه مسلم في صحيحه، والثغامة بفتح الثاء المثلثة وتخفيف الغين المعجمة نبات له ثمر أبيض، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون

قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة: هذا مذهبنا: وحكي عن إسحق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها، والله أعلم. انتهى.

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّاسِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَفَّاعُ بْنُ دَغْفَلٍ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ».

إسناده: ضعيف، عبد الحميد بن صيفي لين الحديث، وأبوه صيفي بن صهيب بن سنان مقبول حيث يتابع وإلا فضعيف ولم يتابع، ودفاع بن دغفل ضعيف، ومتنه منكر لمخالفته ما صح عن النبي ﷺ من النهي عن الخضاب بالسواد كما في حديث جابر السابق. وعمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي مقبول عند المتابعة وإلا فضعيف، ولم يتابع.

رجاله: «أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٠٦).

قوله: «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّاسِبِيُّ» أبو حفص البصري، أثنى عليه يحيى بن حكيم المقوم خيرا، وقال ابن حجر: مقبول من التاسعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «دَفَّاعُ بْنُ دَغْفَلٍ» القيصي، ويقال: السدوسي أبو روح البصري، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعّف ووثق، وقال ابن حجر: ضعيف من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ» بن صهيب بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٤٣).

«أَبِيهِ» هو صيفي بن صهيب بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٤٣).

«جَدِّهِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ» هو صهيب بن سنان الرومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٧).

قوله: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ» أي: ما صنعتم الخضاب به.

قوله: «لَهَذَا السَّوَادُ» بفتح اللام والمعنى إن أجمل ما صنعتم الخضاب به لهذا الخضاب المتصف بالسواد.

قوله: «أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ» أي: أكثر لرغبة نسائكم فيكم.

قوله: «وَأَهْيَبُ لَكُمْ» أي: أكثر هيبة ومخافة منكم.

قوله: «فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ» لأنكم تصيرون على صورة الشبان بسبب الخضاب الأسود فتخاف الأعداء منكم.

قال السندي: بيان لكون السواد أحسن فإنه يصير المرء به كالشاب الجميل فترغب فيه النساء ويخاف منه العدو، وهذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد وهو أقوى إسنادا، وأيضا النهي يقدَّم عند المعارضة. انتهى.

٣٤ - باب الخضاب بالصفرة

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ جُرَيْجٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ» كيسان المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

قوله: «عُبَيْدَ بْنَ جُرَيْجٍ» التيمي مولاهم المدني، قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مكي تابعي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

تخريجه: أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧) (٢٥، ٢٦)، وأبو داود (١٧٧٢)، والنسائي (٨/ ١٨٦) من طريق عبيد بن جريج به.

وأخرجه أبو داود (٤٢١٠)، والنسائي (٨/ ١٨٦) من طريق نافع، عن ابن عمر به.

قوله: «رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ» بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الفاء المكسورة أي: رأيتك تصبغ.

قوله: «لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ» أي: تغير لونها بلون الورس، والورس نبت يشبه الزعفران.

قوله: «أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي» أي: تغييري لون لحيتي بالورس.

قوله: «فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ» أي: يغير لون لحيته بالصفرة، قال السندي: قيل: إنه يغسل رأسه ولحيته بالزعفران ونحوه تنظيفا وتطييبا؛ لأنه يخضب قصدا. انتهى.

وقال القاري: والظاهر أن مراد ابن عمر: أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يصبغ لحيته بها كما تقدم؛ ولأن يكون دليلا لصبغ ابن عمر لحيته، وفي حاشية الموطأ للسيوطي قيل: المراد في هذا الحديث صبغ الشعر، وقيل: صبغ الثوب. قال الحسن: وهو الأشبه لأنه لم ينقل أنه - عليه الصلاة والسلام - صبغ شعره، وقال عياض: وهذا أظهر الوجهين. قلت: ثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - «نهى أن يتزعفر الرجل»، وقد أنكر على من لبس الثوب المعصفر والمزعفر، فكيف يحمل عليه؟ فالصحيح ما قاله صاحب النهاية من أن المختار أنه - عليه الصلاة والسلام - صبغ في وقت، وترك في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى وهو صادق، وهذا التأويل كالتعين للجمع فيه بين الأحاديث. اهـ. وهو نهاية المدعي.

وفي شرح السنة: كان الحسن البصري يصفر لحيته حينا، ثم تركه، وعن أبي أمامة، وجرير بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن بسر: أنهم كانوا يصفرون لحاهم، وكان سالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيب يفعلان ذلك، ويكرهون الخضاب بالسواد. قال سعيد بن جبير: يعمد أحدكم إلى نور جعله الله في وجهه فيطفئه. وكان شديد بياض الرأس واللحية. انتهى.

وقال العيني في «النخب» (٩/ ٧٣-٧٤): وفيه إباحة صبغ اللحية بالصفرة، قال أبو عمر: اختلف العلماء في قوله: «ورأيتك تصبغ بالصفر» فقال قوم: أراد خضاب اللحية بالصفرة، واحتجوا بما روى ابن جريج قال: «رأيت ابن عمر يصفر لحيته، فقلت: أراك تصفر لحيتك، قال: رأيت النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يصفر لحيته»، وقال آخرون: إنما أراد كان يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفراء، وأما الخضاب فلم يكن رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يخضب، وقال: فضل جماعة من العلماء: الخضب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد، وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يخضبوا وكل ذلك واسع.

وروي عن علي وأنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنهما كان يصفران لحاهما، والصحيح عن

علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه كانت لحيته بيضاء، وقد ملأت ما بين منكبيه، وذكر وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: «رأيت علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أبيض الرأس واللحية، قد ملأت ما بين منكبيه»، وقال أبو إسحاق السبيعي: «رأيت عليا أصلع أبيض الرأس واللحية»، وكان السائب بن يزيد وجابر بن زيد ومجاهد وسعيد بن جبير لا يخضبون، وذكر الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي يخضب لحيته حمراء قانية، وقال يحيى بن يحيى الأندلسي: رأيت الليث بن سعد يخضب بالحناء، قال: ورأيت مالكا يغير الشيب وكان نقي البشرة ناصع بياض الشيب حسن اللحية لا يأخذ منها من غير أن يدعها تطول، قال: ورأيت عثمان بن كنانة ومحمد بن إبراهيم وعبد الله بن نافع وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب وأشهب بن عبد العزيز لا يغيرون الشيب، وذكر الليث بن سعد عن أبي عشانة وقال: «رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد، وروي عن الحسن والحسن ومحمد ابن الحنفية أنهم كانوا يخضبون بالوسمة، وروي عن موسى بن طلحة وأبي أسامة ونافع بن جبير أنهم خضبوا بالسواد وكان إبراهيم والحسن وابن سيرين لا يرون به بأسا.

وكره الخضاب بالسواد عطاء ومجاهد ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير، ثم قال أبو عمر: ومما يدل على أن الصبغ بالصفرة المذكورة في هذا الحديث هو صبغ الثياب لا صبغ اللحية ما ذكره مالك، عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران».

وذكر في كتاب «الأنوار» في «شرح الموطأ»: والذي روي عن ابن عمر أنه كان يصفر لحيته أكثر وأصح، ولا يمتنع أن يكون النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كان يصبغ ثيابة بالصفرة فيقتدي به ابن عمر ويستحبها من أجله، ويصبغ بها ثيابه ولحيته، وقد روى أبو داود عن ابن عمر: «كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟

قال: إني رأيت رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يصبغ بها. ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته». انتهى.

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، أو بني طاوس، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»، ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ، قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»، ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ» قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَفِّرُ.

إسناده: ضعيف لضعف حميد بن وهب.

رجاله: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» السلولي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ» بن مصرف اليامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

قوله: «حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ» القرشي أبو وهب المكي، ويقال: الكوفي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: لم يتابع على حديثه، وحميد مجهول النقل، وقال ابن المديني: مجهول، وقال ابن حبان: يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وقال ابن حجر: لين الحديث من الثامنة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«ابْنِ طَاوُسٍ» هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«طَاوُس» هو طاوس بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٤٢١١) من طريق إسحاق بن منصور بهذا الإسناد.

قوله: «قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ» الصرف الذي لم يخالطه شيء آخر، وفي رواية أبي داود: مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء.

قوله: «فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا» هو إحدى صيغتي التعجب.

قوله: «ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ، قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ» مخلوطين، أي بحيث ما وصل إلى السواد، وهو يريد ما تقدم مما اخترناه أن الواو على بابها من معنى الجمع على التفصيل المسطور، والفرق بين الجمع بين الحناء والكتم وبين انفراد الحناء، أن في الأول حمرة تضرب إلى الخضرة، وفي الثاني حمرة تضرب إلى الصفرة. حكاه القاري.

قوله: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا» الذي انفرد بالحناء.

قوله: «ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ» فقط.

قوله: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ» أي: كليهما.

قوله: «وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَفِّرُ» اللحية أي: يخضبها بالصفرة استدلالا بهذا الحديث.

والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده فإن انضم إليه الكتم كان أحسن وفيه رد على قول الخطابي وابن الأثير ومن تابعهما من أن الحناء والكتم إذا خلطا جاء اللون أسود لأن الرجل قد خضب الحناء والكتم، والنبي ﷺ قد أثنى عليه فعلم أن لونه لم يكن بالأسود الخالص لأن اللون الأسود منهي عنه والله أعلم

ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى رسول الله ﷺ وأحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم.

قلت: لكن الحديث ضعيف فلا يصلح للاستشهاد به. انتهى.

٣٥ - باب من ترك الخضاب

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ، يَعْنِي عَنْفَقَتَهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» بن عبيد العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«أَبُو دَاوُد» هو سليمان بن داود الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

«زُهَيْر» بن معاوية الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٦).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«أَبِي جُحَيْفَة» هو وهب بن عبد الله السُّوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٠).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٠٤٦)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٦، ٤٤٧) (١٣/ ٥٢)، وابن سعد (١/ ٤٣٤)، وأحمد (١٨٧٦٩)، ومسلم (٢٣٤٢)، وأبو يعلى (٨٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ (٣١٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٢٣٣) من طرق عن زهير بن معاوية به.

وأخرجه البخاري (٣٥٤٥) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به.

قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَذِهِ» في محل نصب بدل من الرسول بدل بعض من كل، أي: رأيت هذه الشعرات النابتة على الشفة السفلى.

قوله: «مِنْهُ» ﷺ.

قوله: «بَيْضَاءُ» أي: ذات بياض.

قوله: «يَعْنِي عَنْفَقَتَهُ» هي شعر في الشفة السفلى، وقيل: شعر بينها وبين الذقن، قاله السندي.

وقال العيني: قال ابن سيده في (المخصص): هي ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى كأن عليها شعر أو لم يكن، وقيل: هو ما كان نبت على الشفة السفلى من الشعر، وقال القزاز: هي تلك الهمزة التي بين الشفة السفلى والذقن، وقال الخليل: هي الشعيرات بينهما، ولذلك يقولون في التحلية: نقي العنفقة، وقال أبو بكر: العنفقة خفة الشيء وقلته، ومنه اشتقاق: العنفقة، فدل هذا على أن العنفقة الشعر، وأنه سمي بذلك لقلته وخفته، وفي هذا الحديث بين موضع البياض والشمط.

سمعت بعض الأساتذة الكبار أن عدد الشعرات البيض التي كانت على عنفقته سبع عشرة شعرة. انتهى.

٣٦٢٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَخَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوَ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ عِشْرِينَ شَعَرَةً فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» بن عبيد العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«خَالِدُ بْنُ الْحَارِث» الهجيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«ابْنُ أَبِي عَدِيّ» هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«حُمَيْد» بن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

تخريجه: أخرجه البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٠-١٠٢-١٠٣) من طريق محمد بن سيرين، والبخاري (٥٨٩٥) ومسلم (٥٨٥٩) (١٠٣) من طريق ثابت، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٤)، والنسائي (٨/ ١٤١) من طريق قتادة ثلاثتهم عن أنس به.

قوله: «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» والسائل هو محمد بن سيرين كما في رواية البخاري.

قوله: «أَخَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار.

قوله: «إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ» أي: من الشعر الأبيض.

قوله: «إِلَّا نَحْوَ سَبْعَةَ عَشَرَ» شعرة.

قوله: «فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ» أي: ما تقدم من لحيته.

قال العيني: واختلف في القليل، فقيل: كان تسع عشرة شعرة بيضاء، وقيل:

عشرون، وقال أبو القاسم في: (كتاب الشيب) عن أنس: خمس عشرة، وعند ابن سعد: سبع عشرة أو ثماني عشرة، وفي حديث الهيثم بن دهر: ثلاثون شعرة عددا وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه: ما كان في رأسه ولحيته من الشيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا ادهن، وأراهن الدهن وكل اتفق على أنه قد كان شيب، وقال أبو بكر وأبو جحيفة: تراك يا رسول الله قد شبت؟ قال: وما لي لا أشيب؟ وقال أبو جحيفة: أكثرها في عنفقته، زاد غيره: وصدغيه، والعنفقة الشعر الذي بين الشفة والذقن، وقال القاضي: اختلف في خضابه فمنعه الأكثرون منهم أنس، وأثبته بعضهم لحديث أم سلمة وابن عمر: أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة، وجمع بينهما بأن ذلك كان طيبا فظنه من رآه صبغا. انتهى.

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعَرَةً.

إسناده: ضعيف شريك بن عبد الله سيِّئ الحفظ. ضعيف عند التفرد. وقال الترمذي في العلل: سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن عبيد الله غير شريك.

رجاله: قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ» أبو جعفر الكوفي، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«يَحْيَى بْنُ آدَمَ» بن سليمان الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨).

«شَرِيك» بن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عُبَيْدِ الله» بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِع» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٥٦٣٣)، والترمذي في «الشمائل» (٣٩)، وفي «العلل الكبير» (٢/ ٩٢٩)، وابن حبان (٦٢٩٤، ٦٢٩٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص(٢٨٥)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٣٩)، والبغوي (٣٦٥٦) من طريق يحيى بن آدم به.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٩٢٩): سألت محمدا -يعني ابن إسماعيل البخاري- عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر غير شريك.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند البخاري (٣٥٤٨)، ومسلم (٢٣٤١).

قوله: «نَحْوَ عِشْرِينَ شَعَرَةً» بيضاء.

٣٦ - باب اتخاذ الجمة والذوائب

قال في «النهاية»: الجمة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين. والذوائب جمع ذؤابة؛ وهي الشعر المضفور من شعر الرأس؛ أي: المفتول.

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ. تَعْنِي ضَفَائِرَ.

إسناده: ضعيف لانقطاعه، قال البخاري: لا أعرف لمجاهد سماعا من أم هانئ.

رجاله: «ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ» هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٨).

«مُجَاهِد» بن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«أُمُّ هَانِئٍ» هي فاختة بنت أبي طالب، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٧٨).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (١/ ٤٢٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٧) (١٤/ ٤٩٣)، وأحمد (٢٦٨٩٠)، وأبو داود (٤١٩١)، والترمذي في «سننه» (١٧٨١)، وفي «الشمائل» (٢٧)، وفي «العلل» (٢/ ٧٥٠)، من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قال الترمذي في «سننه»: هذا حديث حسن غريب، ثم قال: قال محمد -يعني البخاري-: لا أعرف لمجاهد سماعا من أم هانئ.

قوله: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» يوم الفتح.

قوله: «وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ» بفتح معجمة جمع غديرة، بمعنى ضفيرة، ويقال لها: ذؤابة،

قاله القاري. وقال السندي: أي: ذوائب وهي الشعر المضفور، أي: المنسوج أدخل بعضه في بعض. انتهى.

قوله: «تَعْنِي» أي: أم هانئ.

قوله: «ضَفَائِرَ» أي: أربع ضفائر وهما مترادفان، وفي «القاموس»: ضفر الشعر نسج بعضه على بعض وعقص شعره ضفره وفتله، انتهى.

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ آدَمَ» بن سليمان الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨).

«إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ» بن إبراهيم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عتبة بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (١/ ٤٢٩، ٤٣٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٩، ٤٥٠)، وأحمد (٢٢٠٩)، والبخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨)، وأبو يعلى (٢٣٧٧)، والبيهقي في «الأدب» (٧٠٣) من طرق عن إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه البخاري (٣٩٤٤، ٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦)، والترمذي في «الشمائل» (٢٩)، والنسائي (٨/ ١٨٤)، والطحاوي (١/ ٤٨٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٣٢٠) من طرق عن يونس، عن الزهري به.

قوله: «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ» أي: اليهود والنصارى.

قوله: «يَسْدُلُونَ» بضم الدال وكسرها من سدل ثوبه إذا أرخاه وشعر منسدل ضد متفرق، لأن السدل يستلزم عدم الفرق، وبالعكس، قاله العيني.

قوله: «أَشْعَارَهُمْ» والمراد به هنا إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسم نصفين، نصف من جانب يمينه ونحو صدره، ونصف من جانب يساره كذلك، وقيل: سدل الشعر إذا أرسله ولم يضم جوانبه.

قوله: «وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ» بكسر الراء ويضم، وروي من التفريق، أي: يلقون شعر رأسهم إلى جانبيه ولا يتركون منه شيئا على جبهتهم، قاله العيني.

وقال العسقلاني: الفرق قسمة الشعر، والمفرق وسط الرأس، وأصله من الفرق بين الشيئين، وقال القرطبي: قال القاضي: سدل الشعر: إرساله، والمراد به هنا عند العلماء: إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة. يقال: سدل شعره وثوبه: إذا أرسله، ولم يضم جوانبه. والفرق: تفريق الشعر بعضه عن بعض. والفرق: تفريقك بين كل شيئين. قال الحربي: والمفرق: موضع الفرق، والفرق في الشعر سنة، لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ. والظاهر أنه بوحي، لقول أنس: أنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل، ثم فرق بعد، فظاهره: أنه لأمر من الله تعالى، حتى جعله بعضهم نسخا، وعلى هذا لا يجوز السدل، ولا اتخاذ الناصية والجمة. وقد روي: أن عمر بن عبد العزيز - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرسا يجزون كل من لم يفرق شعره.

قلت: وفيما قاله القاضي - رَحِمَهُ اللَّهُ - وحكاه نظر. بل: الظاهر من مساق الحديث أن السدل إنما كان يفعله لأجل محبته استئلاف أهل الكتاب بموافقتهم، لكنه كان يوافقهم فيما لم يشرع له فيه، فلما استمروا على عنادهم، ولم ينتفعوا بالموافقة، أحب مخالفتهم أيضا فيما لم يشرع له، فصارت مخالفتهم محبوبة له لا واجبة عليه كما كانت موافقتهم، انتهى.

قوله: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» لأنهم أقرب إلى الحق من المشركين عبدة الأوثان، وقيل: لأنه كان مأمورا باتباع شريعتهم فيما لم يوح إليه فيه شيء، وقال الكرماني: احتج به بعضهم على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو ضعيف لأنه قال: كان يحب من المحبة، ولو كان شرعهم شرعه لكانت الموافقة واجبة. انتهى. قلت:

الذي قاله ضعيف، لأن المحققين من العلماء قالوا: شرع من قبلنا يلزمنا إلا إذا قصه الله بالإنكار. حكاه العيني.

وقال القرطبي: قد قلنا: إن ذلك كان في أول أمره عند قدومه على المدينة في الوقت الذي كان يستقبل قبلتهم، وإن ذلك كله كانت حكمته التأنيس لأهل الكتاب حتى يصغوا إلى ما جاء به، فيتبين لهم أنه الحق، والاستئلاف لهم ليدخلوا في الدين، فلما غلبت عليهم الشقوة، ولم ينفع معهم ذلك نسخ الله تعالى استقباله قبلتهم بالتوجه نحو الكعبة، وأمر النبي ﷺ - بمخالفتهم في غير شيء، كقوله: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم. وذكر أبو عمر في التمهيد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: اخضبوا وفرقوا، خالفوا اليهود. قال: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات، وكقوله في الحائض: اصنعوا كل شيء إلا النكاح. حتى قالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه. فاستقر آخر أمره ﷺ - على مخالفتهم فيما لم يحكم عليه فيه بحكم، فإذا ثبت هذا فلا حجة في قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كان ﷺ - يحب موافقة أهل الكتاب على أن شرعهم شرع لنا) فتأمل ذلك. واختلاف هذه الأحاديث في كيفية شعر رسول الله ﷺ - إنما هو اختلاف أحوال، إذ قد فعل ذلك كله، فقد سدل، وفرق، وكان شعره لمة، ووفرة، وجمة.

وقد روى الترمذي من حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قدم رسول الله ﷺ - مكة وله أربع غدائر. قال: هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

قوله: «فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ» أي: شعر ناصيته على الجبين والجبهة موافقة لأهل الكتاب.

قوله: «ثُمَّ فَرَقَ» بالتخفيف وقد يشدد أي: شعره جعله فرقتين على الجانبين.

قوله: «بَعْدُ» أي: بعد ذلك من الزمان، قال ابن الملك: لأن جبريل عليه الصلاة والسلام أتاه وأمره بالفرق ففرق المسلمون رؤوسهم، انتهى.

وقال النووي: وأما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ قالوا فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي لقوله إنه كان

يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ المسدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة، قال: ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا، ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون، وقد جاء في الحديث أنه كان للنبي ﷺ لمة فإن انفرقت فرقها وإلا تركها، قال مالك: فرق الرجل أحب إلي، هذا كلام القاضي، والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق وأن الفرق أفضل والله أعلم، قال القاضي: واختلف العلماء في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء فقيل فعله استئلافا لهم في أول الإسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان، فلما أغنى الله تعالى عن استئلافهم وأظهر الإسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيء منها صبغ الشيب وقال آخرون: يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه شيء وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه واستدل بعض الأصوليين بهذا الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقال آخرون: بل هذا دليل أنه ليس بشرع لنا لأنه قال: يحب موافقتهم، فأشار إلى أنه إلى خيرته ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه، والله أعلم. انتهى.

٣٦٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرِقُ خَلْفَ يَافُوخِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَسْدِلُ نَاصِيَتَهُ.

رجاله ثقات، غير محمد بن إسحاق فهو حسن الحديث.إلا أنه مدلس ولم يصرح في هذاالإسناد بالسماع.

رجاله: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور» السلولي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

«إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد» بن إبراهيم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«ابْنِ إِسْحَاق» هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«يَحْيَى بْنِ عَبَّاد» بن عبد الله بن الزبير بن العوّام، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤٠).

«أَبِيه» هو عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوّام، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٥٩٤)، وأبو داود (٤١٨٩)، وأبو يعلى (٤٥٧٧) من طريقين عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة به. وهذا سند حسن.فقد صرح ابن إسحاق فيه بالسماع.والحديث في مصنف ابن أبي شيبة.٨/ ٤٥٠،

وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ورقة ٥٠): يحتمل أن يكون القولان محفوظين.

قوله: «كُنْتُ أَفْرِقُ» أي: أقسم شعره ﷺ فرقتين.

قوله: «خَلْفَ يَافُوخِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: خلف الموضع الذي يسمى باليافوخ من رأس رسول الله ﷺ، أي: خلفه من جهة القفا، قال الطيبي: اليافوخ وسط الرأس وموضع ما يتحرك من رأس الطفل.

قوله: «أَسْدِلُ» أي: أرسل.

قوله: «نَاصِيَتَهُ» أي: شعر ناصيته على الجبهة والجبين.

٣٦٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعَرًا رَجِلًا بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُون» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«جَرِيرُ بْنُ حَازِم» بن زيد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٥).

«قَتَادَة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (١/ ٤٢٨)، وأحمد (١٢٣٨٢)، والبخاري (٥٩٠٥، ٥٩٠٦)، ومسلم (٢٣٣٨) (٩٤)، والترمذي في «الشمائل» (٢٦)، والنسائي (٨/ ١٣١)، وأبو يعلى (٢٨٤٧)، وابن حبان (٦٢٩١)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٢١٩، ٢٢٠)، والبغوي (٣٦٣٧) من طرق عن جرير بن حازم به.

قوله: «كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعَرًا رَجِلًا» بفتح راء وكسر جيم وقيل بفتحها أي: مسترسلا لا كل الاسترسال كشعر الروم ولا قططا كشعر الإفريقي، بل كان وسطا بين النوعين.

قوله: «بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ» أي: كان شعره ساقطا إلى ما بين أذنيه ومنكبيه، ويسمى باللمة بكسر اللام وهو أحسن الشعور وأجملها.

قال الحافظ: جمته بضم الجيم وتشديد الميم هي مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة. انتهى.

وقال النووي: قال أهل اللغة الجمة أكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذي نزل إلى المنكبين والوفرة مانزل إلى شحمة الأذنين واللمة التي ألمت بالمنكبين قال القاضي:

والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وهو الذي بين أذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال: وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق، وأما شحمة الأذن فهو اللين منها في أسفلها وهو معلق القرط منها. انتهى.

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَعْرُه دُونَ الْجُمَّةِ، وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ.

إسناده: حسن من أجل عبد الرحن بن أبي الزناد.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيم» العثماني الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«ابْنُ أَبِي فُدَيْك» هو محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَاد» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَة» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيه» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (١/ ٤٢٩)، وأحمد (٢٤٧٦٨، ٤٢٨٧١)، وأبو داود (٤١٨٧)، والترمذي في «سننه» (١٧٥٥)، وفي «الشمائل» (٢٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٥٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٤٣)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٢٤) من طرق عن ابن أبي الزناد بهذا الإسناد.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَعْرُه دُونَ الْجُمَّةِ» بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من المنكبين أي: أقل منها.

قوله: «وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ» بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء ما وصل إلى شحمة الأذن أي: أكثر منها، قال القاري: هذا بظاهره يدل على أن شعره ﷺ كان أمرا متوسطا بين الجمة

والوفرة وليس بجمة ولا وفرة، وقال المناوي: (كان شعره دون الجمة وفوق الوفرة) وفي حديث الترمذي وغيره فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره أي جعله وفرة فالمراد أن معظم شعره كان عند شحمة أذنه وما اتصل به مسترسل إلى المنكب والجمة شعر الرأس المتجاوز شحمة الأذن إذا وصل المنكب. كذا في الصحاح في حرف الميم وفيه في باب الراء المتجاوز من غير وصول وفي النهاية ما سقط على المنكبين ولعل مراده بالسقوط التجاوز، وفي القاموس: الوفرة ما سال على الأذن أو جاوز الشحمة قال أبو شامة: [ص: ٧٥] وقد دلت صحاح الأخبار على أن شعره إلى أنصاف أذنيه وفي رواية يبلغ شحمة أذنيه وفي أخرى بين أذنيه وعاتقه وفي أخرى يضرب منكبيه ولم يبلغنا في طوله أكثر من ذلك، وهذا الاختلاف باعتبار اختلاف أحواله فروى في هذه الأحوال المتعددة بعدما كان حلقه في حج أو عمرة وأما كونه لم ينقل أنه زاد على كونه يضرب منكبيه فيجوز كون شعره وقف على ذلك الحد كما يقف الشعر في حق كل إنسان على حد ما ويجوز أن يكون كانت عادته أنه كلما بلغ هذا الحد قصره حتى يكون إلى أنصاف أذنيه أو شحمة أذنيه لكن لم ينقل أنه قصر شعره في غير نسك ولا حلقه ولعل ما وصف به شعره من الأوصاف المذكورة كان بعد حلقه له عمرة الحديبية سنة ست فإنه بعد ذلك لم يترك حلقه مدة يطول فيها أكثر من كونه يضرب منكبيه فإنه في سنة سبع اعتمر عمرة القضاء وفي ثمان اعتمر من الجعرانة وفي عشر حج. اهـ. انتهى.

٣٧ - باب كراهية كثرة الشعر

٣٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَلِي شَعَرٌ طَوِيلٌ فَقَالَ: «ذُبَابٌ، ذُبَابٌ» فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ، فَرَآنِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ».

إسناده: حسن من أجل كليب بن شهاب.

رجاله: «مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَام» القصار، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٧).

قوله: «سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ» السوائي الكوفي، قال ابن معين: لا بأس به، وكذا قال ابن نمير وابن عدي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال ابن معين: سألت يحيى عنه، فقال: لا أعرفه، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق من التاسعة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«سُفْيَان» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَاصِمِ بْنِ كُلَيْب» بن شهاب الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

«أَبِيه» هو كليب بن شهاب الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

«وَائِلِ بْنِ حُجْر» الحضرمي، الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥٩).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٤١٩٠)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ١٣١، ١٣٥)، وفي «الكبرى» (٩٢٥٨، ٩٢٨١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٦٧، ٣٣٦٨) من طريق سفيان الثوري به.

قوله: «وَلِي شَعَرٌ طَوِيلٌ» فوق العادة.

قوله: «ذُبَابٌ، ذُبَابٌ» مرتين تأكيدا، قال الخطابي: الذباب الشؤم، وفي النهاية: الذباب الشؤم، أي: هذا الشعر الطويل شؤم أي: قبيح وقيل: الذباب الشر الدائم، ويقال: معناه أصابك شر دائم.

قوله: «فَأَخَذْتُهُ» أي ذلك الشعر الطويل أي: قصصته.

قوله: «فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ» أي: ما قلت لك ذلك الكلام، بل قلت لغيرك، والمقصود أنه أخطأ في الفهم وأصاب في الفعل، قاله السندي.

٢٨ - باب النهي عن القزع

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ وَيُتْرَكَ مَكَانٌ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

قوله: «عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ» العدوي المدني مولى ابن عمر، قال أحمد: هو من أوثق ولد نافع، وقال ابن معين وأبو حاتم: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثبتا قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه، قال النسائي: ثقة، وقال ابن عدي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٤٧٣)، والبخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠) (١١٣)، وأبو داود (٤١٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ١٣٠)، وفي «الكبرى» (٩٢٩٨)، وابن حبان (٥٥١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٣١) من طرق عن نافع بن عمر به.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ» بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة وهو جمع قزعة وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيها بالسحاب المتفرق، قاله العيني.

قوله: «أَنْ يُحْلَقَ» بالبناء للمفعول.

قال النووي: القزع بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الأصح وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا، وقال بعض أصحابه لابأس به في القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث، قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، وقيل: لأنه أذى الشر والشطارة وقيل: لأنه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لأبي داود، والله أعلم. انتهى.

وقال العيني: إن قلت: ما الحكمة في النهي عن القزع قلت: تشويه الخلقة وقيل: زي اليهود وقيل: زي أهل الشر والدعارة، وقال الغزالي في الإحياء: لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويترجل وادعى ابن عبد البر الإجماع على إباحة حلق الجميع وهو رواية عن أحمد وروى عنه أنه مكروه لما روى عنه أنه من وصف الخوارج. انتهى.

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «شَبَابَة» بن سوار المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«شُعْبَة» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَار» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٠١)، والبيهقي (٩/ ٣٠٥)، والخطيب في «التاريخ» (٩/ ٢٥-٢٦) من طريق شعبة به.

وأخرجه أحمد (٥٣٥٦)، والبخاري (٥٩٢١) من طريقين عن عبد الله بن دينار به.

٣٩ - باب نقش الخاتم

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: «لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى» بن عمرو بن سعيد بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٣).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (١/ ٤٧٢)، وأحمد (٤٧٣٤)، والبخاري (٥٨٧٣، ٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٤)، وأبو داود (٤٢١٨)، والترمذي في «الشمائل» (٨٩)، والنسائي (٨/ ١٩٥-١٩٦)، وابن حبان (٥٤٩٥) من طريق عبيد الله، عن نافع به.

قوله: «اتَّخَذَ» أي: اصطنع.

قوله: «خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ» أي: من فضة، قال النووي: الورق الفضة وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه أثرا وهذا شاذ مردود قال الخطابي: ويكره للنساء خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال قال: فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل لا أصل له والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة. انتهى.

قوله: «ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ» أي: أمر بالنقش فيه.

قوله: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» مفعول به محكي لِنَقَشَ، قال النووي: ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كره نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال العلماء: وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى. انتهى.

وقال القاري: (نقش فيه): بصيغة المجهول فنائب الفاعل (محمد رسول الله): بجملته. وفي نسخة بصيغة الفاعل. بمعنى أمر بالنقش فيه، فالجملة مفعوله في محل النصب أو الرفع على حكاية ما كان منقوشا فيه. انتهى.

وقال القرطبي: دليل: على جواز نقش اسم صاحب الخاتم على خاتمه، إلا أن يكون اسمه محمدا؛ فلا يجوز النقش عليه للنهي عن ذلك، وعلى جواز نقش اسم الله تعالى عليه، أو كلمة حكمة، أو كلمات من القرآن، ثم إذا نقش عليه اسم الله تعالى، وجعله في شماله؛ فهل يدخل به الخلاء، ويستنجي بشماله؟ خففه سعيد بن المسيب، ومالك، وبعض أصحابه، وروي عنه الكراهة، وهي الأولى.

وكون الخلفاء تداولوا خاتم النبي ﷺ: إنما كان ذلك تبركا بآثار النبي ﷺ واقتداء به، واستصحابا لحاله؛ حتى كأنه حي معهم، ولم يزل أمرهم مستقيما متفقا عليه في المدة التي كان ذلك الخاتم فيهم، فلما فقد اختلف الناس على عثمان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وطرأ من الفتن ما هو معروف، ولا يزال الهرج إلى يوم القيامة.انتهى.

و(بئر أريس): بئر معروفة.

قوله: «لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ» أي: لا يكتب.

قوله: «عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا» وإنما نهاهم عنه لأنه علم أمما سيتابعونه في هذا كما هي عادتهم في كمال المتابعة، فأجازهم باتخاذ الخاتم على ما هو المفهوم من ضمن النهي، ونهاهم عن مجرد النقش الخاص لما يفوته من الحكمة والمصلحة العامة. حكاه القاري.

قلت: ذهب عطاء بن أبي رباح، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، إلى كراهة نقش الخواتيم بشيء من العربية. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

واستدلوا على ذلك بما رواه أحمد (١١٩٥٤)، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٧٦ وفي الكبرى (٩٤٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٥٢) من طريق هشيم، عن العوام بن حوشب، عن الأزهر بن راشد، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك، ولا تنقشوا عربيا». إسناده ضعيف لجهالة الأزهر بن راشد البصري.

وقالوا: لا بأس بنقش غير العربية.

واحتجوا في ذلك بما كان على خواتيم طائفة من الصحابة. كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٥٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: حدثتنا أم نافع بنت أبي الجعد مولى النعمان بن مقرن، عن أبيها، قال: كان نقش خاتم النعمان بن مقرن إيَّلًا قابضًا إحدى يديه باسطًا الأخرى. إسناده ضعيف.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٥٤) من طريق شعبة، عن جابر، عن القاسم، قال: كان نقش خاتم عبد الله: ذُبَابَان. إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٥٥) من طريق علي بن الجعد، قال: ثنا شريك، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه قال: كان نقش خاتم حذيفة، كُرْكِيَّان. إسناده ضعيف لتفرد شريك بن عبد الله.

وقال سعيد بن المسيب ومسروق بن الأجدع ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم وآخرون من الأئمة: لا بأس بنقش العربية على الخواتيم، غير ما منع رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- من الانتقاش على خاتمه، فإنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قال: «لا ينقش أحد على خاتمي هذا».

حجة الجمهور ومن وافقهم: البخاري (٣١٠٦، ٥٨٧٨)، والترمذي في سننه (١٧٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٥٧) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان نقش خاتم رسول الله ﷺ ثلاثة أسطر: سطر: محمد، وسطر: رسول وسطر: الله.

وما رواه البخاري (٥٨٧٢)، وأبو داود (٤٢١٤-٤٢١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٥٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتابك إلا بخاتم، فاتخذ خاتمًا من فضة: نقشه: محمدٌ رسولُ الله.

قال الطحاوي: فهذا رسول الله ﷺ قد انتقش في خاتمه العربية، ثم قد فعل ذلك أصحابه من بعده. انتهى.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٦٠) من طريق عمرو بن يحيى، عن جده، قال: قدم عمرو بن سعيد مع أخيه، على النبي ﷺ فنظر إلى حلقة في يده، فقال: «ما هذه الحلقة في يدك؟» قال: هذه حلقة يا رسول الله! قال: «فما نقشها؟» قال: محمد رسول الله، قال: «أرنيه»، فتختمه رسول الله ﷺ فمات وهو في يده، ثم أخذه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذلك، فكان في يده، ثم أخذه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان في يده، ثم أخذه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان في يده عامة خلافته حتى سقط منه في بئر أريس. إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

فهذا رسول الله ﷺ لم ينكر على خالد بن سعيد لبس ما هو منقوش بالعربية.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٦١) من طريق الربيع بن صبيح، عن حيان الصائغ، قال: كان نقش خاتم أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نعم القادر الله». إسناده ضعيف.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٦٢) من طريق إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: كان نقش خاتم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لله الملك». إسناده ضعيف.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٦٣) من طريق شعبة، عن قتادة، قال: كان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح الحمد لله. رجاله ثقات.

قال الطحاوي: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون المهديون قد نقشوا على خواتيمهم العربية.

فدلّ ما فعلوا من ذلك على أنه غير محظور عليهم، وأنه إنما أريد بالنهي أن لا ينقش على خاتم الإمام لئلا يفتعل فيما بيده من الأموال التي للمسلمين.

ألا ترى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد روينا عنه النهي عن ذلك، ثم قد لبس هو من بعد رسول الله ﷺ ما هو منقوش بالعربية.

فدل ذلك على أن ما كره من العربية هو العربية الموضوعة على خاتم إمام المسلمين خاصةً، لا غير ذلك.

وأما ما روي مما كان نقش خاتم النعمان بن مقرن، وابن مسعود، وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنه قد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك، ولهم أن ينقشوا مكانهم عربيا.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٦٤) من طريق عبد الوارث، عن عمرو، عن الحسن أنه كان يكره أن ينقش الرجل على خاتمه صورةً. وقال: إذا ختمتَ بها، فقد صورتَ بها. إسناده صحيح.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون بقوله: وقالوا: لا حجة لأهل المقالة الأولى فيما احتجوا به في ذلك، لأن حديثهم الذي رووه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ لا يثبت من طريق الإسناد، وإنما أصله، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا عن النبي ﷺ. وذكروا في ذلك كما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٥٦) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تنقشوا في خواتيمكم العربية. إسناده صحيح.

فهذا هو أصل حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا عن النبي ﷺ.

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اصْطَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا فَقَالَ: «إِنَّا قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ» هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ» البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٨).

تخريجه: أخرجه البخاري (٥٨٧٤)، ومسلم (٢٠٩٢)، والنسائي (٨/ ١٧٦، ١٩٤)، وأبو عوانة (٥/ ٤٩٩، ٥٠٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٧٠)، والبيهقي في «الشعب» (٦٣٣٨) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب به.

قوله: «اصْطَنَعَ» أي: أصلح.

قوله: «خَاتَمًا» من فضة لنفسه.

قوله: «وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا» أي: كتبنا في ذلك الخاتم.

قوله: «فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ» أي: على صورة نقش ذلك الخاتم.

قوله: «أَحَدٌ» قال العيني: وسبب النهي فيه هو أنه إنما اتخذوه ونقش فيه ليختم به كتبه إلى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل ولبطل المقصود. انتهى.

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ» بن فارس العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

«يُونُس» بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه مسلم (٢٠٩٤) (٦٢)، وأبو داود (٤٢١٦)، والترمذي (١٨٣٦)، والنسائي (٨/ ١٧٣)، وأبو يعلى (٣٥٨٤، ٣٥٣٦)، وابن حبان (٦٣٩٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (١٢٩-١٣٠)، والبغوي (٣١٤١) من طريق يونس بن يزيد به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٦، ٥٨)، وأبو داود (٤٢١٤)، والنسائي (٨/ ١٧٤، ١٩٣) من طريق قتادة، والترمذي (١٨٤٣) من طريق ثابت البناني كلاهما عن أنس به.

قوله: «اتَّخَذَ» أي: اصطنع.

قوله: «خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ» وفي رواية: لبس خاتم فضة في يمينه، وقال العيني: فإن قلت: إذا كان التختم بغير الفضة ماذا يكون حكمه؟ قلت: أما من الذهب فحرام على الرجال، وأما من الحديد والرصاص والنحاس ونحوها فكذلك حرام مطلقا، وأما العقيق فلا بأس بالتختم به. انتهى.

قوله: «لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ» أي: مصنوع فصه في الحبشة.

قال القاري: قيل: صانعه أو صانع نقشه حبشي أو أتي به من الحبش، فلا ينافيه كون فصه منه على أن التعدد متعين فيه لورود الأحاديث الدالة عليه. انتهى.

وقال النووي: قال العلماء يعني حجرا حبشيا أي فصا من جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن وقيل: لونه حبشي أي أسود وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضا فصه منه قال ابن عبد البر: هذا أصح وقال غيره: كلاهما صحيح وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث آخر فصه من عقيق، انتهى.

وأخرج البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كان خاتمه ﷺ من فضة، وكان فصه منه) أي: من الورق، وهذا بظاهره معارض لحديث الباب.

وجمع بينهما النووي بتعدد الخواتم، فكان له ﷺ في وقت خاتم فصه منه، وفي وقت خاتم فصه حبشي.

وذكر الحافظ في «الفتح» احتمالا آخر؛ وهو أن الفص كان من الورق، ولكنه نسب إلى الحبشة لصفة فيه؛ إما الصياغة، وإما النقش. انتهى.

٤٠ - باب النهي عن خاتم الذهب

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُبَيْدِ اللهِ» بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ حُنَيْنٍ» هو إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي، أبو إسحاق المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٦٤).

تخريجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٤٨٥) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن حنين، قال الحافظ المزي في «التحفة» (٧/ ٤٠٥): وفي نسخة عن ابن حنين مولى ابن عباس، عن علي به.

في الأصول الخطية: «عبيد الله عن نافع بن جبير مولى علي عن علي»، وهذا من الأوهام فيما ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٧٦ - ٢٧٧) وقال: هكذا ذكره صاحب «الأطراف» (يعني ابن عساكر) وكذلك وقع في بعض النسخ المتأخرة من كتاب ابن ماجه، وهو خطأ والصواب: «عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن حنين

مولى علي عن علي» وكذلك هو في الأصول القديمة من كتاب ابن ماجه، ونافع هذا هو مولى ابن عمر، وابن جبير هذا هو عبد الله بن حنين، وكذلك هو عند النسائي على الصواب.

وأخرجه مسلم (٢٠٧٨) (٣٠١-١٣)، وأبو داود (٤٠٤٥، ٤٠٤٦)، والترمذي (١٨٣٤)، والنسائي (٢/ ١٨٩) (٨/ ١٦٧-١٦٨، ١٩١، ٢٠٤) من طرق عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي.

وأخرجه النسائي (٥/ ١٩١-١٩٢) من طريق محمد بن إبراهيم، و(١٩٢) من طريق خالد بن معدان كلاهما عن ابن حنين، عن علي به.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي: الرجال نهي تحريم.

قوله: «عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ» وفي رواية: عن خاتم الذهب، وهذا في حق الرجال وأما في حق النساء فيجوز، قاله المناوي.

قلت: ذهب عكرمة وأبو القاسم الأزدي والأعمش، إلى أنه يباح اتخاذ الخاتم من الذهب للرجال.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٨٦٠٢)، وأبو يعلى (١٧٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٢١) من طريق أبي رجاء، عن محمد بن مالك، قال: رأيت على البراء خاتمًا من ذهب، فقيل له، قال: قسم رسول الله ﷺ غنيمةً: فألبسنيه وقال: «البس ما كساك الله ورسوله». إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٢٢) من طريق ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن مصعب بن سعد، قال: رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتمًا من ذهب، ورأيت في يد صهيب خاتمًا من ذهب، ورأيت في يد سعد خاتمًا من ذهب. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي (٦٣٢٥، ٦٣٢٦) من طريق أبي السفر، قال: رأيت على البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاتمًا من ذهب. إسناده صحيح.

وقال: سعيد بن جبير والنخعي والثوري والأوزاعي وعلقمة ومكحول وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، بكراهة خواتم الذهب للرجال، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعمر بن الخطاب - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ -.

واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم (٤٨٠-٢١٠-٢١١-٢١٣)، وأبو داود (٤٠٤٦)، والنسائي ٢/ ١٨٩، ٨/ ١٦٨-١٩١، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٢٧) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ عن تختم الذهب.

وما رواه أحمد (٦٥١٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٣٦) من طريق ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلًا جلس إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله ﷺ فلبس خاتم حديد، فقال رسول الله ﷺ: «هذه لبسة أهل النار»، فرجع فلبس خاتم ورق، فسكت عنه رسول الله ﷺ. إسناده حسن.

وما رواه البخاري (١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥٦٥٠، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢)، ومسلم (٢٠٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٣٧) من طريق شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب.

وما رواه أحمد (١٠٠٥٢)، ومسلم (٢٠٨٩) (٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٤٠) من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٤٢) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية الأنصاري، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رجلًا أتى النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فانطلق فلبس خاتمًا من حديد، ثم جاء فأعرض عنه، فانطلق

فنزعه، ولبس خاتمًا من ورق، فأقره النبي ﷺ وأقبل إليه. إسناد حسن ورواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قوية.

قال الطحاوي: فقد رويت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ في النهي عن التختم بالذهب.

منها حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قد ذكرناه فيها وهو أصح وأثبت مما رويناه عنه في الإباحة.

فاحتمل أن يكون ما ذهب إليه أحد الفريقين عن رسول الله ﷺ ناسخًا لما قد رواه الفريق الآخر. انتهى.

كما أخرجه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣)، وأبو داود (٤٢١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٤٣) من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب، وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتمًا من ورق، أو فضة.

وما رواه أحمد (٥٤٠٧)، والبخاري (٥٨٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٤٥) من طريق مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمًا من ذهب، ثم قام فنبذه، وقال: لا ألبسه أبدًا، فنبذ الناس خواتيمهم.

وما رواه أبو داود (٤٢٢٠)، والنسائي في الكبرى (٩٤٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٤٧) من طريق أبي عاصم، عن المغيرة بن زياد، أنه حدثه قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب، فاتخذ أصحابه خواتيم من ذهب، ثم رمى به، واتخذ خاتمًا من ورق، وكتب فيه محمد رسول الله. إسناده حسن.

قال الطحاوي: فثبت بهذه الآثار أن خواتيم الذهب قد كان لبسها مباحًا، ثم نهى عنه بعد ذلك، فثبت أن ما فيه تحريم لبسها هو الناسخ لما فيه إباحة لبسها، فهذا هو وجه هذا الباب من طريق الآثار.

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ».

إسناده: ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَاد» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْل» بن عبد الرحمن بن عوف، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٠١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٥٧٥١) ضمن حديث من طريق يزيد بن عطاء، عن يزيد بن أبي زياد به.

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَلْقَةً فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ، وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ - أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ - ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: «تَحَلَّي بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ».

إسناده: حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أبي داود. (٤٢٣٥).

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤٠).

«أَبِيهِ» هو عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٨٨٠)، وأبو داود (٤٢٣٥)، وتمام في «فوائده» (١٠٤٨)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٤١) من طريق محمد بن مسلمة، عن محمد بن إسحاق به.

قوله: «أَهْدَى النَّجَاشِيُّ» أي: ملك الحبشة.

قوله: «حَلْقَةً» بفتح المهملة وسكون اللام ويفتح أي: سلسلة، وفي رواية أبي داود: حلية وهو بمعنى حلقة مغروزا.

قوله: «فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ» أي: مصنوع في الحبشة.

قوله: «أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ» والشك من الراوي عن السيدة عائشة.

قوله: «تَحَلِّي» أي: تزيني.

قوله: «يَا بُنَيَّةُ» تصغير شفقة ومحبة لها.

٤١ - باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّه مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى» بن عمرو بن سعيد بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٣).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: قد سلف برقم (٣٦٣٩).

قوله: «كَانَ يَجْعَلُ فَصّه» و«الفص» -بتثليث الفاء- ما يركب في الخاتم من الحجارة النفيسة كاللؤلؤ والزبرجد والمرجان، والفتح فيها أفصح.

قوله: «مِمَّا يَلِي كَفَّهُ» أي: باطن كفه وراحته، وفي رواية مسلم مما يلي باطن كفه فجعله كذلك أفضل اقتداء بفعله وإن لم يأمر فيه بشيء.

قال السنوسي: ليس لبسه على هذا الوجه بلازم، ولا أمرا عنه ﷺ، لكن الاقتداء به حسن، فيجوز جعل الفص في البطن والظهر، وعمل السلف بالوجهين، وممن جعله في الظهر: ابن عباس، وقيل لمالك: أيجعل الفص في باطن اليد؟ قال: لا؛ يعني: أنه ليس بلازم، انتهى.

وقال النووي: قال العلماء لم يأمر النبي ﷺ في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في

باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداء به ﷺ ولأنه أصون لفصه وأسلم له وأبعد من الزهو والإعجاب، انتهى.

وقال ابن بطال: ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها أمر ونهي، وكل ذلك مباح، ويقال: إن السر فيه أن جعل الفص في باطن الكف أبعد من أن يظن أن فعله للتزين، والتزين لا يليق للرجال، وقد روى أبو داود عن ابن إسحاق قال: رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهرها، قال: ولا أخال إلا قال: رأيت رسول الله ﷺ يلبس خاتمه كذلك، وقال الترمذي: قال البخاري: حديث ابن إسحاق عن الصلت حسن، انتهى.

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ».

إسناده: حسن، وإسماعيل بن أبي أويس متابع.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْس» هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٠).

«سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَال» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٩).

«يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنِ شِهَاب» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه مسلم (٢٠٩٤) (٦٢)، وأبو يعلى (٣٥٣٦)، وابن حبان (٦٣٩٤)، والبغوي (٣١٤٥) من طريق سليمان بن بلال به.

وانظر ما سلف برقم (٣٦٤١).

قوله: «فِي بَطْنِ كَفِّهِ» ثم جاء خلافه لكن أحاديث الباطن أصح وأكثر فهو أفضل، قاله السندي.

٤٢ - باب التختم باليمين

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

إسناده: ضعيف جدًّا، إبراهيم بن الفضل متروك.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْر» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْل» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٤٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيل» بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَر» بن أبي طالب، أبو جعفر الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٠).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (١/ ٤٧٧)، وأحمد (١٧٤٦)، والترمذي في «السنن» (١٧٤٤)، وفي «الشمائل» (٩١) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي رافع، عن عبد الله بن جعفر به.

وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم (٢٠٩١) (٥٣)، وصححه ابن حبان وعن علي صححه ابن حبان (٥٥٠١)، وعن ابن عباس عند الترمذي (١٧٤٢).

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ» قال السندي: قد صح تختمه في اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم: يجوز الوجهان واليمين أفضل؛ لأنه زينة واليمين بها أولى وقال آخرون بنسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة أنه تختم أولا في اليمين،

ثم حوله في اليسار، ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار إما لهذا الحديث أو لأنه إذا كان التختم في اليسار يكون أخذ الخاتم وقت اللبس والنزع باليمين بخلاف ما إذا كان التختم في اليمين والوجه القول بجواز الوجهين.

وقال النووي: وأما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان وقال الدارقطني: لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه قال: وخالفه الحفاظ عن يونس مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهري مع تضعيف إسماعيل بن أبي أويس رواتها عن سليمان بن بلال وقد ضعف إسماعيل بن أبي أويس أيضا يحيى بن معين والنسائي ولكن وثقه الأكثرون واحتجوا به واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقد ذكر مسلم أيضا من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسليمان عليها وكون الأكثرين لم يذكروها لايمنع صحتها فإن زيادة الثقة مقبولة والله أعلم. وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه فى اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والاكرام. انتهى.

وقال العيني: قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك، فقال: لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر، ورجح الشافعية اليمين وهو الأشهر عندهم، وقال شيخنا في (شرح الترمذي): في الأحاديث استحباب التختم في اليمين، وهو أصح الوجهين لأصحاب الشافعي: أن التختم في اليمين أفضل منه في اليسار، وذهب مالك إلى استحباب التختم في اليسار، وكره التختم في اليمين وقال: إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه فكيف يريد أن يأخذ باليسار ثم يعمل؟ قيل له: أفيجعل الخاتم في اليمين للحاجة يذكرها؟ قال: لا بأس بذلك، وأما مذهب الحنفية فقد ذكر في الأجناس وينبغي أن يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في اليمين ولا في غير خنصر اليسرى من أصابعه، وسوى الفقيه أبو الليث في (شرح الجامع الصغير) بين اليمين واليسار، وقال بعض أصحابنا: هو الحق لاختلاف الروايات، ويقال: جاءت

أحاديث صحيحة في اليمين، ولكن استقر الأمر على اليسار. قلت: يدل على ذلك ما قاله البغوي في (شرح السنة): إنه ﷺ تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره، وكان ذلك آخر الأمرين. وقال بعضهم: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان القصد للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أفضل، انتهى. قلت: إخفاء هذا كان أولى من ظهوره، ومن أين هذا التفصيل والحال أن التختم للزينة مكروه لا يليق للرجال؟ بل تركه أولى مطلقا إلا لذي حكم، كما ذكرناه. فإن قلت: إذا تختم في غير خنصره ما يكون حكمه؟ قلت: يكره أشد الكراهة، وفيه مخالفة للسنة. حكى صاحب (الكافي) من الشافعية وجهين في جواز لبسه في غير خنصره، وذكر الرافعي أن المرأة قد تتختم في غير الخنصر. انتهى.

٤٣ - باب التختم في الإبهام

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ»، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

إسناده: صحيح عاصم: هو ابن كليب.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيس» بن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَاصِم» هو ابن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

«أَبِي بُرْدَة» بن أبي موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٠).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٠٤)، ومسلم (٢٠٧٨) (٦٤)، (٢٧٢٥)، والنسائي (٨/ ٢١٩-٢٢٠)، والبيهقي (٣/ ٢٧٦) من طريق عبد الله بن إدريس بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٢٤)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والترمذي (١٨٨٩) من طريق عاصم بن كليب به.

قوله: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ» أي: ألبس الخاتم.

قوله: «فِي هَذِهِ» الإصبع يعني الخنصر.

قوله: «وَفِي هَذِهِ» الإصبع يعني الإبهام.

قوله: «يَعْنِي» فسر الراوي عن علي أو من دونه بقوله: يعني.

قوله: «الْخِنْصَرَ» في الإشارة الأولى.

قوله: «وَالْإِبْهَامَ» في الإشارة الثانية.

قال النووي: وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع قالوا والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا، ولأنه لايشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه. انتهى.

وقال العيني: فإن قلت: إذا تختم في غير خنصره ما يكون حكمه؟ قلت: يكره أشد الكراهة، وفيه مخالفة للسنة. حكى صاحب (الكافي) من الشافعية وجهين في جواز لبسه في غير خنصره، وذكر الرافعي أن المرأة قد تتختم في غير الخنصر. انتهى.

وقال القاري: ولم يثبت في الإبهام والبنصر رواية عن النبي ﷺ عن الصحابة والتابعين، فيثبت ندبه في الخنصر، وإليه جنح الشافعية والحنفية ذكره ميرك. وظاهر القياس أن لبسه في الإبهام والبنصر منهي بالنسبة إلى الرجال دون النساء، وقال النووي: يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطى، والتي تليها كراهة تنزيه، وأما المرأة فلها التختم في الأصابع كلها. انتهى.

٤٤ - باب الصور في البيت

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عتبة بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

«أَبِي طَلْحَةَ» الأنصاري، زيد بن سهل، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٧١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٣٥٣)، والبخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٨٥) (٨/ ٢١٢)، وفي «الكبرى» (٩٧٦٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٩٣)، وأبو يعلى (١٤١٤، ١٤٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨٢) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٥، ٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣-٨٤)، والترمذي (٣٠١٢)، والنسائي (٧/ ١٨٥-١٨٦) (٨/ ٢١٢) من طريق الزهري به.

قوله: «لَا تَدْخُلُ» بصيغة التأنيث وجوز تذكيره.

قوله: «الْمَلَائِكَةُ» ظاهره العموم ولكن استثنى الحفظة لأنهم لا يفارقون

الشخص بكل حال، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي والداودي وآخرون، وقالوا: المراد بالملائكة في هذا الحديث ملائكة الوحي مثل جبريل وإسرافيل، وأما الحفظة فإنهم يدخلون كل بيت ولا يفارقون الإنسان أصلا إلا عند الخلاء والجماع، كما جاء في حديث فيه ضعف، وقيل: المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار. حكاه العيني.

وقال العيني في «شرح السنن»: واعلم أنه لا خلاف بين العقلاء أن أشرف الرتبة للعالم العلوي هو وجود الملائكة فيه، كما أن أشرف الرتبة للعالم السفلي هو وجود الإنسان فيه، واختلفوا في ماهية الملائكة، فقيل: إنهم أجسام لطيفة هوائية، تقدر على التشكل بأشكال مختلفة، مسكنها السموات، وهو قول أكثر المسلمين. وقالت الفلاسفة: إنهم جواهر قائمة بأنفسها ليست بمتحيزة البتة، فمنهم من هي مستغرقة في معرفة الله، فهم الملائكة المقربون، ومنهم مدبرات هذا العالم إن كانت خيرات فهم الملائكة الأرضية، وإن كانت شريرة فهم الشياطين. انتهى.

قوله: «بَيْتًا» والمراد به المكان الذي يستقر به الشخص سواء كان بيتا أو خيمة أو غير ذلك.

قوله: «فِيهِ كَلْبٌ» الظاهر فيه العموم ومال إليه القرطبي والنووي، وقال الخطابي: يستثنى منه الكلاب التي أذن في اتخاذها نحو كلاب الصيد والماشية والزرع، واختلفوا في وجه امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الكلب. فقيل: لكونه نجس العين، وقيل: لكونه من الشياطين، وقيل: لأجل النجاسة التي تتعلق به فإنه يكثر أكل النجاسة وتتلطخ به. قلت: كل هذا لا يجدي لأن الخنزير أشد نجاسة منه للنص الوارد فيه ولا يخلو بيت من الشياطين، والسنور أيضا يكثر أكل النجاسة ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في البيت الذي فيه هرة ولا خنزير وغيرهما إلا في البيت الذي فيه الكلب خاصة من دون سائر الحيوانات النجسة. انتهى.

وقال العيني في شرح السنن: وأما سبب امتناعهم من بيت فيه كلب، لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها سمي شيطانا كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين،

ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهي عن اتخاذها، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه وفي بيته، ودفعها أذى الشيطان، ولقد طرق سمعي عن بعض أساتذتي الكبار أن السبب في امتناع الملائكة من بيت فيه كلب، أن الكلب قد خلق من بزاق الشيطان، وذلك حين كان آدم- عَلَيْهِ السَّلَامُ- جسدا ملقى، أتى إليه الشيطان وراءه، ثم جمع الخيول، وكانت الخيول سكان الأرض حينئذ فقال لها: إن الله تعالى خلق خلقا عجيبا يريد أن يملكه الأرض وما فيها فمتى حكم فيها سخركن وذللكن، فهلم نهده ونستريح منه، فجاءت والشيطان يقدمها إلى أن قربت من جسد آدم، فبزق نحو آدم بزقة، فانتثر بزاقه، فخلق الله تعالى الكلاب من بزاقه المنثور ذلك، فحملت على الخيول وصاحت إلى أن ولت هاربة، فمن ذلك الوقت تألف الكلاب بني آدم، والملائكة تبغضها، لكونها مخلوقة منه، فلأجل ذلك لا يدخلون بيتا فيه كلب.

وقال الخطابي: إنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصور التي تمتهن من البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمتنع الملائكة بسببه.

وقال الشيخ محيي الدين: الأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي- عَلَيْهِ السَّلَامُ- تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر، فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل- عَلَيْهِ السَّلَامُ- من دخول البيت، وعلل بالجرو، ولو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل- عَلَيْهِ السَّلَامُ-. وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في حال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها.

قوله: «وَلَا صُورَةٌ» وفي رواية ولا تصاوير.

قال العيني في «شرح السنن»: قال الزهري: النهي الذي ورد فيها على العموم سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير

ممتهن، وكذلك استعمال ما هي فيه عملا بظاهر الأحاديث. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أو لا، وسواء علق في حائط أو لا، وكرهوا ما له ظل، أو كان مصورا في الحيطان وشبهها، سواء كان رقما أو غيره. وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره، وأما تصوير صورة الشجر ونبات الأرض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان، فليس بحرام.

وقال أصحابنا: إن كانت معلقة على حائط، أو ثوب ملبوس أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا، فهو حرام، وإن كانت في بساط يداس، ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن، فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام نذكره، وبه قال الشافعي، ومالك، والثوري، وجمهور العلماء. وقال القاضي عياض: إلا ما ورد من لعب البنات، لصغار البنات، والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل لابنته ذلك، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن منسوخ بهذه الأحاديث.

وأما سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة، فهو كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى. انتهى.

قلت: ذهب الليث بن سعد والحسن بن حي وبعض الشافعية؛ إلى كراهة الصور مطلقا، سواء كانت على الثياب، أو على الفرش والبسط ونحوهما، وقال أبو عمر: كره الليث التماثيل في البيوت والأسرة والقباب والطساس والمنارات إلا ما كان رقما في ثوب.

واحتجوا في ذلك بما رواه أبـو داود (٢٢٧، ٤١٥٢)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٤١، ٧/ ١٨٥، وفي الكبرى (٢٥٣، ٤٧٧٤)، وابن ماجه (٣٦٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٧٠) من طريق شعبة، عن علي بن مدرك قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نُجَي، عن أبيه، قال: سمعت عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة». إسناده ضعيف لجهالة نجي الحضرمي.

وما رواه البخاري (٣٣٥١)، والنسائي في الكبرى (٩٧٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٧٣) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير،

عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ حين دخل البيت وجد فيه صورة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وفي يده الأزلام، وصورة مريم عليها السلام، فقال: «أما هم، فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وهذه صورة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فما باله يستقسم وقد علموا أنه كان لا يستقسم.

وما رواه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٨٥، ٨/ ٢١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٧٤) من طريق سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة».

وما رواه البخاري (٣٢٢٤، ٥٩٥٧)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٧٨) من طريق نافع، عن القاسم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: اشتريت نمرقة فيها تصاوير، فلما دخل عليّ رسول الله ﷺ فرآها تغير ثم قال: «يا عائشة! ما هذه؟».فقلت: نمرقة اشتريتها لك، تقعد عليها، قال: «إنا لا ندخل بيتا فيه تصاوير».

وقال: النخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية: إذا كانت الصور على البسط والفرش التي توطأ بالأقدام فلا بأس بها، وأما إذا كانت على الثياب والستائر ونحوهما؛ فإنها تحرم.

واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم (٢١٠٧) (٩٥)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٨٨) من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، أن أباه حدثه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها كانت نصبت سترا فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، فقطعته وسادتين، فقال رجل في المجلس حينئذ -يقال له: ربيعة بن عطاء مولى بني أزهر-: أسمعت أبا محمد، يذكر أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما؟. فقال: لا، ولكن سمعت القاسم بن محمد يذكر ذلك عنها.

وما رواه البخاري (٢٤٧٩، ٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٢)، والنسائي ٨/ ٢١٤،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٨٩) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها جعلت سترا فيه تصاوير إلى القبلة. فأمرها رسول الله ﷺ فنزعته، وجعلت منه وسادتين، فكان النبي ﷺ يجلس عليهما.

قال الطحاوي: فقال أهل هذه المقالة: ما كان مما يوطأ فلا بأس به لهذه الآثار، وما كان من غير ما يوطأ، فهو الذي جاءت به الآثار الأول.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه استثنى مما نهى عنه من الصور إلا ما كان رقما في ثوب.

كما أخرجه والبخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٥)، وأبو داود (٤١٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٩٢) من طريق بكير بن الأشج حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه، أن زيد بن خالد الجهني حدثهم، ومع بسر بن سعيد، عبيد الله الخولاني، أن أبا طلحة حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة»، قال بسر: فمرض زيد بن خالد، فعدناه، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير. فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم تسمعه حديثا في التصاوير؟ قال: إنه قد قال «إلا رقما في ثوب»، ألم تسمعه؟ قال: لا، فقلت: بلى، قد ذكر ذلك.

وما رواه النسائي في الكبرى (٩٦٨٠)، وأبو يعلى (١٤٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٩٣) من طريق ابن إسحاق، عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: اشتكى أبو طلحة بن سهل فقال لي عثمان بن حنيف: هل لك في أبي طلحة تعوده؟ فقلت: نعم قال: فجئناه، فدخلنا عليه، وتحته نمط فيه صورة، فقال: انزعوا عنه هذا النمط، فألقوه عني. فقال له عثمان بن حنيف: أوما سمعت يا أبا طلحة رسول الله ﷺ حين نهى عن الصورة؟ قال: «إلا رقما في ثوب، أو ثوبا فيه رقم؟» قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي، فأميطوه عني. رجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

قال الطحاوي: فثبت بما روينا خروج الصور التي في الثياب من الصور المنهي عنها، وثبت أن المنهي عنه الصور التي هي: نظير ما يفعله النصارى في كنائسهم من

الصور في جدرانها، ومن تعليق الثياب المصورة فيها، فأما ما كان يوطأ ويمتهن ويفرش فهو خارج من ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ».

إسناده: ضعيف، عبد الله بن نجي ليس بذاك القوي، وقد تفرد بالرواية عن والده ونجي الحضرمي مجهول.

رجاله: «غُنْدَر» هو محمد بن جعفر الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَة» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَلِيِّ بْنِ مُدْرِك» النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٠٨).

«أَبِي زُرْعَـة» هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ» -بنون وجيم مصغر- بن سلمة بن حشم بن أسد بن خُليبة الكوفي الحضرمي، قال البخاري وأبو أحمد بن عدي: فيه نظر، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن معين: لم يسمع من علي بينه وبينه أبوه، وقال الشافعي: مجهول، وقال الدارقطني: يقال إنه لم يسمع هذا من علي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يروي عن علي ويروي أيضا عن أبيه عن علي، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أَبِيه» هو نُجَي بن سلمة بن حشم بن أسد بن خُليبة الحضرمي الكوفي، والد عبد الله بن نجي، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (٦٣٢)، وأبو داود (٢٢٧، ٤١٥٢)، والنسائي (١/ ١٤١) (٧/ ١٨٥)، وأبو يعلى (٣١٣)، وابن حبان (١٢٠٥)، والحاكم (١/ ١٧١) من طرق عن شعبة به.

قوله: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا» أي: سكنا.

قوله: «فِيهِ كَلْبٌ» أي: إلا كلب الصيد والماشية والزرع، وقيل: إنه مانع أيضا وإن لم يكن اتخاذه حراما.

قوله: «وَلَا صُورَةٌ» أي: لحيوان على شيء مرتفع كالجدار والسقف؛ لا على البساط وموضع الأقدام، فإن عدم الرخصة وردت فيه لحرمة التصوير ومشابهته بيت الأصنام.

بخلاف صورة ما لا روح فيه، والصورة التي فقد من بدنها المشاهد ما لا يمكن وجود الحياة معه فيه كالرأس، فهذان لا يمنعان دخول الملائكة؛ لأنه لا محذور فيها بوجه، وبخلاف الصورة التي يحل دوامها وإن حرم ابتداؤها؛ كالصورة التي على ما يداس أو يتكأ عليه، فإنها لا تمنع أيضا دخول الملائكة على ما نقل عن الشارحين. قال ابن حجر: وشملت الصورة ما في الدراهم المجلوبة من بلاد الكفر فمن عنده شيء منها منع دخول الملائكة وإن حل له إمساكها، بل ولو حملها ولو في عمامة؛ لأن القصد ذاتها لا الصورة التي حمل عليها؛ ولأن المسلمين ما زالوا يحملونها ويتعاملون بها في زمان السلف والخلف، ولم ينكر أحد عليهم، لكن يبقى قصر المنع على المحل الذي فيه الدنانير فقط، وقد يؤخذ ذلك من لفظ الحديث، هذا وينبغي أن يستثنى أيضا بنات اللعب لمن لم تبلغ من البنات؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وتقريره عليه الصلاة والسلام لها فيها. حكاه القاري.

وقال القرطبي: وإنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه التمثال؛ لأن متخذها في بيته قد تشبه بالكفار الذين يتخذون الصور في بيوتهم، ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك منه، فلم تدخل بيته هجرانا له، وغضبا عليه. انتهى.

٣٦٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَرَاثَ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ. فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ»، قَالَ: «إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

إسناده: حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.وقد توبع.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» بن علقمة بن وقاص الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٩)، عن علي بن مسهر بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن راهويه (١٠٦٩)، وأحمد (٢٥١٠٠)، ومسلم (٢١٠٤)، وأبو يعلى (٤٥٠٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٧) من طريقين عن أبي حازم به.

قوله: «وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ» بالنصب على المفعولية.

قوله: «جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» بالرفع على أنه فاعل مؤخر.

قوله: «فَرَاثَ عَلَيْهِ» أي: طول عليه الانتظار.

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً، «فَمَنَعَهَا - أَوْ نَهَاهَا -».

إسناده: ضعيف لضعف عفير بن معدان.

رجاله: «الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥٥).

«الْوَلِيد» هو ابن مسلم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَان» الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٧٨).

«سُلَيْمُ بْنُ عَامِر» الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٧٨).

«أَبِي أُمَامَة» الباهلي، صدي بن عجلان، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخريجه:

قوله: «أَنَّ زَوْجَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي» والجهاد.

قوله: «أَنْ تُصَوِّرَ» وتمثل.

قوله: «فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً» أي: شجرة نخل لتستأنس بها عند وحدتها ووحشتها.

قوله: «أَوْ نَهَاهَا» أو للشك ومنعها عن التصوير حسما لباب التصوير.

قال الشيخ في «الإنجاح»: يحتمل أنها اعتذرت عن مجيئها بأن روجها غائب فلهذا جئتك لأسألك هذه المسألة فمنع عن تصوير النخلة في البيت لعدم النفع فيه لأنه يضيق البيت وتركه أولى ويحتمل أنها اعتذرت بغيبوبة الزوج عن عدم النفقة عندها فطلبت الإجازة في تصوير ما لا روح له لكي تبيعه وتصيب من حوائجها فمنعها لأنه وإن كان جائزا لكن مال التصوير إلى اللعب فكان تركه أولى. انتهى.

٤٥ - باب الصور فيما يوطأ

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي - تَعْنِي الدَّاخِلَ - بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا».

إسناده: حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي.وقد توبع.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أُسَامَةَ بْنِ زَيْد» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِم» بن محمد بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٨).

«أَبِيه» هو قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٦١٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨٣-٢٨٤)، وابن حبان (٥٨٤٣) من طريقين (عثمان بن عمر، وابن وهب) عن أسامة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن، عن عائشة به.

وأخرجه الطيالسي (١٤٢٣)، وابن راهويه (٩٧٣، ٩٧٤)، وأحمد (٢٥٣٩٢)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٦٧-٦٨ - ٨/ ٢١٣-٢١٤) وفي الكبرى (٩٧٧٧) وأبو عوانة (٢/ ٧١-٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨٤) من طرق عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة به.

وأخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٢) من طريق الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

قوله: «سَتَرْتُ سَهْوَةً» بفتح سين مهملة وسكون هاء كوة بين الدارين، ذكره في «شرح السنة»، وقال النووي: السهوة بفتح السين المهملة قال الأصمعي: هي شبيهة بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشيء قال أبو عبيد: وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: السهوة عندنا بيت صغير متحدر فى الأرض وسمكه مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال أبو عبيد: وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة وقال الخليل: هي أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة وقال ابن الأعرابي: هي الكوة بين الدارين وقيل: بيت صغير يشبه المخدع وقيل: هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل: شبيه دخلة في جانب البيت والله أعلم. انتهى.

قوله: «تَعْنِي» أي: تقصد عائشة بقولها سترت سهوة لي.

قوله: «الدَّاخِلَ» أي: ستر الداخل من السهوة.

قوله: «بِسِتْرٍ» بكسر أوله أي: بستارة رقيقة.

قوله: «فِيهِ تَصَاوِيرُ» أي: تماثيل.

قوله: «هَتَكَهُ» أي: نزع الستر وخرقه، قال النووي: أي: قطعه وأتلف الصورة التي فيه.

قوله: «فَجَعَلْتُ مِنْهُ» أي: من ذلك الستر.

قوله: «مَنْبُوذَتَيْنِ» أي: مخدتين تنبذ وتوضع للمضطجع عليهما.

قوله: «مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا» أي: مستندا إليهما، وفي رواية فكانتا في البيت يجلس عليهما والتصاوير إذا كانت ممتهنة موطوءة مبتذلة جاز الاتكاء عليها.

٤٦ - باب المياثر الحمر

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ» يَعْنِي الْحَمْرَاءَ.

إسناده: حسن من أجل هبيرة بن يريم فإنه صدوق حسن الحديث.

رجاله: «أَبُو الْأَحْوَصِ» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«هُبَيْرَةَ» هو ابن يريم الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٩٦).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٩٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده» (١١٠٢)، والترمذي (٢٨٠٨)، والنسائي (٨/ ١٦٥) من طريق أبي الأحوص به.

وأخرجه أحمد (٧٢٢)، وأبو داود (٤٠٥١)، وأبو يعلى (٦٠٥)، والطحاوي (٤/ ٢٦٠)، والبزار (٧٢٨)، وابن حبان (٥٤٣٨) من طرق عن أبي إسحاق به.

وانظر ما سلف برقم (٣٦٤٢).

قوله: «وَعَنِ الْمِيثَرَةِ» بكسر ميم وفتح مثلثة وطاء محشو يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب وهو دأب المتكبرين وقد حملها على الحمراء كما جاء التصريح بذلك فمفهوم اللفظ أنها إذا لم تكن حمراء لم يحرم لقصد الاستراحة خصوصا للضعفاء. حكاه السندي.

وقال القاري: بالياء، الوطاء على السرج، والمنهي عنها ما كانت من مراكب العجم من ديباج أو حرير، ولعل النهي إنما ورد في الحمراء كذلك، لكن ما كان من حرير أو ديباج فحرام على أي لون كان وما لم يكن منهما، وكانت حمراء فمكروه لرعونتها، كذا حرره السيد، وقيل: الميثرة ما غشيت السروج تتخذ من الحرير، وقيل: هي سروج من الديباج، وهي وسادة تجعل أو توضع في السرج، وهو مكروه إن كان من الحرير في النهاية: الميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار، يقال: وثر وثارة فهو وثير أي: وطئ لين، وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج، وتتخذ كالفراش الصغير، وتحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال والسروج. قال الطيبي: وصفها بالحمراء؛ لأنها كانت الأغلب في مراكب الأعاجم، يتخذونها رعونة. انتهى.

تتمة: قال العيني: بضم الحاء المهملة وسكون الميم، ذكره لبيان ما كان هو الواقع، وقال أبو عبيد: المياثر الحمر المنهي عنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير، وقال ابن بطال: كلامه يدل على أنها إذا لم تكن من حرير أو ديباج وكانت من صوف أحمر فإنه يجوز الركوب عليها، وليس النهي عنها كالنهي عنها إذا كانت منهما، وقال ابن وهب: سُئل مالك عن ميثرة أرجوان يركب عليها؟ قال: ما أعلم حراما، ثم قرأ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢] والأرجوان صبغ أحمر، وقال الخطابي: وذكر قوله ﷺ لا أركب الأرجوان، وقال: الأرجوان الأحمر، وأراه أراد به المياثر الحمر، وقد تتخذ من ديباج وحرير، وقد ورد فيها النهي لما في ذلك من السفه وليست من لباس الرجال.

٤٧ - باب ركوب النمور

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ الْحَجْرِيِّ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ الْحَجْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.

إسناده: ضعيف لجهالة حال عامر الحَجْري، والصحيح فيه أنه أبو عامر الحجري، كما عند أحمد وأبي داود والنسائي وهو مجهول الحال.

رجاله: «زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب» العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«يَحْيَى بْنُ أَيُّوب» الغافقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠).

قوله: «عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ» القتباني، أبو عبد الرحيم، ويقال: أبو عبد الرحمن المصري، قال ابن معين وأبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو بكر البزار: مشهور، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له الجماعة.

قوله: «أَبِي حُصَيْنٍ» الهيثم بن شفي -بفتح الشين وتخفيف الفاء- الرعيني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين، وقال ابن حجر: ثقة من الثانية، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عَامِرٍ الْحَجْرِيِّ» والصواب أبو عامر الحجري الأزدي المعافري المصري، واسمه: عبد الله بن جابر، وقيل: اسمه عامر، مقبول من الثالثة، روى له أبوداود والنسائي ولم يرمز لابن ماجه.

قوله: «أَبَا رَيْحَانَةَ» هو شمعون بن زيد الأزدي، حليف الأنصار، ويقال: مولى رسـول الله ﷺ صحابي شهد فتح دمشق وقدم مصر وسكن بيت المقدس، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ضمن حديث أحمد (١٧٢٠٩)، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ١٤٣-١٤٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٥٥)، وفي «شرح المعاني» (٤/ ٢٦٥) من طرق عن المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس به.

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ» بضمتين جمع نمر أي جلودها، قيل: لأنها من زي الأعاجم، وقال الطيبي: المقتضي للنهي ما فيه من الزينة والخيلاء أو نجاسة ما عليها من الشعور، فإنها لا تطهر بالدباغ. اهـ. والقول الأخير ساقط عن الاعتبار؛ لأن كل إهاب دبغ فقد طهر، إلا جلد الآدمي والخنزير والكلب على قول، مع أن شعر الميتة عندنا طاهر من أصله.

وهو عام في حق الرجال والنساء، وإنما الغالب وقوعه من الرجال. قاله القاري.

وقال المناوي: أي الركوب على ظهورها كما تركب الخيل ونحوها أو الركوب على جلودها لما مر أن استعمالها يكسب القلب هيئة مشابهة لتلك الحيوانات. انتهى.

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أَبِي الْمُعْتَمِر» هو يزيد بن طهمان الرقاشي، أبو المعتمر البصري، كان ينزل الحيرة، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث، صالح الحديث، لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: ليس به بأس وآخر من روى عنه أبو نعيم ووثقه، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له أبو داود، وابن ماجه.

«ابْنِ سِيرِين» هو محمد بن سيرين الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«مُعَاوِيَة» بن أبي سفيان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٩٤)، وأحمد (١٦٨٤٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٢٨)، وأبو داود (٤١٢٩) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

فهرس الموضوعات

[المجلد السابع عشر]

الموضوع .... الصفحة

٣٢

كتاب الطب

الموضوع .... الصفحة

الموضوع .... الصفحة

٣٣

كتاب اللباس

الموضوع ....الصفحة

الموضوع .... الصفحة

الموضوع ....الصفحة